



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله



كلية العلوم الإجتماعية

قسم علم الاجتماع و الديموغرافيا

شعبة علم الاجتماع

ماستر علم إجتماع التنظيم و العمل

مطبوعة بيمانوجية في مقياس:

نثريات قانون العمل

في الجزائر

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر علم إجتماع
التنظيم و العمل



من إعداد الدكتور : مصطفى داسنة

السنة الجامعية: 2021/2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة الجزائر 2 أبو القاسم سعد الله
كلية العلوم الاجتماعية
قسم علم الاجتماع و الديموغرافيا
شعبة علم الاجتماع
ماستر علم إجتماع التنظيم و العمل

مطبوعة بيعاًوجية في مقياس:

تأشيريات قانون العمل


في الجزائر

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر علم إجتماع
التنظيم و العمل



من إعداد الدكتور : مصطفى داسنة

السنة الجامعية: 2020/2021



فهرس المحتوى

الصفحة	الموضوع
01	المقدمة.
المحور الأول: مقاربة مفاهيمية ل Maheria قانون العمل و مصادرها	
05	أولاً: نشأة و تطور نظم العمل مقاربة سوسيوتاريخية.
09	ثانياً: تعريف قانون العمل و تحديد خصائصه.
15	ثالثاً: مصادر قانون العمل.
21	رابعاً: تطور تشريعات العمل في الجزائر.
المحور الثاني: علاقة العمل الفردية	
25	أولاً: تعريف عقد العمل و تحديد عناصره.
30	ثانياً: أطراف عقد العمل وأركانه.
33	ثالثاً: إنعقاد عقد العمل و إثباته.
35	رابعاً: حالات توقيف علاقة العمل.
المحور الثالث: آثار علاقة العمل	
39	أولاً: الحقوق والإلتزامات الأساسية للعامل.
45	ثانياً: جزاء مخالفة الإلتزامات المهنية.
48	ثالثاً: حقوق و التزامات صاحب العمل.
50	رابعاً: منازعات العمل الفردية.
المحور الرابع: إنهاء علاقة العمل	
58	أولاً: الحالات العاديّة لـنهاية علاقة العمل.
61	ثانياً: الحالات غير العاديّة لـنهاية علاقة العمل.
63	ثالثاً: آثار إنهاء علاقة العمل.
المحور الخامس: التنظيم الاجتماعي لـعلاقة العمل الفردية	
66	أولاً: الأجور و التعويضات المختلفة.
74	ثانياً: الضمان الاجتماعي.
80	ثالثاً: الأحكام الخاصة بمدة العمل و العطل المختلفة.
84	رابعاً: الوقاية الصحية و طب العمل.
المحور السادس: علاقات العمل الجماعية	
92	أولاً: اتفاقيات العمل الجماعية.
98	ثانياً: الهيئات النقابية.
103	ثالثاً: منازعات العمل الجماعية.
110	الخاتمة
111	قائمة المراجع

مقدمة :

كانت و ما زالت دراسات تشريعات قانون العمل تحتل أهمية كبيرة في الدراسات الأكاديمية في كل من حقول المعرفة القانونية والإقتصادية والإدارية، إلا أنها مؤخرا نالت حضورا من الدراسات الاجتماعية والسوسيولوجية، وهذا نظرا لما يحتله قانون العمل من أهمية بارزة في الوقت الراهن في ظل تنامي دور القطاع الخاص، ومشاركته بصورة فاعلة جنبا إلى جنب مع القطاع العام في التنمية المستدامة للمجتمعات.

فقانون العمل هو الذي ينظم العلاقة بين العمال وأصحاب العمل سواء في مجال علاقات العمل الفردية أم الجماعية، بما يحقق التوازن الاقتصادي الاجتماعي ويساهم في إستقرار سوق العمل، وفي تقدم ونماء الاقتصاد الوطني، ويسمى في توظيف العمالة الوطنية والحد من مشكلة البطالة ولا تكتفي الدولة بدور تنظيمي لهذه العلاقات، وإنما تضطلع بدور رقابي لضمان الالتزام بقواعد قانون العمل، والتقييد بأحكامه بصورة صحيحة، وتوقع العقاب على المخالفين لها.

وفي ظل الإصلاحات التي اتخذتها الدولة الجزائرية في كل المجالات ، ألزمت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالقيام بإصلاح في المنظومة التعليمية الجامعية، مما ترتب عليه الكثير من التغيرات في البرامج الدراسية و طريقة التدريس، أو حتى المدة الزمنية المخصصة لكل مقياس، بهدف توفير مناهج تربوية تعليمية متطرفة تلبي حاجات خطط التنمية وسوق العمل في الجزائر ومتطلباته، فقد تقرر تطوير منهج قانون وتشريعات العمل بما يتفق مع أحكام قانون العمل الجزائري .

ومقياس تشريعات قانون العمل في الجزائر، هي عبارة عن مجموعة المحاضرات والدروس التي تم إلقاءها على طلبة السنة الثانية ماستر تخصص علم إجتماع العمل و التنظيم، مع التوسيع في الشرح والتحليل للمادة العلمية المكونة لها، فمقياس "تشريعات قانون العمل في الجزائر" يعتبر أحد المقاييس الموحدة بين جميع تخصصات ميدان العلوم الإجتماعية، والذي يتناول دراسة قانون العمل والتشريعات الإجتماعية المرتبطة به من مختلف جوانبه، كما يعتبر أيضا من وحدات التعليم الإستكشافي الهدافـة إلى تزوـيد طلـاب علم الإجتماعية بـمعارف قـانونـية حول عـالـم العـمل والـشـغل في الجزائـر، الأمر الذي يؤهلـهم لمـعرفـة كل ما يـتعلـق بـالـعـمل، وما يـنظـم مـسـار حـياتـهم المهـنية والـقوـاعد الضـابـطـة لـسلـوكـياتـهم و مـمارـستـهم لمـهـنة في إـحدـى المنـظـمات الصـنـاعـية أو الـإـقـتصـادـية أو الإـدـارـية أو الـاجـتمـاعـية، أو حتى التـربـويـة.

كما يساعد هذا المقرر الطالب على دمج مكتسباته من بقية المقاييس المدروسة، واستخدامها بطريقة فعالة وبكفاية عالية، وذلك لعلاقة هذا المقاييس بكافة المقاييس الأخرى، سواء كانت نظرية أو تكنولوجية، لإدارة الموارد البشرية، علم إجتماع العمل، سوسيولوجيا الحركات العمالية، الحراك المهني والإجتماعي ، إلى غير ذلك من المقاييس المبرمجة في أطوار التدرج وحتى فيما بعد التدرج.

و في هذه المطبوعة المعروفة بـ"تشريعات قانون العمل في الجزائر" تم معالجة المحاضرات والدروس المقررة في البرنامج الوطني، ضمن ستة محاور، الأول تعرضنا فيه لمقاربة مفاهيمية لماهية قانون العمل ومصادرها، و الثاني تطرقنا فيه لعلاقة العمل الفردية، أما الثالث فخصص لذكر آثار علاقة العمل، بينما الرابع فقد عالجنا فيه إنتهاء علاقة العمل، والخامس فتم فيه معالجة موضوع التنظيم الاجتماعي لعلاقة العمل الفردية، ليكون آخر محور حول علاقات العمل الجماعية.

الأهداف العامة للمطبوعة:

إن الأهداف العامة لهذه المطبوعة، تتمثل فيما يمكن أن يلم به الطالب من معرفة بعد إتمام دراسة مقاييس تشريعات قانون العمل في الجزائر، حيث تتوقع أن يتحقق مايلي:

- يلم بأحكام قانون العمل الجزائري من حيث مفهومه، ونشأته وتطوره وأهميته في تنظيم علاقات العمل.
- معرفة كيفية إنشاء عقد العمل الفردي والجماعي، من حيث أركانه، وعنصره والآثار المتربطة عليه.
- يميز بين العقد العمل الفردي والعقد العمل الجماعي من حيث المضمون والآثار.
- يلم بحقوق العامل وإلتزاماته إتجاه صاحب العمل والجزاءات المتربطة عليها.
- يلم بحقوق صاحب العمل وإلتزاماته تجاه العامل.
- يفهم مكونات التنظيم الاجتماعي لعلاقة العمل الفردية.
- يفهم التنظيم القانوني لعلاقات العمل الجماعية.
- معرفة الأحكام العامة للوقاية الصحية وطب العمل، وتأمينات الضمان الاجتماعي.
- فهم آليات ممارسة الحق النقابي وتنظيم الهيئات النقابية.
- معرفة طرق إنهاء علاقات العمل الفردية والجماعية ..
- يلم بالتنظيم القانوني لنزاعات العمل الفردية منها والجماعية، وآليات حلها وتسويتها.

مقاربة مفاهيمية ملائية قانون العمل و مصادره

- نشأة وتطور نظم العمل مقاربة سوسيوتاريخية.
 - تعريف قانون العمل وتحديد خصائصه.
 - مصادر قانون العمل.
 - تطور تشريعات العمل في الجزائر.

المحور الأول : المقاربة المفاهيمية لماهية قانون العمل ومصادره :

تمهيد: إن وضع مقاربة مفاهيمية شاملة ماهية قانون العمل الجزائري تتطلب البحث في تاريخية نشأة وتطور نظم العمل بصفة عامة، مع تطور مراحل الحياة الإنسانية من بدايتها الأولى إلى مراحل حديثنا المتطورة، ثم تحديد ماهية قانون العمل وخصائصه، ومختلف مصادره، وأخير التطرق إلى تطور تشريعات العمل في الجزائر.

أولاً : نشأة وتطور نظم العمل مقاربة سوسيوتاريخية :

1- نظام العمل لدى الجماعات القديمة: لم تعرف الجماعات القديمة نظام العمل بالشكل الحديث فقد ساد في تلك الحقبة نظام المشاعة، الذي تميز بانعدام وجود الطبقات الاجتماعية، فكانت الأرض ملكاً مشاعاً للجميع وموضوعاً للاستغلال متناوب من قبل أفراد القبائل، أما الصناعة فكانت بدائية، ولم تكن هنالك علاقات صناعية معقدة ولا طبقات مستغلة أو مستغلة، وإنما كان التنظيم الاجتماعي البدائي يقترب من النظام العائلي¹.

ومع زيادة إنتاج العمل وظهور الأدوات المعدنية ونشوء المنازعات بين المجموعات البشرية، ظهرت الزعامات التي تقود تلك المجموعات، وظهر ما يسعى بنظام الرق، فكان ينظر إلى العمل النظرة المادية بأنه سلعة تباع وتشترى أو تؤجر، وكانت علاقات العمل تقوم على أساس الرق، أي وجود علاقة تبعية دائمة بين العبد وسيده بمقتضاه يخضع العبد خضوعاً مطلقاً لسلطة السيد ويعمل لحسابه بدون أجر أو بدون أن يكون لعمله أجل محدود، لأن العبد ملك سيده، وهو شيء من أشيائه يسخره في أي عمل يريد². كما أنه يتصرف فيه كتصرفه بممتلكاته الخاصة فكان السيد يستخدمه مباشرة أو يؤجر خدماته ولا يطعمه إلا عند جوعه وبالقدر الضروري للاستغلال قواه الجسمية والعقلية³.

كما سادت في هذه المرحلة لاسيما فترة الحضارة الرومانية، بعض ملامح علاقات العمل بمفهوم الحديث إذا كان الأحرار يقومون بأعمال تابعة مأجورة ويطلق عن عقد العمل عقد إيجار الأشخاص.

¹ عبد الواحد كرم، قانون العمل في التشريع الأردني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 1998، ص.21.

² حسين عبد اللطيف حمدان، قانون العمل: دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2009، ص.43.

³ جلال مصطفى القرishi ، شرح قانون العمل الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص.13.

2- نظام العمل في القرون الوسطى: تميزت هذه المرحلة بسيطرة الفكر الإقطاعي مما عطل ظهور قوانين العمل التي تحتكم علاقتها لمبدأ التبعية بالمعنى الحديث¹، فنظام الإقطاع الذي ساد في المجتمعات الأوروبية يعتبر عمال الأرض جزء منها وهم ملك ملوك الأرض فلم تكن متاحة لهم حرية العمل أو تركه لأن هذا النظام كان يقوم على أساس تبعية العامل للأرض، حيث أنه تنتقل ملكيتهم تباعاً لانتقال ملكية الأرض إلى سيد آخر، ولصاحب الأرض سلطة تامة عليهم إذ يمكن له تكليفهم بأي عمل دون مقابل و حتى منعهم من الخروج من الأرض والبحث عن عمل آخر²، حيث كان الفكر القانوني المسائد في هذه الفترة مؤيداً لنظام الإقطاع ومبرراً له بنظريات خاصة نظرية الحق الإلهي.

ثم ظهرت نظم الطوائف المهنية أو الحرفية من طرف الحرفيين في مجال الإنتاج الصناعي، وهي نظم خاصة بمجموعة من الأشخاص يمتهنون حرف معينة، ويشكلون طبقة مهنية تتدرج تدريجا هرميا من حيث التخصص، أي في هذه الفترة تشكل نظام عمل يقوم على أساس التدرج الظبيقي إذا كان العمل مقسم وفقاً لدرج طبيقي، متدرّب، صبي، عريف، معلم³، كما عرفت هذه الحقبة ما يسمى بوضع حد أدنى للأجور وتحديد ساعات العمل والإجازات والراحة، حيث أصبح تنظيم العمل يتم على أساس تنظيمي لا تعاقدي.

و رغم هذا وإن كان نظام الطوائف الحرفية يحرص على توفير بعض حقوق العمال فإن الهدف منه لم يكن حماية للعامل وتوفير أمنه بقدر ما كان يهدف إلى حماية مصالح أهل الحرفة أو الصناعة وبعد نظام الطوائف النواة الأولى لتنظيم العمل إلا أن سلوكيات أصحاب الحرف أدت إلى اتساع الفجوة بين العمال وأصحاب الأعمال خاصة مع ظهور النظم الرأسمالية، التي كرست مبدأ سلطان الإرادة في التعاقد تكريساً لمبدأ الحرية، وألغت نظم الطوائف والاحتкарارات المهنية.

3- نظام العمل في الشريعة الإسلامية: إن رؤية الإسلام للعمل تنطلق من اعتباره مصدراً للرزق، ووسيلة لإعمار الأرض وتنمية المجتمع الإنساني⁴، ونجد أن الشريعة الإسلامية قد وضعت تنظيمياً محكماً للعمل وبيّنت مقاصده ومكانته في الحياة الإنسانية، حيث نصت على القواعد الكلية والمبادئ العامة لعقد العمل، وتركت أمر التفريع للاجتهاد وتبعاً لحاجة المجتمع الإسلامي في زمان ومكان معينين، وحسب درجة تطور وتقديم هذا المجتمع، وبهذا فإن الشريعة الإسلامية تعد صالحة لكل زمان ومكان.

¹ حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سابق، ص 48-49.

² راجع توايحيه، **قانون العمل وتنمية الموارد البشرية بالمؤسسة الصناعية**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 32.

³ بشير هدفي، **الوغيز في شرح قانون العمل: علاقات العمل الفردية**، ط.3، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2015، ص 16.

حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سابق، ص 74

فنجد أن الشريعة الإسلامية، قاومت بشدة وبحزم وايجابية الفكرة القديمة التي كانت تنظر للعمل بأنه إهانة، ويدخل في اختصاص الرقيق والطبقة الدنيا من البشر، وأنه لا يليق بأعلى القوم، ذلك أن ديننا الحنيف قد أكد بأن قيمة الإنسان لا تقادس إلا بالعمل، وأن ليس للمرء إلا ما سعى، وهذا السعي يكون بما يقدمه من عمل صالح لربه وللناس¹.

وقد عظم الله سبحانه وتعالى قدر العمل وجعله من العبادات حيث قال عزوجل "إذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله"²، وقال تعالى "وان ليس للانسان إلا ما سعى، وان سعيه سوف يرى"³، وجاء في الحديث الشريف "أن طلب الحلال أي الرزق واجب على كل مسلم".

وعموماً فقد كرس النظام الإسلامي مفهوماً شاملاً ومتاماً للعمل يظهر من خلال الأحكام والقواعد التي قررها، والتي ترتبط في مجلها بين الجانب الروحي والجانب المادي للعمل من حيث تناسب العمل المنجز والأجر المقابل له، ومن حيث القدرة على العمل والحق في الراحة، ومن حيث الواجبات المرتبطة بالعمل، ومن حيث الحماية في مجال العمل⁴.

كما نجد أن عقد العمل في المفهوم الإسلامي هو العقد الذي يرد على منافع الأشخاص الطبيعيين، كما يرد عقد إجارة الأعيان على منافع الأعيان وعقد إجارة الحيوانات على منافعها⁵. كما نجد أن إبرام عقد العمل في الفقه الإسلامي يتم بصيغة الإيجاب والقبول كتابةً أو شفاهةً. كما قدم الفقه حلوأً قانونية كثيرة للمشاكل التي كانت تثيرها علاقات العمل، وذلك بإسنادها إلى القواعد أو المبادئ العامة في الشريعة الإسلامية أو بالالجوء إلى الأدلة العقلية، المطابقة للشرع، والمناسبة لكل عصر من العصور، إذ يستطيع الفقه بالاستناد إلى هذه الأدلة العقلية أن يضع الحلول لمواجهة أي مسائل مستجدة، إذ حينما تكون المصلحة فثم شرع الله⁶.

و في الأخير يمكننا القول أن الشريعة الإسلامية تتضمن عدة مبادئ وقواعد في تنظيم العمل ورعاية العمال، مع بيان حقوقهم وحمايتهم، مما يجعل منها مصدراً خصباً في مجال قواعد العمل والعمال.

¹ صادق مهدي السعيد، العمل والضمان الاجتماعي في الإسلام، ط2، مطبعة المعارف، بغداد، 1971، ص 55-56.

² سورة الجمعة، الآية: 10.

³ سورة النجم، الآية: 39، 40.

⁴ بشير هدي، مرجع سابق، ص 20-21.

⁵ صادق مهدي السعيد، مرجع سابق، ص 133.

⁶ منذر تمار، عقد العمل في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة بغداد، 1971، ص 90 وما بعدها.

4- الثورة الفرنسية و ظهور مبادئ قانون العمل: كان لنتائج الثورة الفرنسية تأثيرات كبيرة على الترسانة القانونية للدول الأوربية، حيث بعد إعلان حقوق الإنسان والمواطن إنتشرت عدة مبادئ منها مبدأ المساواة أمام القانون، ومبدأ حق الإنسان في الحرية أو ما يسمى بالحريات العامة، وفي مقدمتها حرية العمل¹، وجدت هذه المبادئ تطبيقاتها في مجال قانون العمل على غرار فروع القانون الأخرى، وعلى هذا أصبح كل شخص حرًا في أن يمارس المهنة أو الصنعة أو الوظيفة التي يراها مناسبة له، كما نجم عن السماح للعمال أن يسنوا لواائح بشأن مصالحهم المشتركة المزعومة...و إذا أبرم مواطنون فيما بينهم اتفاقيات تقتضي دفع الغير لثمن لقاء التحاقهم بصنعتهم كانت هذه الاتفاقيات غير دستورية، أما فيما يتعلق بنظام الإقطاع فقد قضت الجمعية الوطنية بمقتضى قانون 4 أوت 1789 بتخلص ملكية الأرض من جميع الامتيازات التي كانت ثابتة للإقطاعيين، وجعلها ملكية خالصة للتتابع الذي يحوز الأرض، مع التزامه بدفع مبالغ محددة لصاحب الملكية الأصلية².

غير أن مبدأ سلطان الإرادة و حرية التعاقد قد أظهر محدودية آثاره الإيجابية بالنسبة للعامل الذي غالباً ما يكون الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية تحت ضغط الحاجة للأجر، مما يدفعه للقبول بالاشتراطات التعاقدية التي تكون على الأغلب في مصلحة رب العمل لاسيما من حيث تحديد الأجر، وساعات العمل، والعطل، وشروط الأمن وسلامة داخل مقرات العمل، مما أدى بالدول إلى أن تعمد إلى التخلّي عن دورها الحمامي في سبيل تبني دور المتّدخل في الاقتصاد.

وغمى عن القول انه في ظل تلك الظروف، لم يكن من الممكن أن يكون هناك قانون للعمل، لأن مثل هذا القانون يعتبر تدخلاً من قبل المشرع في تنظيم علاقات العمل، وهذا التدخل لا يسمح به نظام الحرية السائد آنذاك³.

5- تطور وظيفة الدولة وأثرها على ظهور قانون العمل: لقد إنعكس تطبيق مبدأ سلطان الإرادة في التعاقد بالسلب على واقع العمال الاجتماعي، حيث إنّتشر الإحتكار في العديد من الأنشطة الاقتصادية عوضاً عن المنافسة الحرة، مما أدى إلى تصاعد الدعوات إلى ضرورة تخلي الدولة عن دورها الحارس للإقتصاد المكتفي بحماية الحريات العامة، بما فيها حرية العمل، وتبني دور أكثر إيجابية من خلال التدخل لضبط وتنظيم علاقات العمل و الحد من الصراعات بين طرفين علاقه العمل وإقامة توازن بين المصالح الاجتماعية والاقتصادية، وذلك بتوفير أدنى حد من مستوى المعيشة والحقوق الاقتصادية

¹ حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سابق، ص 50.

² راج تواجيه، مرجع سابق، ص 33-32.

³ حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سابق، ص 52.

والاجتماعية¹، وهذا ما نادت به مدرسة التضامن الاجتماعي في فرنسا، من حيث تأمين العمال ضد الأخطار المهنية، وضرورة تدخل الدولة لمساعدة العاجزين والعاطلين، ووضع تشريع خاص للتعويض عن حوادث العمل والتأمينات الاجتماعية، كما انضم إلى هذه الدعوات رجال الاقتصاد الذين بدؤوا يطالبون الدولة بالتدخل لأجل ضمان الرخاء المادي، وألا تكتفي بالاهتمام بخلق الثروة، وذلك بفرض ضمان أجر أدنى مناسب، والخفض من سعر الفائدة الذي يمكن من الرفع من وتيرة الاستثمار، الذي يمكن بالتبعية من توفير فرص الشغل.

فقد أدت الانعكاسات السلبية لتطبيق مبدأ سلطان الإرادة، ودعوات المفكرين إلى ظهور حركات تشريعية متسرعة في مجال قانون العمل خلال القرن العشرين، وتأكد تحول دور الدولة من حماية الحرية التعاقدية وحرية المقاولة، إلى دور يهدف لتوجيهه الاقتصاد نحو دعم المراكز القانونية للعمال، وبسط حماية القانون عليهم، وقد ظهرت بوادر هذا التدخل في فرنسا من خلال قانون 21 مارس 1884 الذي يقر حرية العمل وأصحاب العمل في تشكيل التجمعات المهنية والنقابات، كما صدر قانون 13 جويلية 1906 الذي حدد فترة الراحة الأسبوعية، كما سن قانون 9 أبريل 1898 الذي يلزم أصحاب العمل بضمان وحماية العمال ضد حوادث العمل، وقانون التقاعد الصادر سنة 1910، وغيرها من القوانين².

ثانياً :تعريف قانون العمل وتحديد خصائصه

1- تحديد معنى القانون: يرجع أصل الكلمة اليونانية Kanun ، ومعناها العصا المستقيمة، وكانت تُستخدم للدلالة على الاستقامة والتظام، ثم انتقلت من اليونانية إلى اللغة الفارسية بنفس اللفظ كانون بمعنى أصل الشيء وقياسه، ثم تم تعريفها ليتأخذ أحد المعنيين، إما الأصل أو الاستقامة، فالقانون في اللغة يعني الطريق والقياس، فالقانون مقياس كل شيء وطريقه³ ،

أما في الإصطلاح فيقصد به مجموعة القواعد التي تطبق على الأشخاص في علاقتهم الاجتماعية ويفرض عليهم احترامها و مراعاتها في سلوكهم بغية تحقيق النظام في المجتمع⁴ ، أي القانون هو مجموعة قواعد تحكم سلوك الأفراد في المجتمع و تعمل على تنظيمها، حيث أنه لا يمكن للمجتمع العيش بنجاح إذا كان أفراده لا يخضعون لقوانين تحكمهم، ويفعلون ما يروق لهم دون مراعاة

¹ بشير هدفي، مرجع سابق، ص 17.

² يوسف إلياس، أزمة قانون العمل المعاصر، ط 1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 27-28.

³ محمد الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج 4، ط 2، دار المعرفة، لبنان، 1952، ص 236.

⁴ هشام القاسم، المدخل إلى علم القانون، منشورات جامعة دمشق، 2003-2004، ص 6.

لواجباتهم وحقوقهم¹، فالقانون هو الذي يضع القواعد التي تحدّد حقوق الأفراد وواجباتهم، ويُوضع الجزاء المناسب في حال مُخالفة تلك القواعد والأسس، ويُطبق الجزاء من قبل الدولة.

2- تحديد معنى العمل: إن مصطلح العمل بالمعنى اللغوي، يقصد به المهنة والفعل²، فيقال عمل عملاً أي فعل فعلاً عن قصد، والجمع أعمال وأعمله واستعمله غيره طلب إليه العمل، والعامل من يعمل في مهنة أو صنعة³، أما إصطلاحاً فهو الجهد الانساني أيًا كان نوعه، عضلياً أو ذهنياً، فنياً أو إدارياً، سواء كان يحتاج لمهارة خاصة أو لا⁴، يبذله الإنسان ويعود عليه أو على غيره بالخير والفائدة والمنفعة، سواء أكان هذا الجهد جسمياً كالحرف اليدوية، أو فكرياً كالتعليم والقضاء⁵.

كما أنه لكلمة العمل في مجال الحياة مفاهيم متعددة و مختلفة، يتداولها الناس وفقاً مدلولاتها في الحقل المعرفي، إذ تدل الكلمة العمل في الاصطلاح العام: "إلى ما يصدر من فعل أو حركة ظاهرة عن أي جسم كان سواء بإرادة أو بدون إرادة، أو تطلق على بعض تصرفات أو سلوك الإنسان كيما كان فيقال عمل طيب أو معروف أو منكر، أي تصرف أو سلوك طيب أو معروف أو منكر، كما تطلق الكلمة العمل في الاصطلاح الفلسفى على نشاط الإنسان الإدارية المقترب بالجهد و المشقة لغرض شائع غير التسلية واللهو.

أما في الاصطلاح الديني فهي تشير إلى التعبد و القيام بالفرائض و الواجبات الدينية، ولكن تطلق بالمعنى الاقتصادي العام عن الجهد البدني و العقلي الذي يبذل الإنسان في مجال سعيه الديني من أجل الاسترداد والاكتئاب أي على كل جهد عقلي و بدني يبذل الإنسان في مجال النشاط الاقتصادي في سبيل إنتاج الخدمات و السلع الاقتصادية لغرض الكسب و العيش⁶.

3- تحديد معنى قانون العمل: نظراً لحداثة قانون العمل وإختلاف تسمياته، الأمر الذي جعله ينفرد بتعريفات متعددة تتقاطع مع بعضها كلها أو جزئياً، وعلى العموم فهو يعرف بأنه "القانون الذي يحكم الروابط القانونية الخاصة و المتعلقة بالعمل الذي يقوم به أشخاص مقابل أجر لحساب أشخاص آخرين و تحت توجيههم و سلطاتهم أو إشرافهم و رقابتهم"⁷، كما يعرف بأنه "مجموعة القواعد

¹ محمد محمود مهدي، تشريعات الرعاية الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص 8-7.

² ابن منظور أبو الفضل، لسان العرب، ط 3، دار صادر، بيروت، 1414هـ.

³ إبراهيم مصطفى، وأخرون، المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1988، ص 643.

⁴ نديم مرعشلي، وأسامي مرعشلي، الصحاح في اللغة والعلوم، المجلد الثاني، ط 1، دار الحضارة العربية، بيروت، 1974، ص 160.

⁵ فاخر عاقل، التربية قديمها وحديثها، ط 1، دار العلم للملائين، بيروت، 1974، ص 345.

⁶ صادق مهدي السعيد، مفهوم العمل وأحكامه العامة في الإسلام، مطبعة مؤسسة الثقاقة العمالية، بغداد، 1983، ص 9.

⁷ جلال العدوى، قانون العمل: القواعد العامة و القواعد الخاصة بالعمل في القطاع العام، الإسكندرية، 1968، ص 13-14.

القانونية التي تنظم علاقات العمل الخاص التابع المأجور أي تلك التي تربط العمال بأصحاب الأعمال، سواء نشأت تلك العلاقة عن عقد عمل فردي بين العامل وصاحب العمل أو علاقات عمل جماعية¹، بينما نجد أن حسين عبد اللطيف حمدان يعرفه بأنه "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الخاصة الفردية والجماعية التي تنشأ عن قيام أشخاص هم العمال بالعمل لحساب آخرين هم أصحاب العمل وتحت سلطتهم وإشرافهم، مقابل أجر"².

وهو ما يتطرق مع ما ذهب إليه أهمية سليمان في تعريف قانون العمل، فيعرفه بأنه "مجموعة القواعد القانونية والتنظيمية والاتفاقية التي تحكم وتنظم مختلف أوجه العلاقات القائمة بين كل من العمال والمؤسسات المستخدمة وما يترتب عنها من حقوق والتزامات ومراكز قانونية للطرفين"³.

أما تعريف قانون العمل وفقاً لنظرة الاجتماعية الحديثة فهو ما يتطرق مع ما ذهب إليه بشير هدفي عندما عرف قانون العمل بأنه "مجموعة الأحكام والقواعد القانونية والتنظيمية والاتفاقية التي تنظم العلاقات الفردية والجماعية وما ترتبه من آثار الناشئة بين العمال وأصحاب العمل في إطار العمل التربصي"⁴.

من خلال ما سبق عرضه من تعريفات لقانون العمل نستنتج، أن محتوى قانون العمل الحديث يتضمن ما يلي:

*- من حيث محتوى النصوص: نجد أن قانون العمل يتشكل من القواعد التشريعية والتنظيمية إلى جانب الأحكام التي يقرها العمال وأصحاب العمل ضمن اتفاقيات العمل الجماعية ونظم العمل الداخلية، باعتبارها أهم المصادر المهنية لقانون العمل و من القواعد التي كثيراً ما يلجأ إليها القضاء عند البت في منازعات العمل⁵.

¹ محمد حسين منصور، قانون العمل، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007. ص 20.

² حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سابق، ص 24.

³ أهمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 62.

⁴ بشير هدفي، مرجع سابق، ص 24.

⁵ راجح توايحة، مرجع سابق، ص 23..

* من حيث مجال التطبيق "فإنه يطبق على مختلف العمال الأجراء الذين يستغلون لدى شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص إلا ما استثنى منه بنص صريح، مثل القطاع العسكري أو قطاع الوظيفة العمومية أو القضاء، وهذا نظراً لخصوصية هذه القطاعات".¹

* من حيث الجوانب التي ينظمها: "فإنه يمتد إلى كل ما له علاقة بالعمل والعمال في حياتهم المهنية أو الاجتماعية العامة، مثل تنظيم النشاط والحماية والضمان الاجتماعي والتقاعد وغيرها من الحالات التي قد تمر على العامل أثناء أو بعد حياته المهنية".²

4- **الخصائص المميزة لقانون العمل:** الخصوصية أو الخاصية هي ما ينفرد به الشيء عن غيره، وقانون العمل رغم حداه، إلا أنه يتميز بعده خصائص تميزه عن غيره من فروع القانون والتشريعات المهنية الأخرى، ويمكن الإشارة إلى هذه الخصائص وفقاً لما يلي:

1-4- **الصفة الامرية:** تعتبر الصفة الامرية لقواعد قانون العمل من أهم الخصائص التي تميزه عن غيره من القوانين، حيث أن الناظر للتطور التاريخي لنشأة قانون العمل يجد أنه قام لحماية الطبقة العاملة وإعادة التوازن إلى علاقتها بأصحاب العمل عن طريق تدخل الدولة لتنظيم مجال العمل، إن هذا الأمر أوجب أن تكون أحكام وقواعد قانون العمل من النظام العام التي لا يجوز للأطراف المتعاقدة الخروج عن أحکامها ومخالفتها، أو حتى الاتفاق على ما يخالفها إلا إذا كانت المخالفة في مصلحة العامل، فهي تمتاز بالطابع الإلزامي مما يضمن تنفيذها.

و كذلك نجد أن الصفة الامرية تتجل في العديد من النقاط والجوانب الواردة في قوانين العمل كالقواعد المتعلقة بالأهلية خصوصاً والولاية عموماً في إبرام عقود العمل، ومجموع الأحكام المقررة في مجال حماية الأجور وكذلك القواعد المقررة لبطلان عقود العمل التي تخالف القوانين المعمول بها.³

كما أنه يترب على اتسام قواعد قانون العمل بالطابع الأمر النتائج القانونية التالية:

* بطلان الاتفاques والشروط المخالفة لهذه القواعد وأحكامه القانونية.

* تقرير عقوبات جزائية عن مخالفة أحكام قانون العمل سواء من طرف العامل أو صاحب العمل.

* إنشاء جهاز للتفتيش لضبط هذه المخالفات "مفتشرات العمل".

¹ انظر المادتين 2، 3 من القانون رقم 11-90 المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية ، العدد 17، الصادر سنة 1990.

² مراد نعموني، مدخل إلى علم النفس العامل والتنظيم، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص153.

³ بشير هدفي، مرجع سابق، ص 25.

4- الطابع الواقعي: تعد ميزة الطابع الواقعي كذلك من أهم مميزات قانون العمل، و هي تشير في معناها إلى قدرة قانون العمل وأحكامه على أن تتكيف مع ظروف الواقع المكانية والزمانية، مثلها مثل الأنظمة الاجتماعية والاقتصادية وتختلف باختلاف مجالات العمل و ما يتفق مع كل فئة من فئات العمال، لذلك نجد أن أحكامه لا تطبق بصفة موحدة في جميع الحالات، فيختلف تطبيقها باختلاف صور العمل وظروفه وقدرة أصحاب العمل الاقتصادية وقدرة العمال على العمل، أي أنها تختلف وتتفاوت باختلاف وتفاوت ظروف الأشخاص وظروف العمل.¹

فنجد أن الطابع الواقعي لقانون العمل أوجب على المشرع تنظيم العمل، و ذلك بوضع المبادئ والقواعد العامة المشتركة، مع وجوب ترك المسائل التنظيمية والعملية الخاصة بكل قطاع أو نشاط مهني إلى الهيئات والمؤسسات المستخدمة، وبالاتفاقيات الجماعية وفقا لما تتطلبه مقتضيات ظروف ومتطلبات العمل. و اختلاف و تفاوت أحكام قانون العمل تتمظهر من جانب الأشخاص من حيث وجود تنظيمات عمل خاصة بالنساء، والأحداث والمعاقين، فيمنع مثلا تشغيل الصغار قبل بلوغهم سن معينة مراعاة لصحتهم وسلامة نموهم ، أو يمنع تشغيلهم الأعمال المرهقة، أو يفرض حد معين من ساعات العمل، كما لا يجوز تشغيل النساء في بعض الأشغال المرهقة والمضرة بالصحة أو المنافية للآداب والأخلاق العامة ، أما بالنسبة لظروف العمل فتختلف قواعد قانون العمل بحسب فروع النشاطات المهنية المختلفة، فنجد مثلا قواعد تحكم النشاطات المهنية الزراعية وهي تختلف عن غيرها من القواعد التي تحكم النشاطات الصناعية أو حتى التجارية.

إذن: من خلال هذا يمكن أن نقول أن الصفة الواقعة لقانون العمل تجد غايتها في تحقيق غايات وأهداف قانون العمل الذي أوجده ضرورة حماية الطبقة العاملة مما يوجب أن تكون أحكامه متطابقة مع الضرورات الواقعية للعمال.

4- ذاتية المصدر: إن خاصية ذاتية المصدر تعتبر خاصية تميز قانون العمل، فهذه الخاصية تجعل من قانون العمل متميزا في أحكامه، إذ أنه يستند في أحكامه على الظروف والمتطلبات العمالية²، وهذا راجع إلى أن قانون العمل هو محصلة لجهود طبقة العمال وكفاحهم مما يجعله يتميز عن غيره من القوانين والتشريعات المهنية من حيث مصادره التي يعتمد عليها كالنصوص القانونية والأحكام ذات طابع اتفافيتمثلة في الاتفاques والاتفاقيات الجماعية الناتجة عن التفاوض بين أرباب العمل

¹ رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح قانون العمل المصري واللبناني، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 1983، ص 187.

² بشير هدفي، مرجع سابق، ص 26.

والعمال والتي لا يكون القانون إزاءها إلا مجرد كاشف عن إرادة المخاطبين بآحكامه، كما تعد الأعراف والعادات المهنية المنظمة لعلاقات العمل مصدرًا ذاتيًا لقانون العمل¹.

4-4-إتجاه أحكام قانون العمل نحو التدويل: لقد سبق الإشارة إلى أن الغاية من تشريع القوانين العمالية كانت بهدف حماية العمال وإنقاذهم من الحالة السيئة التي سببها الثورة الصناعية وسيادة مبدأ الحرية الفردية، حيث أدى ذلك إلى أن يكون وضع العمال متقارباً في كامل الدول، إذ أنه مع ظهور المنظمات الدولية والعربية المتخصصة في العمل والتقارب بين الآراء الفقهية والمشاريع البحثية ودراسات القانونية، دفعت بقانون العمل نحو التدويل ومنه إنشاء قانون دولي للعمل².

إذ نجد أن هذه الظروف قد ساعدت بشكل كبير على التقارب بين أحكام قانون العمل في مختلف الأنظمة القانونية في العالم نتيجة تخطي النطاق الإقليمي والدخول في المجال الدولي لمعالجة المشاكل العمالية، وذلك بوضع اتفاقيات دولية وتوصيات وأعمال استشارية تسعى في فحواها إلى توحيد وتدويل بعض الأطر العامة والحقوق الدستورية للعمال كالحق في الأجرة المناسبة حسب المجهود المبذول، و كذا الحق في الراحة الأسبوعية و العطل والاستفادة من امتيازات الضمان الاجتماعي والخدمات الاجتماعية³.

5-4-تفسير قانون العمل للعامل: تعد هذه الخاصية كذلك من الخصائص المميزة لقانون العمل وهي تجد مرجعها في أصل نشأة قانون العمل، إذ نلاحظ أن قانون العمل جاء نتاج لحماية العامل الأمر الذي يجعل منه يتوجه في تفسير قواعده عند الشك في مدلولها وفحواها بما هو أصلح للعامل⁴، وهذه الخاصية مع تطور قانون العمل وتوجهه نحو العالمية، أصبحت قاعدة ملزمة واجبة التطبيق عند وجود غموض في تحديد مقصود أحد النصوص القانونية أو إنصرافه إلى أكثر من معنى واحد، أو تناقضه مع نص آخر أو في حالة وجود خطأ يشوب النص كإغفال شرط أو مخالفته للواقع أو في حالة انعدام النص.

حيث أن الأخذ بهذا المبدأ هو احترام مقاصد المشرع حين لا يكون النص التشريعي في قانون العمل صريحاً بل يحتمل التأويل والشك توجب تفسيره بما هو أصلح للعامل ...الخ.. إلا أنه لا ينبغي

¹ مصطفى داسة، محاضرات قانون و علاقات العمل، محاضرات موجهة لطلبة الماستر في علم النفس التنظيم و العمل وتسخير الموارد البشرية، جامعة أم البوقي، 2019-2020، ص.8.

² بشير هدي، مرجع سابق، ص.27.

³ مصطفى داسة، محاضرات قانون و تشريعات العمل الجزائرية، محاضرات موجهة لطلبة الماستر في علم إجتماع التنمية وتسخير الموارد البشرية، جامعة أم البوقي، 2017-2018، ص.10.

⁴ شاباً توماً منصور، شرح قانون العمل: دراسة مقارنة، ط.6، دار النشر لجامعة بغداد، بغداد، 1977، ص.44.

عدم إطلاق هذه القاعدة بما يودي إلى الخروج بالتفسير عن الغرض الحقيقي من النص لهذا يجب أن تفسير النص القانوني في ضوء الغرض من تقرير القاعدة، مع مراعاة تحقيق التوازن بين مصلحة العمال وأصحاب العمل فلا يكون للتفسير محل في حالة وضوح النص وصراحته إذ لا يجوز الخروج عن معناه الواضح¹.

6-4- تيسير التقاضي: سبق وأن تكلمنا عن قانون العمل بأنه يتصف بالصفة الإجتماعية لأنه نشأ بهدف حماية العمال بإعتبارهم طرف ضعيف في علاقة العمل، وبناء على ذلك تجد توجه وحرص المشرع على تمكين العمال من حصولهم على حقوقهم بصورة ميسرة وفعالة، لذا فقد خصهم بقواعد متميزة تتمثل في تسهيل و تيسير إجراءات التقاضي في منازعات العمل الفردية، وذلك قصد تمكينهم من الحصول على حقوقهم بالسرعة الواجبة، وبدون تحميлем أعباء مادية، وذلك بإعفائهم من الرسوم القضائية في جميع مراحل التقاضي.

ثالثا : مصادر قانون العمل :

لقد أشرنا فيما سبق إلى أن من الخصائص المميزة لقانون العمل أن أحکامه تستند على الظروف والمتطلبات العمالية و التوجه نحو الدولي، الأمر الذي يجعل من القواعد التي تتضمن الأحكام الناظمة لعلاقات العمل تتعدد المصادر، فيقصد بمصادر قانون العمل مجموعة الوسائل المؤدية لإنشاء قواعده، والتي يستند منها قوته في الإلزام، و يمكن رد هذه المصادر إلى مصادر وطنية داخلية، ومصادر دولية خارجية.

1- المصادر الداخلية أو الوطنية : تقسم المصادر الداخلية أو الوطنية لقانون العمل إلى فئتين، مصادر رسمية تصدر من الهيئات الرسمية في الدولة وأخرى مهنية أي غير رسمية، وهذه المصادر على العموم تمثل في: التشريع والإجتهد القضائي، والأعراف والعادات المهنية، والإتفاقيات الجماعية للعمل والأنظمة الداخلية للمؤسسات.

1-1- التشريع : يعرف التشريع بأنه مجموعة النصوص التي تصدرها الهيئة التشريعية في الدولة والمطبقة لأحكام و مبادئ الدستور²، حيث يعد التشريع هو المصدر الأساسي لكل فرع من فروع القانون ومنها قانون العمل الجزائري، حيث تجده يحدد المبادئ الأساسية لقانون العمل مثل الحق في العمل والحق في الحماية والأمن والحق النقابي وحق الإضراب وغير ذلك من الحقوق.

¹ محمد لبيب شنب ، شرح قانون العمل ، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 1976، ص 28.

² محمد محمود مهدي، تشريعات الرعاية الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص 95-96.

وهذه المبادئ، هي مبادئ دستورية تم تجسدها بنصوص قانونية كالقانون 11-90 المتعلق بعلاقات العمل¹، والقانون 03-97 الذي يحدد المدة القانونية للعمل²، والقانون 02-90 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية للعمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب³، وكذا القانون 14-90 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي⁴، وكل النصوص القانونية المتعلقة بالعمل متنوعة وتتسم بالطابع الواقعي والعملي ولذلك يتزعم القانون بعض المسائل للتنظيم ليكون أكثر ملائمة في الواقع العملي ويكون ذلك بمراسيم صادرة عن السلطة التنفيذية سواء كانت مراسيم رئاسية أو مراسيم تنفيذية وقد تضاف إلى النصوص التنظيمية القرارات الوزارية.

1-2-الإجتهد القضائي: يعتبر الإجتهد القضائي من أهم المصادر الداخلية الرسمية لقانون العمل والتي تأخذ بعد التفسيري لتشريعات العمل، فالإجتهد القضائي يتمثل في مجل الأحكام والقرارات القضائية الصادرة عن الهيئات القضائية المحاكم والمجالس القضائية، والتي بدورها تقوم بتطبيق وتفسيير قواعد قانون العمل الغامضة، وتطوير نصوص التشريعات العمالية بما يتفق مع الحاجات المتعددة، لاسيما عن طريق إنشاء وخلق قواعد قانونية، التي تترسخ عبر مسار الممارسات القضائية وتحول إلى قواعد قانونية أو تنظيمية أو قواعد إتفاقية، يتم تضمينها في الإتفاقيات الجماعية للعمل.

1-3-الأعراف والعادات المهنية: العرف والعادة المهنية هي ما جرى عليه الزمن في إتباع سلوك مهني معين بصفة منتظمة ومستمرة⁵ سواء على المستوى المحلي أو الاقليمي أو المهني، حتى الوصول إلى الاعتقاد التام بلزوم هذه العادة فتصبح عرفا، والأعراف والعادات المهنية هي مصدر إحتياطي لقانون العمل غير أن الرجوع إليها كمصدر أخذ بالتراجع نتيجة إزدياد تدخل الدولة في مجال علاقات العمل عن طريق التشريع، ولكن هذا لا يعني أن دوره قد تلاشى إذ لا يزال للعرف دور ملحوظ في نطاق قانون العمل، حيث يتم الإعتماد عليه وتطبيقه في حالات نقص التشريع العمالى من نص في مسألة معينة أو في حالة الإحالة الصريحة إليه⁶، فالأعراف والعادات المهنية لها دور هام في تكوين القواعد الأساسية لقانون العمل على غيره من فروع القوانين الأخرى، فالملاحظ أن الكثير من الأعراف والعادات المهنية

¹ القانون رقم 11-90 المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية ، العدد 17، الصادر سنة 1990.

² الأمر رقم 03-97 المؤرخ في 11 جانفي 1997، المحدد للمدة القانونية للعمل، الجريدة الرسمية، العدد 03، الصادر سنة 1997.

³ القانون رقم 02-90 المؤرخ في 06 فيفري 1990، المتعلق الوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، الجريدة الرسمية. العدد 06، الصادر سنة 1990.

⁴ القانون رقم 14-90 المؤرخ في 02 جوان 1990، المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، الجريدة الرسمية، العدد 23، الصادر سنة 1990.

⁵ بشير هدفي، مرجع سابق، ص 36.

⁶ حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سابق، ص 108.

تطورت عبر الزمن وأصبحت تمثل قواعد قانونية كممارسة الحق النقابي وتكوين النقابات وتبني قوانين العمل لنظام الإتفاقيات الجماعية للعمل والأنظمة الداخلية للعمل.

4-1 الإتفاقيات والإتفاقيات الجماعية للعمل: تعرف الإتفاقية العمالية بأنها إتفاق مكتوب يبرم بين المستخدم والممثلين النقابيين للعمال تتضمن شروط التشغيل والعمل فيما يخص فئة أو عدة فئات مهنية¹، وهي تعتبر من أهم المصادر المهنية لقانون العمل نظراً لما تتمتع به من مكانة معتبرة في التشريعات العالمية مقارنة، فهي تنبع من الإرادة الحرة لأطراف علاقة العمل أي تقوم على أسلوب التفاوض الحر بين ممثلي الأعمال وأصحاب العمل في تحديد شروط العمل والتشغيل من خلال تحديد حقوق العمال والتزاماتهم وهذه القواعد ناجمة عن مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، وهي في عمومها تعتبر من الأحكام المكملة للقواعد القانونية والتنظيمية لقانون العمل لكونها قد تنبع العمال حقوق ومزايا أكثر مما عليه في قانون العمل ولذلك نجد أن المشرع العمالي الجزائري قد أشار إلى "يكون باطلاً وعديم الأثر كل بند في عقد العمل يخالف بإستنقاشه حقوقاً منحت للعمال بموجب التشريع والإتفاقيات أو الإتفاقيات الجماعية"²

5-1 الأنظمة واللوائح الداخلية للمؤسسات: أنظمة ولوائح العمل هي مجموعة قواعد ينفرد بوضعها صاحب العمل استناداً إلى سلطته في الإشراف والتوجيه، ويلتزم العمال بمراعاة أحكامها كصورة من صور خضوعهم لسلطة صاحب العمل³، فنجد أن المشرع الجزائري عرف النظام أو اللائحة الداخلية بأنها "وثيقة مكتوبة يحدد فيها المستخدم لزوماً القواعد المتعلقة بالتنظيم التقني للعمل والوقاية الصحية والأمن والإنضباط، ويحدد النظام الداخلي في المجال التأديبي طبيعة الأخطاء المهنية ودرجات العقوبات المطابقة لها وإجراءات التنفيذ".⁴.

في هذه الأنظمة واللوائح الداخلية يصدرها صاحب العمل لتنظيم العمل داخل المؤسسة وتأمين حسن سيره، وذلك بوضع بعض القواعد والشروط المحددة للعمل غير المنصوص عليها في القانون أو في عقد العمل، كالقواعد المتعلقة بتحديد مواعيد الدخول والخروج من العمل، أوقات الراحة، والقواعد المتعلقة بإدارة العمل أو المخاطر المهنية وكيفية الوقاية منها، طبيعة الأخطاء المهنية ودرجات العقوبات التي تفرض على العامل وإجراءات التنفيذ.

¹ انظر المادتين 114، 115 من القانون رقم 11-90 ، مرجع سابق.

² المادة 137 من القانون 11-90 ، مرجع سابق.

³ يوسف إلياس، الوجيز في شرح قانون العمل، ص 16.

⁴ المادة 77 من القانون رقم 11-90 ، مرجع سابق.

وفي الأخير نقول بأن الأنظمة واللوائح الداخلية تعد من المصادر المهنية لأحكام وقواعد قانون العمل، وهي ذات طابع تكميلي، حيث يمكن للأطراف المختاصمة الرجوع إليها في حل النزاعات العمالية، كما يمكن أن تستمد منها بعض القواعد التنظيمية والاتفاقية مما يجعلها مصدرًا تفسيرياً لقانون العمل ، ومكملاً لبقية المصادر الرسمية السابقة ذكرها.

2- المصادر الخارجية أو الدولية لقانون العمل : يعود تاريخ اهتمام المجموعة الدولية لقانون العمل إلى عهد بعيد وكانت البداية بنشأة الجمعية الدولية للحماية القانونية للعمل التي تشكلت من بعض رجال السياسة والصناعة بمدينة بارن السوسية سنة 1901، حيث تعتبر الاتفاقيات الدولية أهم مصدر لقانون العمل المتمثلة أساساً في المعاهدات والاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية والاتفاقيات الإقليمية الصادرة عن المنظمة العربية للعمل، فضلاً عن الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر مع بعض الدول في إطار التعاون الثنائي .

2-1-الاتفاقيات الدولية: تعد الاتفاقيات الدولية من أهم مصادر قانون العمل، و هي تعرف بأنها مشروع معاهدة دولية تصدر عن مؤتمر العمل الدولي وتكون ملزمة للدولة العضو في المنظمة في حال المصادقة عليها¹ ويتحقق ذلك بقيام حكومة الدولة الأعضاء في المنظمة برفع الاتفاقية إلى السلطة التشريعية أو السلطة المختصة بالتصديق ، والتي لها الحرية في بيان رأيها بشأن التصديق أو عدمه في حالة المصادقة على الاتفاقية ينشأ إلتزام الدول بأحكامها ويقتضي في هذه الحالة أن يجعل قانون العمل أو التأمينات الاجتماعية منسجماً مع الاتفاقية عن طريق التعديل إذا كان القانون أكثر سخاءً من المستويات الواردة في الاتفاقية فلا محل في هذه الحالة لاتخاذ أي إجراء لأن التعارض لا يتحقق إلا في حالة ما إذا كانت المستويات المنصوص عليها في القانون أقل مستوى من تلك الواردة في الاتفاقية وذلك لأن المستويات الواردة في الاتفاقية حد دنى في هذه الحالة. هذا ما جرى عليه تطبيق في أغلب الدول، وهناك من يرى بأن الاتفاقية تصبح بعد المصادقة عليها جزءاً من قانون العمل للدولة.².

وفضلاً عن ما سبق، فقد صدر عن منظمة العمل الدولية العديد من الاتفاقيات الدولية تكاد تتناول كل مواضيع و جوانب علاقات العمل. ومن أهم الاتفاقيات الدولية الصادرة عن منظمة العمل الدولية في مجال العمل نجد ما يلي:

*-الاتفاقية رقم 87 لسنة 1948 المتعلقة بالحرية والحق النقابي.

¹ بشير هدفي، مرجع سابق، ص 40.

² حسن كيره، أصول قانون العمل: عقد العمل، ط 3، دار المعارف، الإسكندرية، 1979، ص 59.

*- الاتفاقية الدولية رقم 135 المتعلقة بتوفير الحماية والتسهيلات لممثلي العمال في المؤسسة، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 58-06 المؤرخ في 12 محرم عام 1427 الموافق 11 فيفري 2006.

*- الاتفاقية الدولية رقم 138 الخاصة بالسن الأدنى للقبول في العمل، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 518-83 المؤرخ في 25 ذو القعدة عام 1403 الموافق 03 سبتمبر¹.

*- الاتفاقية 144 المتعلقة بالمشاورات الثلاثية لتعزيز تطبيق معايير العمل الدولية، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 248-92.

*- الاتفاقية الدولية رقم 150 المتعلقة بإدارة العمل دورها ووظائفها وتنظيمها، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 714-83 المؤرخ في 28 صفر عام 1404 الموافق 03 ديسمبر 1983.

*- الاتفاقية رقم 154 المؤرخة في 03 جوان 1981 المتعلقة بتطوير التفاوض الجماعي

2- التوصيات: المقصودة بالتوصيات أنها عبارة عن توجيه أو دعوة أو نصيحة توجه إلى الدول الأعضاء لإقرار مبدأ معين أو إجراء تعديل في تشريعاتها العمالية متى ما سمحت ظروفها بذلك، فالتوصيات لا تكون موضوع التزامات دولية، باعتبار أن هدفها هو توجيه عمل الحكومات على الصعيد الوطني، والتوصيات تخضع لنفس إجراءات التصديق التي تخضع لها الاتفاقية ويلجا مؤتمر العمل الدولي إلى إقرار توصية عندما يرى عدم إمكان أو عدم احتمال الحصول على عدد مناسب من التصديق في حالة طرح موضوع التوصية على شكل اتفاقية². لقد ساهمت اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية في تطوير مستويات العمل والضمان الاجتماعي بالنسبة للدول المصادقة عليها كما كان لها اثر غير مباشر على تشريعات الدول التي لم تصادر عليها حيث اقتبست هذه الدول من هذه المواضيق الدولية الأحكام التي تناسب ظروفها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية³.

3- معاهدات العمل: بالإضافة إلى اتفاقيات الدولية الصادرة عن المنظمة الدولية للعمل هناك مجموعة من اتفاقيات الصادرة عن المنظمات الإقليمية للعمل كمنظمة العمل العربية التي تشكل مصدراً من مصادر قانون العمل ويطلق عليها تسمية معاهدات العمل، إذ تمثل "اتفاقيات العمل الصادرة عن منظمة العمل العربية أداة قانونية تساهم في تطوير وتوحيد تشريعات العمل العربية

¹ حسب أحكام الاتفاقية الدولية يجب ألا يقل السن الأدنى للتشغيل عن السن الذي تنتهي فيه الدراسة الإجبارية، ولا يقل عن 15 سنة في أي حال من الأحوال.

² بن وكalan : قانون العمل ، باريس سنة 1958 ص100 ما بعدها انظر كذلك د. عزيز ابراهيم المرجع السابق ص62.

³ عدنان العابد، يوسف إلياس، قانون الضمان الاجتماعي، ط1، بغداد، 1981، ص35.

وبلوغ مستويات متماثلة في العمل¹ أن هذه المعاهدات تعقد بين دولتين وتكون ملزمة لهما فقط، أي مجال تطبيقها يقتصر على هاتين الدولتين ويطلق على هذه المعاهدات (المعاهدات المغلقة) آذ لا يجوز لدولة أخرى الانضمام إليها دون موافقة الطرفين الأصليين.²

أما المعاهدة المتعددة الأطراف التي يطلق عليها (المعاهدة المفتوحة) فتعقد بين أكثر من دولتين ويكون المجال مفتوحاً للانضمام دول أخرى إليها دون حاجة إلى موافقة الدول التي سبقتها في التوقيع.

إن موضوع معاهدات العمل ينصب على معالجة أوضاع العمال من رعايا الدول الأطراف فقد يقتصر الإتفاق على موضوع محدد وقد يكون شاملًا يتضمن تقرير المساواة الكاملة في الحقوق بين العمال الوطنيين والأجانب (العمال المهاجرين)، ومن أمثلة هذه المعاهدات ذكر منها:

* - الاتفاقية العربية رقم 01 لسنة 1966 المتعلقة بمستويات الشغل المعدلة بالاتفاقية رقم 06 المؤرخة في مارس 1976.

* - الاتفاقية العربية رقم 07 المصادق عليها من قبل مؤتمر العمل العربي في مارس 1977 المتعلقة بالسلامة والصحة المهنية.

* - الاتفاقية العربية رقم 12 المصادق عليها من قبل مؤتمر العمل العربي ببغداد في 16 مارس 1980 المتعلقة بالعمال الزراعيين.

* - الاتفاقية العربية رقم 15 المصادق عليها من قبل مؤتمر العمل العربي بعمان في ماري 1983 المتعلقة بتحديد وحماية الأجور.

* - الاتفاقية العربية رقم 16 المصادق عليها بعمان في مارس 1983 المتعلقة بالخدمات الاجتماعية العمالية.

إلى جانب الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر في منظمتي العمل الدولية و العربية، نجد مجموعة من الاتفاقيات الثنائية التي تربط الجزائر بدول أخرى في مجال العمل كما هو الحال مع المملكة المغربية ودولة ليبيا ذكر منها:

¹ بشير هدفي، مرجع سابق، ص 44.

² برن زكلان ، المرجع السابق ص 92-93.

*- اتفاقية التعاون في مجال العمل واستخدام الموارد البشرية بين الجزائر ودولة ليبيا الموقعة في طرابلس يوم 20 ديسمبر 1987 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 189-89 المؤرخ في 10 ربيع الأول 1410 الموافق 10 أكتوبر 1989.

*- الاتفاقية العامة للضمان الاجتماعي بين الجزائر والملكة المغربية الموقعة بالجزائر في 23 فيفري سنة 1991 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 215-91 المؤرخ في 02 محرم عام 1412 الموافق 14 جويلية 1991.

رابعا : تطور تشريعات العمل في الجزائر:

يعد قانون العمل في العالم وليد الثورة الصناعية، أما في الجزائر ورغم أن جذوره التاريخية تمتد إلى الحقبات الإستعمارية المختلفة، فإنه يعد تشيرعا حديثا كغيره من فروع القانون، ولكي نقف على مراحل تطور قانون العمل الجزائري عن رؤية واضحة فإنه نرى جليا أن تقسم مراحل التطور وفقا للآتي:

1- مرحلة ما قبل الإستقلال: وهذه المرحلة تمثل في مراحل التواجد الفرنسي بالجزائر منذ 1830 إلى غاية 1962، حيث عرفت بتطبيق قوانين العمل التي كانت سائدة في النظم التشريعية العمالية الفرنسية، مع وضع إمتيازات للمعمررين عن غيرهم من المواطنين الأصليين، إذ أن القانون الفرنسي للعمل كان يتماشى مع الحركة الاستيطانية في الجزائر.

و نجد أن الجزائريين بعد اغتصاب أراضيهم، تم سن قوانين خاصة كقانون مجلس الشيوخ (1863)، وقانون فارني (1893)، الذي أصبح بموجبهما الجزائريين من ملاك إلى عمال أجراء (ميامين)، أو خماسين في مزارع المعمررين (الكولون)¹.

2- مرحلة الإستقلال: بعد حصول الجزائر على الإستقلال شهدت الساحة التشريعية والقانونية فراغا كبيرا ما اضطر الدولة إلى إصدار قانون 31 ديسمبر 1962 القاضي بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية بإستثناء ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية، فتم تطبيق أحكام التشريع الفرنسي المتجسد في قانون 04 فيفري 1959 الذي نصت مادته الأولى على شمول القانون بالتطبيق عن عمال الإدارات والمصالح والمؤسسات العامة للدول ذات الصفة الصناعية والتجارية، واستثناء عمال المصالح والمؤسسة ذات الصفة الإدارية الذين يخضعون لنظام قانوني وتنظيمي خاص.

¹ محمد السويفي، مقدمة في دراسة المجتمع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 118-119.

3- قانون التسيير الاشتراكي للمؤسسات: منذ الاستقلال لم تشهد الساحة التشريعية في مجال العمل والشغل سوى صدور القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية سنة 1966، إلى غاية سنة 1971 صدر قانون التسيير الاشتراكي للمؤسسات¹ الذي يعتبر بداية للتنظيم الاجتماعي للعمل وفقاً للمفهوم الاشتراكي، فقد كرس هذا القانون نظام المشاركة العالية في تسيير المؤسسات ومبدأ المساواة بين الحقوق والواجبات بين مختلف فئات العمال، والاعتراف بالحق النقابي، والترقية الاجتماعية، كما أنه صدرت عدة تشريعات في هذه المرحلة الأمر المتعلقة بالشروط العامة لعلاقات العمل²، الأمر المتعلقة بالعدالة في العمل³، الأمر المتعلقة باختصاصات مفتشية العمل⁴، الأمر المتعلقة بالمدة القانونية للعمل⁵، وغيرها من النصوص القانونية.

4- القانون الأساسي للعامل 1978: بحلول سنة 1978 تجسدت أول محاولة للتنظيم الاجتماعي للعمل من طرف المشرع الجزائري، وذلك بإصدار القانون الأساسي العام للعامل⁶ الذي كان يهدف إلى تنظيم العمل وفقاً للتطور الاجتماعي والاقتصادي للبلاد و التوجه نحو توحيد القواعد التشريعية لتكون شاملة للقطاعين العام والخاص والوظيف العمومي، وهذا ما أشارت إليه المادة الأولى في الفقرة الثالثة "يحدد هذا القانون حقوق العامل والواجبات الملقاة على عاته و التي تعتبر مقابلاً للحقوق المنوحة له مهما كان القطاع الذي يتبعه". إذ أن هذا القانون جاء تماشياً مع التوجه العام للدول المنصوص عليه في دستور 1976. إذ وحد مجال التطبيق رغم اختلاف قطاعات العمل والشغل.

وما يلاحظ على هذا النص أنه لم يصل إلى درجة وضع تنظيم موضوعي وإجتماعي لعلاقات العمل بشكل الذي يصبوا إليه العمال، بسبب تعميمه على كافة القطاعات والاختلاف الواضح في تنظيم هذه قطاعات العمل، نتيجة عدم التجانس أو حتى الاختلاف في الأحكام المطبقة أو تعارضها مع بعض الأحكام السارية في مؤسسات القطاع العام⁷.

¹ انظر الأمر رقم 47-71 المؤرخ في 16 نوفمبر 1971، المتضمن قانون التسيير الاشتراكي للمؤسسات، الجريدة الرسمية، العدد 101، الصادر سنة 1971.

² الأمر رقم 31-75 المؤرخ في 29 أبريل 1975، المتضمن الشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادر سنة 1975.

³ الأمر رقم 32-75 المؤرخ في 29 أبريل 1975، المتعلق بالعدالة في العمل ، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادر سنة 1975.

⁴ الأمر رقم 33-75 المؤرخ في 29 أبريل 1975، المتضمن إختصاصات مفتشية العمل، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادر سنة 1975.

⁵ الأمر رقم 30-75 المؤرخ في 29 أبريل 1975 ، المتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الأسبوعي ، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادر سنة 1975.

⁶ القانون 78-05 المؤرخ في 05 أوت 1978، المتضمن القانون الأساسي العام للعامل، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادر سنة 1978.

⁷ بشير هدفي، مرجع سابق، ص 47.

5- القانون التوجيئي للمؤسسات العمومية الاقتصادية: في ظل الحراك الاجتماعي الذي عرفته الجزائر في نهاية الثمانينات، وفي ضوء التوجه نحو إضفاء الليونة في التسيير أصدر المشرع الجزائري القانون التوجيئي للمؤسسات العمومية الاقتصادية¹، قصد إتمام الإصلاحات الاقتصادية في عالم الشغل والتخفيض من أساليب التسيير الاقتصادي الاشتراكي للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

لكن رغم هذه المحاولة، إلا أن التنظيم الجديد للمؤسسات العمومية الاقتصادية لم يفلح في إعطاء شماره نظراً لسيطرة الفكر الاشتراكي على المسيرين .

6- قانون علاقات العمل (11-90): في سنة 1990 وتجسيداً للتوجه البيرالي الذي انتهجه المشرع الجزائري لاسيما في دستور 1989، بادرت الدولة الجزائرية إلى إعادة تنظيم عالم الشغل بإصدار القانون علاقات العمل² وتشريعات عديدة لتنظيم مجال علاقات العمل محاولة من المشرع الموازنة بين الجانب الاجتماعي والجانب الاقتصادي للعمل، نذكر منها القانون المتعلقة بالوقاية في نزاعات العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب³، القانون المتعلقة بالنزاعات الفردية للعمل⁴، القانون المتعلقة بممارسة الحق النقابي⁵، القانون بالمدة القانونية للعمل⁶، القانون المتعلقة بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل⁷، وغيرها من النصوص والتشريعات المتعلقة بقانون العمل.

¹ القانون رقم 01-88 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيئي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادر سنة 1988.

² القانون رقم 11-90 المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية، العدد 17، الصادر سنة 1990.

³ القانون رقم 02-90 المؤرخ في 06 فيفري 1990، المتعلق الوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادر سنة 1990.

⁴ القانون رقم 04-90 المؤرخ في 06 فيفري 1990، المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادر سنة 1990.

⁵ القانون رقم 14-90 المؤرخ في 02 جوان 1990، المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، الجريدة الرسمية، العدد 23، الصادر سنة 1990.

⁶ الأمر رقم 03-97 المؤرخ في 11 جانفي 1997، المحدد للمدة القانونية للعمل، الجريدة الرسمية، العدد 03، الصادر بتاريخ 12 جانفي 1997.

⁷ القانون رقم 05-91 المؤرخ في 19 جانفي 1991، المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل، الجريدة الرسمية، العدد 04، الصادر سنة 1991.

المخور الثاني

علاقة العمل الفردية

- ▷ تعريف عقد العمل وتحديد عناصره.
- ▷ أركان عقد العمل.
- ▷ إنعقاد عقد العمل وإثباته.
- ▷ حالات توقف علاقة العمل .

المحور الثاني : علاقات العمل الفردية

تمهيد:

إن فكرة علاقة العمل هي نتاج للتطور التشريعي في مجال قانون العمل، فهي تعبّر عن ما وصل إليه تشريع العمل نظير إحلال التنظيم التشريعي واللائحي لعلاقات العمل على حساب حرية التعاقد قصد الحد من مبدأ سلطان الإرادة وإرساء العدالة والحماية الاجتماعية للعامل بإضفاء الصبغة الاجتماعية الحمائية لعلاقات العمل، والتي تعد أصل نشأة قانون العمل وتواجده.

وعلى العموم فإن الطبيعة الاجتماعية الحمائية لعلاقة العمل تتجسد أساساً في الضمانات التي تتحقق بها تشريعات العمل القانونية والتنظيمية والاتفاقية¹، وإنّه قصد دراسة علاقات العمل الفردية عن كثب، سوف نعالج هذا المحور في العناصر التالية:

أولاً : تعريف عقد العمل وتحديد عناصره:

1- تعريف عقد العمل: إن الناظر لتشريعات وقوانين العمل العربية يجدّها لم تعطِ تعريفاً محدداً لعقد العمل بل تشير فقط إلى العناصر المشكّلة له، ويعرف عقد العمل بأنه إتفاق بين صاحب العمل وعامل، يتّعهد العامل بمقتضاه بأن يؤدي عملاً معيناً لصاحب العمل وتحت إدارته أو إشرافه لقاء أجر²، وهناك من يعرفه بأنه عقد يبرم بين صاحب العمل و العامل يتّعهد الأخير بموجبه أن يعمل تحت إدارة صاحب العمل وإشرافه مقابل أجر ويتضمن شروط العمل المتفق عليه³، كم نجد من يرى بأن عقد العمل هو: "مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات الناشئة عن قيام شخص طبيعي بالعمل لحساب شخص من أشخاص القانون الخاص وتحت إدارته وإشرافه مقابل أجر".⁴

أما المشرع الجزائري فنجد أنه لم يعرّف عقد العمل صراحة بل أشار إلى كيفيات نشأة هذه العلاقة بالقول بأنه "تنشأ علاقة العمل بعقد كتابي أو غير كتابي وتقوم هذه العلاقة على أية حال، بمجرد العمل لدى مستخدم ما وتنشأ عنها حقوق المعنيين وواجباتهم وفق ما يحدده التشريع

¹ للتعاطق في الموضوع راجع كتاب بشير هادي ص 62-63.

² مني راشد إبراهيم، صرح محمد دياب، قانون العمل للمرحلة الثانوية، ط١، منشورات وزارة التربية والتعليم لمملكة البحرين، البحرين، 2014، ص 29.

³ إيهاب عيد، محاضرات في قانون العمل والتأمينات الاجتماعية، كلية الدراسات التطبيقية وخدمة المجتمع، جامعة الملك سعود، 2018، ص 14.

⁴ السيد عيد نايل، قانون العمل الجديد، دار الهيبة العربية، القاهرة، 2008، ص 11.

والتنظيم والإتفاقيات أو الإتفاقيات الجماعية وعقد العمل¹، وما يلاحظ على هذا أن المشرع قد أشار إلى الفكرة الحديثة لعقد العمل التي تكرس الاهتمام بالجانب الموضوعي للعمل وتوسيع دائرة وسائل وطرق الحماية الاجتماعية والمهنية للعمال، لكن ورغم هذا الأمر، يجب علينا البحث عن تعريف شامل لعقد العمل والذي نرى أنه إتفاق كتابي أو شفهي بين العامل وصاحب العمل، يلتزم بمقتضاه العامل بأن يعمل لصالح رب العمل أو المستخدم لمدة محددة أو غير محددة ، تحت إشرافه وتوجيهه مقابل تلقيه الأجر المتفق عليه.

2- خصائص عقد العمل: من خلال مجمل التعريفات السابقة لعقد العمل، نجد أنه يتميز بعدة خصائص، وهي كالتالي:

1-2 عقد العمل من العقود الرضائية: إن هذه الخاصية تظهر عند إبرام العقد، حيث يتم إبرام عقد العمل بمجرد توافق الطرفين وتطابق إرادتهما بالإيجاب والقبول، دون حاجة لأي شرط آخر، فهو يتم بمجرد توافق العامل و رب العمل عليه، دون حاجة لإفراغه أو لصياغته في شكل معين² ، ولا ينتقص من رضائية عقد العمل أن تكون شروطه محددة مسبقاً من قبل رب العمل، كما يظل العقد رضائيا حتى ولو إشترط القانون فيه أن يكون مكتوبا.

2-2 عقد العمل من قبيل عقود المعاوضة ملزمة للجانبين: إن هذه الخاصية تظهر فيما يحصل عليه طرف العقد من مقابل ما يعطيه، أي أن كل طرف يأخذ عوضاً مقابل ما يعطيه، فالعامل الذي يقدم خدماته لفائدة صاحب العمل، يحصل في مقابلة على الأجر، ورب العمل الذي يدفع الأجر يستفيد في المقابل من عمل العامل. إذن نجد أن عقد العمل يرتب التزامات متبادلة في ذمة كل من المتعاقددين، فإذا أخل أحدهما بتنفيذ التزاماته كان للطرف الآخر أن يطلب الفسخ أو الدفع بعدم تنفيذ التزاماته³، وينتج عن كون عقد العمل من عقود المعارضة، أنه يتم إخراج العمل المجاني أو من أجل المساعدة من نطاق الأعمال التي تكون محل لعقد العمل.

3-2 عقد العمل من العقود الزمنية: إن هذه الخاصية تظهر في الإلتزام بالعمل للمدة الزمنية المحددة في العقد، فالعامل في عقد العمل يلتزم بتقديم عمله لمدة زمنية معينة أو غير معينة، ومن أجل هذا يعتبر الزمن عنصراً مهما في عقد العمل حيث يستغرق التنفيذ مدة من الزمن، بخلاف

¹ المادة 08 من القانون 11-90 ، مرجع سابق.

² حسين عبد اللطيف حمدان، مرجع سابق، ص 187

³ محمد حسين منصور، قانون العمل في مصر ولبنان، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1995، ص 146.

العقود الفورية التي يتم تنفيذها في لحظة كالبيع. كما أن الزمن هو ما يقاس به العمل المتفق عليه وعلى أساسه يحدد البدل.

4-2- عقد العمل يقوم على الاعتبار الشخصي: إن هذه الخاصية تظهر لما لشخصية العامل من اعتبار في عقد العمل، فإذا كان صاحب العمل كطرف في عقد العمل، يمكن أن يكون شخص طبيعي أو إعتبري، فإن الطرف الثاني في عقد العمل وهو العامل الأجير يجب أن يكون شخص طبيعي، أي أن قيام العقد من جانبه يقوم على الإعتبار الشخصي له، لذلك نجد أنه يتم إبرام عقد العمل بناءاً على المؤهلات والكفاءة المهنية العامل وسلوته الشخصي، مما يتبع عليه أن يقوم بالعمل بنفسه ولا يجوز أن يعهد به إلى غيره، لذلك نجد أنه يمكن إبطال العقد بسبب الغلط في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاتيه، كما أن لوفاة العامل سبب مباشر في إنهاء عقد العمل .

5-2- عقد الشغل أقرب إلى عقود الإذعان: إن هذه الخاصية تظهر فيما ينفرد به أحد أطراف العقد في تحديد شروطه، وكيفية العمل بها، وكذلك في ترتيب آثارها دون مشاركة الطرف الآخر، وبالنسبة لعقد العمل ونظراً لتطور علاقة العمل، نجد أن كلا طرف عقد العمل يخضع ويذعن للمقتضيات القانونية التي تنظم علاقة العمل، على الأقل في حدتها الأدنى سواء تعلق الأمر بالقواعد العامة لقانون العمل أو بالاتفاقية الجماعة عند وجودها.

3- عناصر عقد العمل: عقد العمل عناصر وشروط أساسية تشكل في مجموعها هويته وتميزه عن العقود الأخرى، حيث أن الناظر لمجمل التعريفات السابقة لعقد العمل يستطيع أن يستخلص أهم عناصر عقد العمل، وهي التي تمثل في: (عنصر العمل، الأجر، الرابطة التبعية، الزمن أو مدة العمل).

3-1- عنصر العمل: يعد العمل العنصر الجوهرى والأساسي في عقد العمل، فهو ينصرف إلى الغرض الذي يسعى إليه صاحب العمل المتمثل في الإلتزام بالعمل من طرف العامل، والذي يتم ترجمته في شكل الجهد الشخصي المبذول في النشاطات الإنسانية تنفيذاً لعقد العمل، كما يعرف بأنه كل ما يبذله العامل من جهد إنساني فكري أو تقني أو جسماني لقاء أجر معين. فيخرج عن ذلك الجهد الذي يبذله أي كائن آخر غير الإنسان، والجهد الذي يؤديه الإنسان دون أن يتتقاضى عليه أجراً معيناً.¹

¹ يوسف إلياس، قانون العمل العراقي: علاقات العمل الفردية، بغداد، 1980، ص.67.

2-3- عنصر الأجر: الأجر هو المحصلة والعنصر الأساسي في عقد العمل الفردي، وهو التعويض المقابل للعمل المقدم، بمثابة القيمة المالية الذي يتلزم صاحب العمل بدفعها للعامل مقابل جهده، فهو سبب إلتزام العامل ومحل إلتزام صاحب العمل، وهو يتكون من عنصرين أحدهما عنصر ثابت يتمثل في الأجر الأساسي الناجم عن التصنيف المهني في الهيئة المستخدمة ويضاف له العنصر المتغير المتمثل في التعويضات وغيرها من العلاوات والكافئات المرتبطة بإنتاج العمل ونتائجها، ويعتبر هذا العنصر متحققاً متى حصل العامل على مقابل العمل الذي يؤديه، إما إذا لم يتحقق ذلك، بحيث كان أداء العمل دون مقابل، اعتبار العقد من عقود التبرع، فيخرج بذلك عن المقصود بعقد العمل¹.

يعتبر هذا العنصر متحققاً متى حصل العامل على مقابل العمل الذي يؤديه، أي كان نوع هذا مقابل، نظرياً كان أم عينياً، وأيا كانت التسمية التي تطلق على ما يتلقاه العامل، ووفقاً لأية طريقة احتسب، إما إذا لم يتحقق ذلك، بحيث كان أداء العمل دون مقابل، اعتبار العقد من عقود التبرع، فيخرج بذلك عن المقصود بعقد العمل². ونشير هنا إلى إن هذا العنصر قد يتحقق رغم عدم التراضي صراحة على تحديد مقدار الأجر أو بيان طريقة حسابه في عقد العمل.

3-3- عنصر التبعية: التبعية هي تعبير عن حالة خضوع العامل عند أداء عمله لسلطة رب العمل وإشرافه ورقابته³، وهذا الخضوع يعبر عنه بالتبعية القانونية ولذلك قلنا سابقاً بأن قانون العمل يحكم العمل التبعي وليس العمل المستقل وهو العمل الذي يؤديه العامل تحت سلطة ورقابة رب العمل ويُخضع لأوامره وتوجيهاته، تحت طائلة العقوبات التأديبية عند المخالفه وهذه العقوبات تتدرج في نسبتها إلى درجة التسريح التأديبي في حالة إرتكاب خطأ مهني جسيم وفي سبيل تقليل تطبيق التبعية القانونية .

والبعية كعنصر في عقد العمل يمكن أن تأخذ إحدى صورتين، التبعية الاقتصادية، أو التبعية القانونية.

*- **البعية الاقتصادية:** ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار عنصر التبعية متحققاً متى كان من يقوم بالعمل تابعاً اقتصادياً من يؤدي إليه العمل .ويتحقق ذلك متى توافر عنصران ،الأول :إن يعتمد

¹ بشير هدفي، مرجع سابق، ص 57-58.

² يوسف إلياس، الوجيز في شرح قانون العمل، مرجع سابق، ص 26.

³ محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 147.

العامل في معيشته على أجره باعتباره المورد الرئيسي أو الوحيد لعيشة. والثاني :إن يرصد من يقوم بالعمل نشاطه على خدمة صاحب العمل الذي يؤدي الميكل ما يحصل من اجر عن عمله¹.

لكن هذا التوجه تلقى نقداً بسبب أن الأخذ بمفهوم التبعية الاقتصادية، يؤدي إلى طغيان عقد العمل على جميع صور العمل الإنساني المأجور ، باعتبار إن اغلب إفراد المجتمع يعتمدون في معيشتهم أساساً على المورد الذي يحققه من خلال العمل. ولهذا فان الأخذ بهذا المفهوم يؤدي إلى توسيع نطاق قانون العمل على نحو يتعارض مع التنظيم القانوني للعديد من العلاقات التي ترد على العمل.

* - التبعية القانونية: يأخذ الرأي الراجح في الفقه² بمعيار آخر لتقرير توافر التبعية كعنصر في عقد العمل، هو معيار التبعية القانونية ، حيث أن هذه التبعية "تحقق عندما يكون العامل في مركز خصوص صاحب العمل . فيكون لهذا الأخير إن يصدر للعامل أوامر وتعليمات بشأن أداء العمل ، ويشرف عليه ويراقبه عند القيام به، وأن يفرض عليه الجزاء التأديبي اذ لم يراع هذه الأوامر، أو إذا أهمل في تنفيذ التزاماته³ .

والبعية القانونية قد تكون بعية فنية حين يخضع فيها العامل لإشراف وتوجيه كامل أو شبه كامل من قبل صاحب العمل في دقائق وجزئيات العمل، أو بعية إدارية حيث تقتصر في هذه الحالة على إشراف صاحب العمل على الظروف الخارجية للعمل، كتحديد مكان العمل ووقته وتقسيمه بين العمال .

4-3- عنصر المدة : يقصد بها المدة الزمنية التي يضع فيها العامل نشاطه وجهده في خدمة صاحب العمل⁴ ، والمشرع الجزائري أخذ من حيث المبدأ بعلاقة العمل الغير محددة المدة وإستثناء عقد العمل محدد المدة طبقاً لنص المادة 11 من القانون علاقات العمل 11-90 ، التي نصت على أنه يعتبر العقد مبرماً لمدة غير محددة إلا إذا نص على غير ذلك كتابة وفي حالة إنعدام عقد عمل مكتوب يفترض أن تكون علاقة العمل قائمة لمدة غير محددة.

ونجد أن المشرع في قانون العمل أجاز لأرباب العمل اللجوء لإبرام عقود العمل محددة المدة في حالات محددة على سبيل الحصر وهذه الحالات هي⁵ :

¹ يوسف إلياس، الوجيز في شرح قانون العمل، مرجع سابق، ص 27..

² همام محمد محمود، قانون العمل: عقد العمل الفردي، الإسكندرية، 1986، ص 57-41.

³ يوسف إلياس، الوجيز في شرح قانون العمل، مرجع سابق، ص 28-27.

⁴ بشير هدفي، مرجع سابق، ص 59.

⁵ انظر المادة 12 من القانون رقم 11-90، مرجع سابق.

- عندما يوظف العامل لتنفيذ عمل مرتبط بعقود أشغال أو خدمات غير متعددة.
- عندما يتعلق الأمر بإستخلاف عامل مثبت في منصب تغيب عنه مؤقت ويجب على المستخدم أن يحتفظ بمنصب العمل لصاحبه.
- عندما يتطلب الأمر من الهيئة المستخدمة إجراء أشغال دورية ذات طابع متقطع.
- عندما يبرر ذلك بتزايد العمل أوأسباب موسمية
- عندما يتعلق الأمر بنشاطات أوأشغال ذات مدة محدودة أو مؤقتة بحكم طبيعتها.

وفي الأخير نقول أن تحديد المدة أو عدم تحديدها في عقد العمل لا يؤثر على وضعية العامل ، إذ تترتب كافة الحقوق المهنية مما يجعل عنصر المدة في عقد العمل نسبية مقارنة بالعناصر الأخرى.

ثالثا : أطراف عقد العمل وأركانه :

لقد أجمع فقهاء القانون في تعريفهم للعقد على أنه توافق إرادتين على إحداث أثر قانوني، إنشاء إلتزام أو نقله أو تعديله أو إنهائه ، وبما أن عقد العمل هو من العقود الرضائية فإن إحداثه لا يتم إلا بتطابق إرادة المستخدم مع إرادة العامل، ضمن الشروط الجوهرية الواجب توافرها كأركان رئيسية لإبرام العقود بصفة عامة .

1- أطراف عقد العمل: سبق وأن أشرنا إلى أن عقد العمل من العقود الرضائية، فهو ينعقد بين طرفين هما صاحب العمل والعامل، وللتعاطق أكثر سوف نعالج هذين العنصرين فيما يلي:

1-1- العامل: عرف المشرع الجزائري العامل في قانون علاقات العمل 11-90 بأنه "يعتبر عملاً اجراء، في مفهوم هذا القانون، كل الأشخاص الذين يؤدون عملاً يدوياً أو فكرياً مقابل مرتب في إطار التنظيم"¹، إذن من خلال أحکام هذه المادة فإنه يعد عملاً كل شخص مرتب بعقد العمل كتابي أو غير كتابي، أي كانت طريقة تنفيذه، وطبيعة الأجر المقرر فيه وكيفية أدائه، وأياماً كان نوع المؤسسة المستخدمة التي ينفذ العقد داخلها، ومنه فإن الأجير هو كل شخص طبيعي ذكر أو أنثى، ويؤدي عمله شخصياً تحت تبعية رب العمل لقاء أجر.

ويظل الأجير كذلك، أي كان نوع النشاط الذي يؤديه عضلياً أو ذهنياً، أو زراعياً أو تجارياً ومهما كانت درجته داخل الهيئة المستخدمة مديراً أو مستخدماً أو عملاً بسيطاً، أما الشخص الاعتباري لا

¹ المادة 02 من القانون رقم 11-90، مرجع سابق .

يمكن أن يكون أجيرا حتى وإن كان يستطيع أن يتعاقد مع المؤسسة بإعتباره مقاولا، فتنفيذ العمل المتفق عليه لا يتم من طرفه بل يتم من طرف أجراه العاملين في المقاولة.

1- صاحب العمل: إذا كان الأجير شخصا ذاتيا طبيعيا، فإن صاحب العمل المشغل وهو الطرف المقابل للأجير وترتبطه به علاقة عمل تابع، إما أن يكون شخصا طبيعيا أو معنويا اعتباريا، سواء كان عاما كالدولة أو مؤسسة عمومية أو شخصا خاصا كشركة أو مصنع أو تعاونية، ونجد أن المشرع الجزائري أطلق على صاحب العمل تسمية المستخدم، حيث أشار إلى أنه يمكن أن يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي عمومي أو شخص معنوي خاص¹، فهو عموما من يستأجر خدمات شخص ذاتي واحد أو أكثر شريطة أن يكون النشاط الذي يمارسه يدخل في نطاق تشريع العمل.

2- أهلية طرف العقد: يقصد بالأهلية صلاحية الشخص لأن يكون له حقوق وصلاحيته لاستعمالها وهي نوعين أهلية الأداء وأهلية الوجوب²، والأهلية في عقد العمل تعتبر من الأركان الجوهرية لصحة عقد العمل ويترب عن تخلفها بطلان العقد، ويستلزم لدراسة موضوع الأهلية في عقد العمل التمييز بين أهلية العامل وأهلية صاحب العمل سواء كان شخصا طبيعيا أم معنويا³.

***- أهلية العامل:** تلزم الأهلية على توفر شروط في العامل كبلوغه سن الرشد وهو تسعه عشر (19) سنة كاملة وسلامة عقله من الجنون أو العته أو السفة كأصل، إلا أنه يجوز للعامل البالغ 16 سنة إبرام عقد العمل، حيث مكن المشرع العامل القاصر من إبرام عقود العمل على شرط الترخيص له من قبل وليه الشرعي متى بلغ 16 سنة، لأنه في الأصل "لا يمكن في أي حال من الأحوال، أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن ستة عشر سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين التي تعد وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".⁴

***- أهلية صاحب العمل:** إن صاحب العمل وفق نص المادة الثانية من القانون 11/90 قد يكون شخصا طبيعيا كما يمكن أن يكون شخصا معنويا، الأمر الذي يوجب التمييز بين الحالتين، فإذا كان صاحب العمل شخص طبيعي فإنه يتطلب فيه أهلية أداء كاملة على اعتبار أن عقد العمل هو من العقود الدائمة بين النفع والضرر.

¹ انظر المادة 02 من القانون رقم 11-90 ، مرجع سابق.

² أهمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، الجزء الأول

³ محمد حسين محمود، المرجع السابق، ص 256

⁴ انظر المادة 15 من القانون رقم 11-90 ، مرجع سابق .

أما إذا كان صاحب العمل شخص معنوي فهنا يجب أن تتحقق أهلية الشخص المعنوي بالنظر للاختصاص حسبما هو مقرر في الأنظمة الداخلية و التقسيم العضوي للمهام داخل المؤسسة الذي يحيل على جهة ما داخل المؤسسة أو الشركة صلاحية إبرام عقود العمل، مثل أن يكون مدير الموظفين، أو مدير المؤسسة¹.

3- شرط الرضا : سبق وأن تكلمنا بأن عقد العمل من العقود الرضائية التي تتعقد بمجرد تطابق الإيجاب والقبول، دون أن يشترط لتمامه شكلاً معيناً، فالرضا عموماً في عقود العمل هو من المسائل الجوهرية، ويقصد تطابق إرادة الطرفين عند إبرام عقد العمل، فيتعقد عقد العمل إذا تراضى الطرفان على العمل المطلوب، حيث يتلزم العامل بأن يعمل لحساب صاحب العمل و تحت إدارته وإشرافه، ويجب أن يكون العمل المطلوب القيام به معيناً صراحةً أو قابلاً للتعيين².

كما يتراضى الطرفان أيضاً على الأجر الذي يتلزم صاحب العمل بدفعه للعامل مقابل أدائه العمل المطلوب في العقد، فضلاً عن مدة العقد و الفترة التجريبية و يمكن لهما أن يضمنا العقد ما يتلقان عليه من حقوق و التزامات، أما عن شروط صحة التراضي فهي تمثل في الإيجاب و القبول، فالإيجاب يتمثل في عرض شخص على شخص آخر بأن يقوم بعمل معين أو قابلاً للتعيين لقاء أجر معقول³ ، أما القبول فهو عبارة عن الرد الصادر من الموجب إليه بأن يقبل العامل القيام بذلك العمل بالأجر المحدد سلفاً و بالشروط التي إتفق عليها الطرفان.

4- المحل و السبب: يعد عقد العمل من العقود التبادلية الملزمة للجانبين مما يجعل من محل التزام أحد الطرفين سبباً للالتزام الطرف الثاني، ومن هنا فإنه يقصد بال محل في عقد العمل، العملية القانونية المراد تحقيقها منه، و تتجسد هذه العملية في قيام و تنفيذ العامل للعمل المطلوب منه مقابل أجر، و يشترط في هذا العمل أن يكون مباحاً غير مخالف للآداب العامة أو للنظام العام (كممارسة نشاط يحضر القانون ممارسته في الدولة كشراء الأسلحة الحربية) أو مخالف للقانون (كالتهريب والتزييف)، كما يشترط أن يكون ممكناً التحقيق أي عدم الاستحالة⁴.

¹ محمد حسين محمود، مرجع السابق، ص 256.

² مصطفى قويدري، عقد العمل بين النظرية والممارسة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 93.

³ محمد حسين محمود، المراجع السابق، ص 260.

⁴ محمد الصغير بعلي، تشريع العمل في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2000، ص 56.

أما السبب فهو الباعث أو الدافع على العمل، ويختلف السبب عند العامل أو صاحب العمل، فالسبب عند العامل يتمثل في رغبته في الحصول على أجرا من صاحب العمل أما صاحب العمل فالسبب يتمثل في قيام وتنفيذ العامل لعمله¹.

رابعاً: انعقاد عقد العمل وإثباته:

تفرض تشريعات العمل المقارنة، طرق وأساليب حديثة، تتعلق ببداية سريان عقد العمل ومراحل انعقاده وكيفية إثباته، تختلف عن بقية العلاقات التعاقدية الأخرى. وهي بذلك تشكل أهمية عملية في ضبط الإطار التنظيمي لهذه العلاقة حماية للصالح العام².

1- مراحل انعقاد علاقة العمل : لم يشترط المشرع الجزائري في إبرام عقد العمل شكلا معينا، بل جعل إبرامه خاضعا للقواعد المتعلقة بالعقود، والتي تتطلب توفر الرضا بين الطرفين، وعليه فان الكتابة ليست ضرورية لإنشاء عقد العمل وليس ركنا من أركانه، وهذا ما استقر عليه الفقه. ويمكن استنتاجه من نص المادة 8 من قانون علاقات العمل 11-90، التي تنص على أنه " تنشأ علاقة العمل بعقد كتابي أو غير كتابي، وتقوم هذه العلاقة، على أية حال، بمجرد العمل لحساب مستخدم ما..."

إذن يبدأ سريان علاقة العمل، بالأداء الفعلي للعمل أي قيام العامل بإنجازه من حيث تنفيذ الأعمال والنشاطات المتفق عليها في عقد العمل، والذي لا يصبح نهائيا منتجا لكافة آثاره القانونية والعقدية، إلا بعد مروره بمرحلتين متتاليتين، هما:

1-1- الفترة التجريبية: تعتبر فترة التجربة مرحلة تمهيدية للعمل، وهي مرحلة يتم فيها وضع العامل محل النظر والإختبار قصد التأكد من كفاءته وقدرته على القيام وإنجاز العمل الموكل إليه بأحسن وجه³، وقد حددت المادة 18 من قانون علاقات العمل 11-90، هذه الفترة التجريبية بإثنتي عشر شهرا كأقصى مدة بالنسبة لمناصب العمل التي تتطلب تأهيل ومهارات عالية. ومن هنا فقد تركت أمر تحديد هذه المدة للاتفاقيات الجماعية⁴، مراعاة لاختلاف مستويات المهام والأعمال وطبيعتها حسب اختلاف قطاعات العمل. و بالتالي فإن هذا التحديد للفترة القصوى يسمح لأطراف علاقة العمل

¹ أهمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 98.

² بشير هدي، مرجع سابق، ص 71.

³ بشير هدي، مرجع سابق، ص 71.

⁴ انظر المادة 120 من القانون رقم 11-90، مرجع سابق.

الاتفاق على فترة أقل من تلك المحددة في الاتفاقية الجماعية وذلك استناداً لمبدأ حرية التعاقد وتطبيق القانون الأصلح للعامل¹.

هذا ويعتبر العقد في هذه المرحلة ابتدائياً أو تمهيدياً، لأنه مرتبط بشرط فاسخ، فإذا ما إستطاع العامل إثبات كفاءته في القيام بالعمل الموكلا إليه يصبح العقد نهائياً. أما إذا لم يتمكن العامل من إنجاز عمله بمهارة المطلوبة، يحق لصاحب العمل فسخ العقد دون إخطار مسبق ودون تعويض².

كما تسمح فترة التجريب للعامل الاطلاع على ظروف العمل، و مدى ملاءمة المهام الموكلة له مؤهلاته واستعداداته، وعلى هذا الأساس يمكن لأي من الطرفين، و خلال هذه المدة، التخلل من العقد دون أن تترتب على ذلك أية مسؤولية على عاتقه، أما إذا انقضت المدة دون أن يتمسك أحدهما بحقه في التخلل من العقد يتتحول عندئذ عقد العمل إلى عقد بات.

1- فترة التثبت: وهي الفترة التي تعقب فترة التجربة، حيث يتم ثبيت العامل في منصب عمله، بعد ثبوت قدرته على إنجاز الأعمال التي أنيطت به بالكفاءة المطلوبة، ومن هنا يصبح عقد العمل نهائياً منتجاً لكافة آثاره القانونية والاتفاقية فيصبح العامل ممتلكاً بكل حقوقه والواجبات التي منع منها خلال فترة التجربة هذا ويمكن لصاحب العمل أن يثبت العامل في منصب عمل أقل درجة من المنصب المتفق عليه في العقد التمهيدي، إذا لم يتمكن من إثبات مقدرته المهنية المطلوبة، وفقاً لما تنص عليه الأحكام القانونية والاتفاقيات الجماعية³.

2- إثبات عقد العمل: إن الناظر لقانون علاقات العمل الجزائري يجد أنه يجيز انعقاد عقد العمل بمجرد تراضي الطرفين ولا يستلزم شكلًا معيناً، فقد يتم بطريقة كتابية أو شفهية، و ذلك حسب الأوساط التي يتم فيها، ومن ثم تكون الكتابة وسيلة للإثبات وليس شرطاً للإنعقاد، كما يمكن إثبات عقد العمل بكلفة الطرق والوسائل الممكنة، وهذا ما أشارت إليه المادة العاشرة 10 من قانون علاقات العمل 11-90. مما يمكننا الرجوع إلى كافة وسائل الإثبات الأخرى المحددة ضمن أحكام القانون المدني الجزائري، إذا لم يحرر العقد في وثيقة مكتوبة تطبقاً للقواعد العامة في الإثبات، مثل البينة و اليمين وشهادة الشهود وغيرها. وقد خالف المشرع الجزائري بهذا المسلك القواعد العامة في الإثبات بالنسبة للعلاقات المدنية والتجارية، إذ تجيز المادة 333 من القانون المدني الجزائري إثبات

¹ بشير هدفي، الحماية الوظيفية والاقتصادية للعامل في قانون العمل الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2007، ص 105.

² بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل: علاقات العمل الفردية، مرجع سابق، ص 72.

³ بشير هدفي، نفس المرجع، ص 73.

الالتزام التعاقدى في غير المواد التجارية إذا كانت قيمته تزيد عن 100.000 دج أو كان غير محدد القيمة ما لم يوحد نص يقضى بخلاف ذلك.¹

وهذا يمكننا أن نلمس تعدد وتنوع وسائل إثبات علاقة العمل بالرجوع إلى أحكام ونصوص بعض التشريعات العمالية الأخرى المرتبطة بمجال العمل، كقانون التأمينات الاجتماعية²، حيث يؤدي تطبيقها نتيجة لقيام علاقة العمل إلى إيجاد وتكرис العديد من وسائل الإثبات، مثل وثائق التتصريح التي يقدمها صاحب العمل إلى مصالح الضمان الاجتماعي، و التي تشمل الأقساط المستحقة للصندوق، كذلك قسيمة الأجر التي يقدمها للعامل شهريا، كما يمكن الرجوع إلى الملف الإداري للعامل الذي يحتفظ به صاحب العمل وغيرها من وسائل الإثبات الأخرى³.

رابعا : حالات توقف علاقة العمل

تقرر تشريعات العمل الحديثة بعض الحالات التي تؤدي إلى التوقف المؤقت لعلاقة العمل، منها ما يرتبط بالعامل، و منها ما يتعلق بالعمل أو بالمؤسسة المستخدمة. و تختلف هذه الحالات من حيث الآثار التي ترتيبها حسب اختلاف أسبابها و دوافعها.

1- الحالات الخاصة بالعامل: بالإضافة لحالات الغيابات الخاصة المدفوعة الأجر و الغير مدفوعة الأجر، و حالات الإضراب و الغلق المؤقت للمؤسسة، توجد بعض الحالات الأخرى⁴، التي يتذرع فيها على العامل الاستمرار في أداء واجباته المهنية، وتشمل ما يلي:

1-1- الإحالة على الاستيداع: الاستيداع هو وضعية قانونية تتمثل في إيقاف مؤقت لعلاقة العمل لمدة زمنية معينة قابلة للتجديد إلى أجل محدد من السنوات خلال الحياة المهنية للعامل⁵، فهي تعنى التعليق المؤقت لعلاقة العمل بالنسبة للعامل المثبت في منصب عمله، حيث يصدر هذا العمل بإرادة العامل نفسه نتيجة لأسباب متعددة ومؤقتة، تضطره إلى تعليق العلاقة المهنية مؤقتا، من أجل القيام بأبحاث و دراسات ذات فائدة عامة تستدعي التفرغ لها، أو نتيجة لإصابة أحد أفراد أسرته بمرض

¹ انظر أيضا: المادتين 334-335 منق.م.خ. المعادلة و المتمم بمقتضى القانون رقم 14/88 المؤرخ في 31 مايو 1988، ج-ر: 88/18.

² انظر: القانون رقم 11-83 المؤرخ في 08 جويلية 1983 المتضمن قانون التأمينات الاجتماعية المعدل و المتمم، ج-ر: 28

³ بشير هدفي، الوحين في شرح قانون العمل: علاقات العمل الفردية، مرجع سابق، ص 74.

⁴ المادة 64 من القانون 11/90.

⁵ مصطفى داسة، واقع إدارة الحياة المهنية في منظومة الوظيفة العمومية: دراسة ميدانية بالإدارات العمومية الجزائرية، أطروحة دكتوراه علوم في علم الاجتماع، جامعة الجزائر 2، 2015، ص 180.

مزمن يحتاج إلى رعاية خاصة، أو أن يضطر العامل إلى مراقبة زوجه عند تغيير مقر الإقامة بسبب تغيير مكان العمل، أو غيرها من الحالات التي تبرر طلب هذه الوضعية.

وقد أشار قانون علاقات العمل إلى هذه الحالات بصورة عامة دون تفصيل، إذا نص في المادة 64 منه على أن تعليق علاقة العمل وطلب عطلة دون أجر يكون باتفاق الطرفين المتعاقدان، تاركاً مهمة التفصيل حسب نوع نشاط المؤسسة وطبيعة العمل للأنظمة الداخلية والاتفاقيات الجماعية.

فالاتفاقيات الجماعية للعمل هي من تحدد شروط الإستفادة من الإحالة الاستيداع و المدة القصوى لها، أما عن ما يتربى على وضعية الإحالة على الاستيداع، فنجدتها تمثل في توقيف الأجر وكل الامتيازات المادية المرتبطة به، وتوقف الإستفادة من الأقدمية في المنصب والترقية والتقاعد، لكن يبقى العامل محتفظاً بحقوقه المكتسبة في منصب عمله قبل إحالته على الاستيداع، كما أن له الحق في الرجوع إلى عمله أو في منصب عمل مماثل من ناحية الأجر بعد إنتهاء المدة القانونية للإحالة على الإستيداع¹.

2- حالات الانتداب لأداء واجب الخدمة الوطنية: تعتبر فترة أداء واجب الخدمة الوطنية من الحالات التي تؤدي إلى توقيف مؤقت لعلاقة العمل، حيث يوضع العامل المعنى بمفرد التحاقه بصفوف الجيش في وضعية انتداب بقوة القانون، وبالتالي فقد وازن المشرع بين مصلحة العامل في الحصول على منصب عمل والاستقرار فيه.

أما الانتداب فهو قيام العامل بالعمل في جهة أخرى غير متعاقد معها خارج مؤسسته فهو إنقطاع مؤقت عن العمل بالمؤسسة المستخدمة، أما حالات الانتداب فهي تكون لممارسة وظائف أو مناصب عليها، أو الانتداب لممارسة مهمة نيابية إنتخابية، الأمر الذي يضطر فيه العامل إلى الانقطاع عن عمله والتفرغ إلى المهام الجديدة المسندة إليه، كانتخابه للعضوية في المجالس الشعبية المحلية أو في البرلمان، وكذلك حالات التمثيل النقابي، حيث يتم انتداب القيادات النقابية للتفرغ بصورة دائمة ومستمرة لمهامهم النقابية.

3- حالة العطلة المرضية طويلة المدى و عطلة الأمومة: تعتبر العطل المرضية أو ما يماثلها من عطل، من الأسباب التي تمكن العامل من تعليق علاقه العمل بقوة القانون²، حيث تتوقف علاقه العمل وأثارها بسبب الحالة المرضية طويلة المدى المؤقتة، أو بسبب حدث العمل إلى غاية شفاء

¹ بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل: علاقات العمل الفردية، مرجع سابق، ص 76.

² أنظر المادة 64 من القانون رقم 11-90، مرجع سابق.

العامل. وفي هذه الحالة تتكفل مصالح الضمان الاجتماعي بدفع التعويضات الخاصة بالعلاج والرعاية الطبية الالزمة خلال فترة الانقطاع. كما تستفيد المرأة العاملة من عطلة الأمومة التي تؤدي إلى انقطاع مؤقت لعلاقة العمل تستحق خلالها تعويضات يومية طوال فترة الانقطاع.

4-1- التوقيف الاحتياطي بسبب متابعة جزائية: يعد حرمان العامل من الحرية نظراً لعدم صدور ضده حكم قضائي نهائى من مسببات تعليق علاقة العمل بقوة القانون¹، فالعامل الذي يكون محل متابعة جزائية لا تسمح ببقائه في مكان عمله، يصبح غير قادر على تنفيذ إلتزاماته التعاقدية إتجاه الهيئة المستخدمة، الأمر الذي يتربّع عليه توقيف علاقة العمل مؤقتاً من طرف صاحب العمل إلى غاية صدور حكم نهائى سواء بالبراءة حيث يتحقق للعامل العودة إلى منصب العمل الذي كان يشغله أو في منصب مماثل له من ناحية الأجر، أما إذا تم سجن العامل بعد إدانته بالجريمة الموجه له ففي هذه الحالة يحق لصاحب العمل فسخ علاقته العمل لاستحالة تنفيذ إلتزامات المهنية.

2- الحالات الخاصة بصاحب العمل: سبق وأن تطرقنا إلى حالات تعليق وتوقيف علاقه العمل المرتبطة بالعامل نفسه، فإنه هناك كذلك بعض حالات التوقف المؤقت لعلاقه العمل مرتبطة بصاحب العمل، وهذا نتيجة مروره بظروف تقنية وإقتصادية، شأنها شأن حالات التقلبات الجوية، الأمر الذي يضطره إلى توقيف العمال عن ممارسة مهامهم بسبب إستحالة تنفيذ إلتزاماته التعاقدية تجاههم، لاسيما من جانب تزويدهم بمواد العمل.

و من ثم فإن الضرورات التقنية والاقتصادية تدفع صاحب العمل إلى توقيف علاقه العمل، كما هو الشأن بالنسبة لحالات التقلبات الجوية التي تؤدي إلى غلق المؤسسة مؤقتاً، وحالة النقص في مواد العمل أو الغلق المؤقت للمؤسسة من طرف المصالح العمومية المعنية بسبب ارتكاب صاحب العمل لمخالفات تستدعي هذا الغلق و غيره من الأسباب التي تؤدي إلى التوقف المؤقت لنشاط المؤسسة وبالتالي تجميد علاقه العمل وإحالة العمال على البطاقة التقنية².

عموماً فإن التوقف المؤقت لنشاط صاحب العمل يطرح بصورة أساسية مدى التزامه بدفع أجور العمال خلال فترة التوقف، إذ أن حالي القوة القاهرة والحادث الفجائي وفقاً للنظرية العامة للالتزامات يمثلان مانعاً مؤقتاً أمام تنفيذ إلتزام التعاقد في العقد الملزم للجانبين، حيث يتحلل مؤقتاً كل طرف من إلتزاماته.

¹ انظر أحكام المادتين 64، 65 من القانون رقم 11-90، مرجع سابق.

² بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل: علاقات العمل الفردية، مرجع سابق، ص 77-78.

آثار علاقة العمل الفردية

- الحقوق والالتزامات الأساسية للعامل.
 - جزاء مخالفة الالتزامات المهنية.
 - حقوق والتزامات صاحب العمل.
 - منازعات العمل الفردية.

المotor الثالث: آثار علاقة العمل الفردية

تمهيد:

إن سريان علاقة العمل يتربّع عنها جملة من الآثار تمثل في مجموعها روابط ومتطلبات تستهدف أساساً ضبط و توضيح أداء العمل بالطرق والأساليب المطلوبة، وفقاً للأحكام و النصوص القانونية والتنظيمية والإتفاقية السارية، حيث تمثل هذه الآثار في جملة الحقوق والواجبات الملقاة على الطرفين المتعاقدين، وما يتربّع عنها من جزاءات تأديبية ضد العامل نتيجة مخالفته لالتزاماته المهنية. فهي تشكّل نقطة محورية في تركيب قانون العمل وعلاقات العمل الفردية، مما يتحتم علينا دراسة ومعالجة هذه الإلتزامات المتقابلة بين الطرفين ضمن العناصر التالية:

أولاً: حقوق العامل وإلتزاماته الأساسية:

1-1- الحق في الأجر: يعتبر الأجر جوهر علاقات العمل وهو من أهم الحقوق الأساسية التي يتمتع بها العامل و كذلك هي من أهم الإلتزامات التي تقع على صاحب العمل، و هذا ما توجه إليه المشرع الجزائري في قانون علاقات العمل إذ يشير بأنه يكون "للعامل الحق فيأخذ أجر مقابل العمل المؤدى ويتقاضى بموجبه مرتبًا يتناسب مع نتائج العمل"¹، فالأجر هو ذلك المقابل المالي الذي يدفعه المستخدم للعامل مقابل ما ينجزه هذا الأخير من عمل²، أو هو مبلغ من النقود يدفع نقداً و بإنتظام من طرف صاحب العمل إلى العامل كلما جاء موعد الدفع ويكون مقابل العمل المؤدى³.

كما نجد أن الأجر يتكون من عنصرين أساسيين هما العنصر الثابت أو الأجر الأساسي، وهو الأجر الناجم عن التصنيف المهني على مستوى كل هيئة مستخدمة، والعنصر المتغير الذي يتكون من مجموع التعويضات والحوافز المالية المدفوعة بحكم أقدمية العامل أو مقابل الساعات الإضافية، أو بحكم ظروف عمل خاصة لاسمها العمل التناوبى و العمل المضرو و العمل الإلزامي بما فيه العمل الليلي، وعلاوة المنطقة والعلاوات المرتبطة بإنتاجية العمل ونتائجها⁴.

ونظراً للطابع الاجتماعي للأجر فنجد أنه يحظى بالحماية القانونية المشددة في مختلف التشريعات العمالية الدولية، ومنها التشريع العمالي الجزائري، حيث نجد أن المشرع قد ضمن في الفصل الثالث

¹ المادة 80 من القانون رقم 11-90، مرجع سابق.

² بشير هدفي، **الوجيز في شرح قانون العمل: علاقات العمل الفردية**، مرجع سابق، ص 60-59.

³ أنظر المادتين: 85-88 من القانون رقم 11-90، مرجع سابق.

⁴ المادة 81 من القانون رقم 11-90، مرجع سابق.

من الباب الرابع من قانون علاقات العمل 11-90، هذه الحماية تحت مسمى الإمتيازات والضمادات¹، كما تلعب المفاوضات بين كل من العامل و صاحب العمل، دورا هاما في تحديد الأجر والحوافز الملحة بها، وفق قواعد وأساليب تعاقدية في أغلب الأحيان سواء أكان ذلك في إطار عقود فردية أو جماعية، بالنسبة لعلاقات العمل في ظل قانون العمل².

1- الحق في الراحة و العطل القانونية : سبق و أن تكلمنا أن قانون العمل هو قانون إجتماعي بإمتياز ذو طابع حمائي، الأمر الذي ترتب عليه توسيع مجال الاهتمام بالعامل من كل الجوانب، فلم تعد القوانين الحديثة للعمل تهتم بما يقدمه العامل من جهد و عمل وما يحققه من إنتاج فقط، بل توسع اهتمامها إلى مختلف الجوانب الصحية والاجتماعية للعامل، بل منحة جزء من الوقت للراحة بعد طول جهد وعناء حيث كرست كافة القوانين العمالية العالمية مبدأ حق العامل في الراحة وال歇³، وهذا ما توجه إليه المشرع الجزائري بكفالة هذا الحق دستوريا و ترجمته عمليا في تشريعات العمل³ ، حيث منحه الحق في الراحة الأسبوعية وأيام الأعياد الدينية والوطنية، وحقه أيضا في العطلة السنوية.

2- الحق في التكوين و الترقية المهنية: ألزم المشرع في نص المادة 57 من قانون 11-90 المنظم لعلاقات العمل، صاحب العمل ب المباشرة أعمال التكوين لمصلحة الأجراء و تحسين مستواهم، و ذلك بإجراء دورات تكوينية و تنظيم ملتقيات و ندوات دراسية لمصلحة العمال، لتحسين مستواهم و مؤهلاتهم المهنية و تمكنهم من الاطلاع على أفق جديدة بغية تزويد معارفهم و رفع مردوديتهم أثناء عملهم، وألزم العمال في ذات الوقت بمتابعة دورات التكوين التي ينظمها رب العمل⁴.

¹ انظر المواد: 88-89-90 من القانون رقم 11-90، مرجع سابق.

² انظر المادة 120 البنود: 3-4-5-6-7 من القانون 90-11، مرجع سابق.

³ انظر كل من :

- القانون رقم 08-81 المؤرخ في 27 جوان 1981، المتعلق بال歇³ السنوية، الجريدة الرسمية ، العدد 26، الصادرة بتاريخ 30 جوان 1981.

- الفصل الرابع من الباب الثالث من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية ، العدد 17، الصادرة بتاريخ 26 أفريل 1990.

⁴ نصت المادة 57 من القانون رقم 90-11 على ما يلي: "يجب على كل مستخدم أن يباشر أعمالا تتعلق بالتكوين و تحسين المستوى لصالح العمال، حسب برنامج يعرضه على لجنة المشاركة لإبداء الرأي كما يجب عليه في إطار التشريع المعمول به، أن ينظم أعمالا تتعلق بالتمهين لتمكن الشباب من اكتساب معارف نظرية و تطبيقية ضرورية لممارسة مهنة ما".

أما حق الترقية فهو يتجسد في التدرج داخل سلم التأهيل أو داخل الترتيب السلمي المهني حسب المناصب المالية المتوفرة ، وتبعا للأهلية المهنية للعامل و إستحقاقه للترقية.¹

4- الحق في ممارسة النشاط النقابي: أقر الدستور الجزائري لجميع العمال و الموظفين الحق في الممارسة النقابية من خلال الاعتراف لهم بتأسيس النقابات، كما نصت على ذلك المادة 02 من الأمر رقم 14-90 المؤرخ بتاريخ 02 جوان 1990 المتعلق بكيفية ممارسة الحق النقابي "أنه يحق للعمال الأجراء من جهة و المستخدمين من جهة أخرى، الذين ينتمون للمهنة الواحدة، أو الفرع الواحد أو قطاع النشاط الواحد أن يكونوا منظمات نقابية للدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية"²، كما أقر التشريع العمالي إجراءات حماية خاصة بالنسبة للنقابيين تضمن لهم ممارسة نشاطهم بكل ضمانة وإستقلالية، تتمثل على الخصوص في حظر الإجراءات العقابية التي تتخذ ضد النقابيين بمناسبة ممارستهم لمهامهم³.

5- الحق في التأمين و الحماية و الضمان الاجتماعي: إنطلاقا من الصفة الإجتماعية لقانون العمل فقد رتب هذه الصفة على ذمة الدولة وأرباب العمل التزامات إتجاه العمال من جانب توفير وسائل الوقاية الصحية والأمن وطب العمل والخدمات الإجتماعية قصد حمايتهم من كل الأخطار التي تواجههم أثناء العمل، كما مكنت العمال من التمتع أيضا بحق احترام السلامة البدنية والمعنوية والخدمات والكرامة ، فهذا الحق لم يبقى حقا إجتماعيا فقط بل ارتقى الى درجة الحق الدستوري، والذي ترجم كحق قانوني في تشريعات العمل، كقانون الضمان الاجتماعي الذي يضمن الحماية للعامل عند تعرضه لحادث عمل، أو مرض مهني، أو حتى لأسباب غير مرتبطة بعلاقة العمل، كما هو الحال بالنسبة للشيخوخة والعجز.

6- الحق في التقاعد: يعتبر التقاعد من بين الحقوق التي يتمتع بها العامل، إذ يستفيد منه العامل الذي استوفى شروط استحقاقه، لاسيما توفر شرط السن و ذلك ببلوغ العامل 60 سنة على الأقل، أما بالنسبة للمرأة يجوز بناء على طلبها إحالتها على التقاعد ببلوغها سن 55 سنة⁴، فضلا عن مدة

¹ انظر المادة 61 من القانون رقم 11-90، مرجع سابق.

² للتعمق أكثر راجع القانون رقم 14-90 المؤرخ في 02 جوان 1990، المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، الجريدة الرسمية، العدد 23، الصادرة بتاريخ 06 جوان 1990.

³ أقر المشرع الجزائري حق الإعلان عن الإضراب و تنظيمه لمثلي العمال وفقا للمادة 27 من القانون 90-02، وهذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي ألزم النقابات العمالية التمثيلية بتوجيهه إشعار مسبق بدقة و تفصيل يوضع لدى المرفق العمومي محل الإضراب خمسة أيام قبل البدء في الإضراب إلخ من الإجراءات.

⁴ انظر المادة 06 من القانون رقم 12-83 المؤرخ في 02 جويلية 1983، المتعلق بالتقاعد، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادر سنة 1983.

العمل الذي قام به العامل خلال مسيرة المهنية، يجب عليه دفع استحقاقات الضمان الاجتماعي خلال المدة التي تمكّنه من الاستفادة من أداء الصندوق، وهي مقدرة بـ 32 سنة يستحق على إثرها العامل الحق في التقاعد على أساس نسبة 80% من متوسط الأجر المدفوع عن السنة الأخيرة من العمل، أو الثلاث سنوات الأخيرة من العمل إذا كان ذلك أفضل للعامل¹ ، وفي حالة وفاة العامل ينتقل الحق في التقاعد إلى من هم في كفالتة من ذوي الحقوق، وهم الزوج، والفروع، والأصول المكفولين

2- الإلتزامات الأساسية للعامل: تشير الإلتزامات إلى مجموع الواجبات الملقاة على عاتق العامل، فهي تشكل مجموعة المهام الناشئة عن علاقة العمل، وهي متعددة ومختلفة بحسب إختلاف طبيعة العمل ومستوياته، وهذه الإلتزامات قد حيث يكون مصدرها القانون بدرجة أولى ثم التنظيمات والإتفاقيات المهنية، وقد أشار تشريع العمل الجزائري إلى هذه الواجبات في المادة 07 من قانون علاقات العمل 11-90، وهي تمثل فيما يلي:

1- أداء العمل المنفق عليه: يعتبر تنفيذ العمل من أهم الإلتزامات الأساسية الأولى التي تقع على عاتق العامل، انطلاقاً من ارتباطه المباشر بالمهام التي يتضمنها منصب العمل. ويطلب تنفيذ العمل المتفق عليه في إطار علاقة العمل ثلاثة شروط أساسية يمكن تفصيلها على النحو التالي:

*- التنفيذ الشخصي للعامل: يشترط في تنفيذ العمل الصفة الشخصية²، أي أن يتم الإلتزام بأداء العمل من طرف العامل شخصياً فلا يجوز له أن ينوب غيره في تنفيذ العمل، ولا أن يستعين بغيره في أدائه من حيث المبدأ، لكون شخصية العامل في علاقة العمل هي محل اعتبار من حيث الكفاءة والمقدرة اللازمتين لأداء المهام المرتبطة بمنصب العمل.

*- بذل العناية المعتادة في تنفيذ العمل: إن العامل ملزم في تأدية عمله أن يبذل من الجهد والحرص ما يبذله الشخص الاعتيادي متوسط الحرص، بحيث لا يطلب منه أن يكون أشد حرصاً، ولا يقبل منه أن يهبط أداؤه دون هذا المستوى، وهذا ما أشارت إليه المادة السابعة من قانون علاقات العمل. ومسألة العناية المعتادة كقاعدة عامة، تسمح للطرفين الاتفاق على درجة معينة من العناية سواء كانت أعلى أو أدنى من العناية المعتادة طبقاً لظروف العمل ومهما كانت درجة العناية المطلوب بذلها، فإن العامل مطالب بها، و إلا اعتبر تقصيره خرقاً لإلتزاماته التعاقدية³. و من هنا فإن الإلتزام ببذل

¹ مصطفى قويدري، مرجع السابق، ص 158.

² فتحي عبد الصبور، الوسيط في عقد العمل الفردي، ط 1، دار الكتاب العربي، مصر، 1961، ص 80.

³ يحيى عبد الوودود، شرح قانون العمل، جامعة القاهرة، 1964، ص 182.

العناية يجد تطبيقاته في جميع الأوضاع المرتبطة بتنفيذ العمل، زماناً و مكاناً، إلا إذا نص القانون صراحةً أو ورد ضمن بنود عقد العمل غير ذلك.

* المحافظة على وسائل العمل: كما يتطلب بذل العناية في تنفيذ العمل، الالتزام بالمحافظة على وسائل العمل وأدواته الضرورية المسلمة للعامل لأداء العمل، والتي يؤدي هلاكها أو تلفها إلى قيام المسئولية التقصيرية، إلا إذا ثبت أن الهلاك أو التلف نتج عن قوة قاهرة لا يمكن دفعها.¹

2- إطاعة أوامر صاحب العمل: لقد سبق وأن تكلمنا بأنه ينبع عن قيام علاقة العمل، نمطاً من رابطة التبعية بين العامل وصاحب العمل، إن هذه الرابطة تضع العامل في وضعية الطاعة والخضوع لصاحب العمل لما يصدر منه من ممارسات التوجيه والإشراف والمراقبة، أي أن العامل يلتزم بتنفيذ العمل وفقاً لأوامر و توجيهات صاحب العمل، وهو ما أشارت إليه أحكام المادة السابعة من قانون علاقات العمل 11-90، بنصها: "أن ينفذوا التعليمات التي تصدرها السلطة السلمية التي يعينها المستخدم أثناء ممارسته العادلة سلطته في الإداره".²

و عليه يتوجب على العامل أثناء قيامه بواجباته المهنية تنفيذ التعليمات الموجهة إليه من قبل صاحب العمل أو من الأشخاص المعينين صراحةً بموجب نظام السلطة الرئيسية التدرجية للمهنة، إضافة إلى الخضوع للنظام العام في المؤسسة واحترام نظامها الداخلي. و بالمقابل يمتنع العامل في إطار التبعية الفنية أن ينجز أعمالاً وفقاً لرغبته الخاصة أو أن يتلقى توجيهات من أشخاص غير مخولين وفقاً لنظام التدرج الرئاسي في المؤسسة.

3- عدم إفشاء أسرار العمل: تتفق معظم التشريعات العمالية المقارنة على ضرورة التزام العامل، بحفظ أسرار العمل³، أو المعلومات والوثائق التي يطلع عليها أثناء تنفيذه للعمل و عدم تمكين الغير من الاطلاع عليها أو حيازتها، وهذا ما توجه إليه المشرع الجزائري في قانون علاقات العمل 11-90 في مجال تحديد واجبات العمال، إذ نص على أنه: "أن لا يفشوا المعلومات المهنية المتعلقة بالتقنيات التكنولوجية وأساليب الصنع وطرق التنظيم، وبصفة عامة مضمون الوثائق الداخلية الخاصة بالهيئة المستخدمة، إلا إذا فرضها القانون أو طلبها السلطة السلمية"⁴. لذلك فإن هذا الالتزام نتيجة

¹ بشير هدي، *الوحجز في شرح قانون العمل: علاقات العمل الفردية*، مرجع سابق، ص 84.

² انظر المادة 07 من القانون رقم 11-90، مرجع سابق.

³ يقصد بالسر المهني: كل المعلومات أو الأسرار التي تتصل بالصناعة أو التجارة والتي لو ذاع خيرها تزعزع الثقة في التاجر أو الصانع، وكذلك المعلومات التي جرى العرف على كتمانها.

⁴ انظر المادة 07 من القانون رقم 11-90، مرجع سابق.

طبيعة لمبدأ حسن النية الواجب توافره في علاقات العمل، لاسيما بالنسبة للمهن الصناعية والتجارية التي يؤدي إفشاء أسرارها إلى إلحاق أضرار جسمية بصاحب العمل، وهو ما أشار إليه أيضا القانون المدني¹، الذي تضمن بعض الأحكام والمبادئ المؤكدة على الالتزام بالسر المهني.

و عليه فإن أهمية هذا الالتزام الذي يشمل جميع مستويات العمل و مجالاته وأنواعه، تنطلق من ارتباط هذه الأسرار بمصالح صاحب العمل وكذلك الأشخاص الذين تتعلق بهم تلك الأسرار بحكم العلم بوسائل وأساليب العمل والإنتاج حيث يمتد أثره حتى بعد انتهاء علاقة العمل.

4-2-الالتزام بعدم منافسة صاحب العمل: يعد الالتزام بعدم منافسة صاحب العمل تعبيرا عن وفاء وإخلاص العامل للمؤسسة المستخدمة تطبيقا لمبدأ حسن النية في تنفيذ عقد العمل، وعلى العموم يقصد بشرط عدم المنافسة الإتفاق الذي بمقتضاه يتلزم العامل بعدم منافسة صاحب العمل سواء من خلال إنشاء مشروع منافس أو من خلال العمل أو ممارسة أي نشاط صناعي أو تجاري يتعارض مع مصالح صاحب العمل، سواء أثناء سريان علاقة العمل أو حتى بعد إنتهاء هذه الأخيرة. لذلك اصطدم هذا الشرط بمبدأ حرية الصناعة والتجارة بالنسبة لأصحاب العمل وهم المبدأ اللذان كرسهما الثورة الفرنسية.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد أشار قانون علاقات العمل إلى هذا الالتزام في المادة السابعة في فقرتها السابعة منه: "لا تكون لهم مصالح مباشرة، أو غير مباشرة في مؤسسة أو شركة منافسة أو زبونة أو مقاولة من الباطن، إلا إذا كان هناك اتفاق مع المستخدم، وأن لا تنافسه في مجال نشاطه"²، وهو ما يفهم منه اقتصار شرط عدم المنافسة أثناء قيام علاقة العمل فحسب، دون امتداد أثره إلى ما بعد انتهاء علاقة العمل إذ لا يوجد ما يبرر إدراج هذا الشرط، باستثناء بعض الحالات المتعلقة بالسر المهني و المنصوص عليها صراحة كما سبقت الإشارة.

¹ راجع المادة 172 من القانون المدني الجزائري.

² أنظر المادة 07 من القانون رقم 90-11، مرجع سابق.

ثانياً : جزاء مخالفة الالتزامات المهنية:

يتمتع صاحب العمل بصلاحيات تأديب العامل، عند مخالفته للالتزامات المترتبة عليه، وارتكابه لخطأً مهنيًّا يستوجب المسائلة. وقد تضمنت التشريعات العمالية الحديثة النص على الجزاءات التأديبية، ووضعت لذلك أنظمة متميزة بغية تنظيم وضبط السلطة التأديبية وضمان عدم التعسف في استعمالها. وقد ساهم الفقه في التعرض إليها بالشرح والتحليل من حيث مفهومها، وأنواعها والرقابة عليها.

1- **السلطة التأديبية وأسasها:** تختلف السلطة التأديبية بإختلاف الأنظمة، وهي في عمومها تشير السلطة القانونية التي من خلالها يمكن للمستخدم توقيع الجزاء على المخالفين لأوامره وتعليماته من الأجراء، لأنهم الملزمون بالخضوع لأوامر مشغليهم. التي قد تكون موجهة لجميع الأجراء أو البعض منهم فقط أو لأحد الأجراء بعينه.

وتستند هذه السلطة في أساسها إلى العقد المنشأ لحالة التبعية القانونية التي تفرض على العامل الخضوع لأوامر صاحب العمل المتعلقة بالعمل، وما ينتج عنها من حق المستخدم في الإشراف والرقابة، وتوقيع الجزاء التأديبي¹ ولهذا اتجه الفقه الحديث في البحث عن أساس و مصدر السلطة التأديبية لصاحب العمل انطلاقاً من حق الإشراف والرقابة المنبثق عن عقد العمل، حيث يجمع على اعتبار مقتضيات الأمان والانضباط في المؤسسة تتطلب منحه هذه السلطة لضمان الفعالية في تنفيذ الأوامر والتوجيهات من قبل العامل.

و ثم فإن التشريعات العمالية الحديثة التي اعترفت بالسلطة التأديبية، قيدتها لصالح العامل منعاً لحدوث تجاوز في استعمالها، وتحقيقاً لمبدأ التناسب بين الخطأ والجزاء الموقعة، حيث فرضت وضع نظام تأديبي يتضمن النص على الأخطاء المهنية والجزاءات المقررة لها والضمادات والإجراءات المتبعة أثناء التأديب لحماية العامل من التعسف.

2- **المقصود بالخطأ التأديبي وأركانه:** لا يوجد تعريف صريح للخطأ التأديبي في تشريع العمل الجزائري بل هناك عبارات تدل عليه، فالخطأ التأديبي عموماً يعرف بأنه: "كل سلوك وظيفي يستدعي المسألة عن طريق الجزاء التأديبي الذي يقعه صاحب العمل"²، حيث يصدر هذا السلوك من العامل عند تنفيذ

¹ محمد لخضر بن عمران، *أثر الحكم الجزائري واجراء العفو على المسائلة التأديبية في التشريع الجزائري: الوظيفي والعمالي والمهني*، ط 1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 81.

² عصام يوسف القيسي، *قانون العمل اللبناني*، منشورات عشتار، بيروت، 1983، ص 150.

إلتزاماته المهنية المفروضة عليه بموجب الأنظمة القانونية والتنظيمية والاتفاقية المعهود بها، نتيجة إهمال أو تقصير عمدي، وهذا الخطأ إما أن يكون خطأ خفيفاً أو خطأ جسيماً، و من ثم فإن الخطأ التأديبي، مثل الجريمة الجنائية، يقوم على ركين:

*- الركن المادي، ويتمثل في ارتكاب فعل مادي ملموس، أو الامتناع عن أداء واجب مهني.

*- الركن المعنوي، المتمثل في اتجاه الإرادة إلى ارتكاب فعل أو الامتناع عنه.

3- **الجزاءات التأديبية** : الجراءات التأديبية هي مجموعة العقوبات التأديبية التي يوقعها المستخدم على العامل نتيجة للأخطاء التي يرتكبها أثناء العمل مخالفًا بذلك الأوامر والتعليمات المهنية .

و الجزء التأديبي في حد ذاته ينطوي في جوهره على معنى الردع أو الزجر، فهو يمثل نوع من العقاب مطابق للعمل ذاته أو من جنسه، يصدر بقرار من صاحب العمل حيث يمس حالة العامل المهنية سواء من الناحية المعنوية كالتبذل، أو الناحية المادية، كالخصم من المرتب أو كلامها معا.

و الملاحظ أن الجراءات التأديبية قد ترد كذلك ضمن النظام الداخلي في شكل جدول يقسم إلى درجات تبعاً لبساطة أو جسامته الخطأ المترتب. و هي على العموم تصنف ضمن ثلات درجات على النحو التالي¹:

3-1- **الجزاءات من الدرجة الأولى**: و تتضمن هذه الدرجة بعض الجراءات البسيطة التي تتناسب مع درجة الخطأ المترتب، مثل الإنذار والتوبخ، وهي تدابير وإجراءات احترازية وردعية تتخذ من طرف صاحب العمل، دون الرجوع إلى الهيئة التأديبية نظراً لبساطتها.

3-2- **الجزاءات من الدرجة الثانية**: و تتضمن بعض الجراءات أكثر شدة من جراءات الدرجة الأولى لأنها تمثل العامل من الناحيتين المادية والمعنى، مثل التوقيف عن العمل وهو عبارة عن تعليق لعلاقة العمل لفترة وجيزة يحرم خلالها العامل من الأجر، و تتخذ من طرف الهيئة التأديبية التي يرجع إليها الاختصاص للنظر في موضوع الخطأ تبعاً للإجراءات التأديبية المعهود بها.

3-3- **الجزاءات من الدرجة الثالثة**: و تتضمن أشد الجراءات درجة، التي تلحق العامل نتيجة إخلاله بالتزاماته المهنية²، مثل النقل الإجباري للعامل من وظيفة إلى وظيفة أخرى، أو من مكان إلى مكان آخر،

¹ وهو النظام الذي كان سائداً في الجزائر قبل صدور قانون علاقات العمل لسنة 90 (راجع المرسوم 302/82 المؤرخ في: 11 ديسمبر 1982 المتعلق بكيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية الملغى ج ر: 82/37).

² راجع المادة 140 من المرسوم 59-85 السابق الذكر.

والفصل من العمل، والذي يمثل أقصى جزاء تأديبي في سلم الجزاءات لأنه ينفي علاقة العمل. ونظرا للخطورة الجزاء التأديبي أحيط ببعض القيود والضمانات للتأكد من تناسبه مع الخطأ المرتكب، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون علاقات العمل، من عدم اللجوء إلى الفصل أو التسريح كعقوبة تأديبية إلا في حالة ارتكاب العامل لخطأ جسيم، وبناء على اقتراح من الهيئة المستخدمة¹.

4- الضمانات التأديبية و الرقابة القضائية عليها: إضافة للإجراءات التي أقرتها التشريعات العمالية المشار إليها سابقا، و المتعلقة بتنظيم سلطة التأديب، من حيث تحديد الأخطاء التأديبية والعقوبات المطابقة لها، توجد بعض الضمانات الأخرى المقررة لحماية العامل من تعسف صاحب العمل، والمحافظة على شرعية الجزاءات التأديبية، حيث يلزم صاحب العمل بإتباع الإجراءات المحددة مسبقا².

و عليه فإن الإجراءات التي أقرها التشريع الجزائري على غرار بقية التشريعات المقارنة تعتبر إلزامية حماية للعامل عن تعسف صاحب العمل وهي تشمل إجراءين أساسين:

1-4 عرض العامل على مجلس التأديب: حيث يتوجب إحالة الملف التأديبي على اللجنة المختصة للدراسة و التأكد من عدم سقوط العقوبة بالتقادم ثم التحقق من ظروف و ملابسات الواقعية التأديبية. و يجب كذلك تمكين العامل من الدفاع عن نفسه و الاستعانة بالشهود، و غيرها من الإجراءات الأخرى الواجب التنسيص عليها تفصيلا ضمن النظام الداخلي للمؤسسة المستخدمة التي تشغله أكثر من 20 عاملا³ إذ لا تعتبر المؤسسة التي تشغله أقل من هذا العدد ملزمة بإعداد نظام داخلي.

2- تبليغ قرار التسريح: تظهر أهمية تبليغ قرار التسريح الذي يعتبر إجراء شكلي المقصود به إعلام العامل بإنتهاء علاقته عمله من حيث مضمونه و ما يتضمنه من بيانات تضمن للعامل الحق في اللجوء إلى القضاء و عندما يكون القرار مشوب بالتعسف. و من ثم يمكن لقاضي الموضوع ممارسة و رقابته من خلال فحص مطابقة الإجراءات التأديبية للنصوص القانونية والاتفاقية، ثم فحص مدى صحة وتكييف الخطأ الجسيم وتأسيسه على أسباب حقيقة و جدية⁴.

¹ راجع المادة 73 مكرر من القانون 11/90 المضافة بالقانون 29/91 المؤرخ في: 21 ديسمبر 1991 المعديل والمتمم لقانون علاقات العمل

² بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل: علاقات العمل الفردية مرجع سابق، ص 95.

³ انظر: المادة 76 من القانون 90-11، مرجع سابق.

⁴ بشير هدفي، المراجع السابق، ص 96-97.

ثالثاً: حقوق و التزامات صاحب العمل:

كما أن للعامل حقوق و إلتزامات، فإن المستخدم صاحب العمل كذلك له مجموعة من الحقوق وعليه جانب من الإلتزامات بعيدة عن دوره في الإشراف والتوجيه والمراقبة، وفي حقيقة الأمر هذه الحقوق والإلتزامات تعبّر عن خصوصية عقود العمل باعتباره عقود معاوضة ملزمة للجانبين، ويمكن التعرض لهذه الحقوق والإلتزامات على النحو التالي:

1- حقوق صاحب العمل: بمجرد أبرام العلاقة التعاقدية، ثبتت مصلحة رب العمل مجموعة من الحقوق والإمتيازات يمكن تلخيصها فيما يلي¹:

1-1- الحقوق المرتبطة بعقد العمل: تتضمن في ذات الوقت الإلتزامات المترتبة بمقتضى العقد على عاتق العامل، على اعتبار الطابع التبادلي لعقد العمل، وعلى هذا الأساس يكون التزام العامل ببذل الجهد حقاً لرب العمل، كما أن التزام العامل بالسر المهني يقع في مصلحة رب العمل باعتباره وسيلة لحفظ على مصالحه المادية، والشأن ذاته النسبة لباقي الإلتزامات.

1-2- الحق في الإدارة والتنظيم: إن حق الإدارة والتنظيم يتمظهر في سلطة رب العمل الإدارية التي من خلالها يحق لها القيام بعمليات التوجيه والإشراف، مع صلاحية اتخاذ الإجراءات التنظيمية داخل مقرات العمل، مثل صلاحية إصدار وثيقة النظام الداخلي، حتى وإن كانت خاضعة للرقابة الإدارية لمنفذ العمل المختص.

1-3- صلاحية توقيع الجزاءات التأديبية: ثبتت للمستخدم سلطة توقيع الجزاءات بما خوله المشرع من سلطة تأديبية، حتى وإن كانت هذه السلطة محدودة قانوناً، حيث تتوقف عند التسرّع، الذي يخضع لإجراءات وشروط قانونية، ويخرج عن مجال إعمال السلطة التأديبية.

2- التزامات صاحب العمل : في مقابل الحقوق التي يتمتع بها صاحب العمل فهو يخضع لمجموعة من الإلتزامات المختلفة والمتعددة وهي لا تقف عند حدود ما هو مقرر في قانون العمل، بل تمتد إلى كل ما يقتضيه مبدأ حسن النية، فإلتزامات صاحب العمل تمثل بالأساس أهم الحقوق التي يتمتع بها العامل، والتي تنشأ عن تطبيق الأحكام القانونية والتنظيمية، والعقود الفردية والجماعية بالنظر للصفة المزدوجة لعلاقة العمل و باعتبارها من العلاقات الملزمة للجانبين، وهي التزامات يفرضها

¹ بشير هدفي، المرجع السابق، ص 100-101.

القانون لصالح العامل و لحماية مصلحة اجتماعية¹. و هذه الالتزامات عموماً نجدها تشكل مجموعة من الواجبات تهدف إلى ضمان حسن سير علاقة العمل، ومن بينها ما يلي :

- * - تمكين العامل من تنفيذ العمل الموكل إليه من خلال توفير وسائل وأدوات العمل، و تحسين ظروفه.²
- * - عدم تكليف العامل بتنفيذ عمل غير العمل المتفق عليه، إلا في حالة الضرورة أو القوة القاهرة.
- * - توفير الحماية والأمن في محیط العمل من كل الأخطار المهنية.³
- * - احترام العمال وعدم الإساءة إليهم.
- * - تمكين ممثلي العمال في النقابات والاتحادات المهنية من ممارسة نشاطهم النقابي.
- * - السماح لبعض الفئات من العمال بغيابات مدفوعة الأجر مثل العمال الذين يمارسون أنشطة رياضية، أو الذين يشاركون في اجتماعات المجالس النقابية.
- * - دفع أجور العمال حيث يمثل أحد العناصر الأساسية لعقد العمل و هو المقابل الذي يتلقاه العامل مقابل العمل الذي يقدمه، كما توجد هناك ملحقات متممة للأجر و التي تشمل مجموعة من التعويضات والعلاوات وغيرها من الإمدادات المالية.⁴
- * - الضمان الاجتماعي ويقصد منه حماية العمال من كل المخاطر التي يمكن أن تصيبهم أثناء عملهم والتي تتمثل في كل الحوادث والحالات التي تؤدي إلى فقدان منصب العمل بصفة دائمة أو مؤقتة.
- * - توفير وسائل الأمان و الحماية من أخطار العمل.
- * - كما يتعين على المستخدم تنظيم أعمال التعليم والإعلام والتكتيكات لفائدة العمال.⁵

¹ جلال مصطفى القرشي، مرجع سابق، ص 186.

² مرسوم تنفيذي رقم 11-05 المؤرخ في 27 ذو القعدة 1425 الموافق لـ 08 يناير 2005، يحدد صلاحيات لجنة ما بين المؤسسات للوقاية الصحية والأمن و تشكيلاها و تنظيمها و سيرها.

³ راجع في هذا الصدد المواد 4-3 و 5 من القانون رقم 91-05 المؤرخ في 19 جانفي 1991، المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل، الجريدة الرسمية ، العدد 04، الصادرة بتاريخ 23 جانفي 1991.

⁴ عبد الباسط محمد عبد المحسن، الاضراب في قانون العمل: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، د س ن، ص 235.

⁵ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 427-02 المؤرخ في 07 ديسمبر 2002، يتعلق بشروط تنظيم تعليم العمال و إعلامهم و تكوينهم في ميدان الوقاية من الأخطار المهنية، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر سنة 2002.

رابعا: منازعات العمل الفردية:

قد تحدث خلافات في العمل بين العامل وصاحب العمل بسبب خرق حق من الحقوق المقررة أو لعدم تنفيذ أحد الأطراف للالتزاماته التعاقدية، لذلك وضعت تشريعات العمل الحديثة بعض الأحكام والإجراءات التي من شأنها معالجة هذه الخلافات وحلها، وهذا ما توجه إليه المشرع الجزائري بإصداره القانون 04-90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل¹، حيث سوف نعالج هذا الموضوع في العناصر التالية:

1- **تعريف منازعات العمل الفردية :** تعرف منازعة العمل الفردية عند الفقهاء القانونيين على أنها تلك النزاعات التي تقوم بين العامل وصاحب العمل حول تنفيذ علاقة العمل الفردية أو عقد العمل، أي يكون موضوعها حق ذاتي للعامل²، وهناك من يعرّفها بأنّها كل خلاف يقع بين العامل أو العامل المتدرب من جهة و صاحب العمل أو ممثله من جهة ثانية، بمناسبة أو بسبب تنفيذ علاقه العمل نتيجة إخلال أحدهما بالالتزام المحددة في العقد أو لخرقه أو عدم إمتثاله لنص قانوني أو تنظيمي أو اتفافي، بما يسبب ضرراً للطرف الآخر³، بينما نجد من يرى أنها "الخلاف الذي يثار بين العامل و رب العمل بمناسبة تنفيذ علاقه العمل بسبب إخلال أحدهما بالالتزامات المدونة في نص تشريعي أو تنظيمي أو اتفافي أو عقدي مما ينتج عنها إلحاق الضرر بالطرف الآخر"⁴.

أما المشرع الجزائري فقد حاول تعريف منازعة العمل الفردية في نص المادة الثانية من القانون 04-90 المؤرخ في 06 فيفري 1990 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل على أنه: "يعد نزاعاً فردياً في العمل بحكم هذا القانون، كل خلاف في العمل قائماً بين عامل أجير و مستخدم بشأن تنفيذ علاقة العمل التي تربط الطرفين إذا لم يتم حلها في إطار عمليات تسوية داخل الهيئات المستخدمة".

من خلال التعريف نستنتج انه لكي يكون الخلاف أو النزاع نزاعاً فردياً لابد من توافر شروط التالية:

*- أن يكون النزاع قائماً بين عامل و صاحب العمل.

¹ القانون رقم 04-90 المؤرخ في 06 فيفري 1990، المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، الجريدة الرسمية، العدد 06. الصادر سنة 1990.

² خالد حامد، *نزاعات العمل في ظل التحولات السوسيو اقتصادية في الجزائر*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 21.

³ أحميمة سليمان، أحميمة سليمان، *التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقة العمل الفردية*، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002 ، ص:297.

⁴ نفس المرجع، ص 300.

* - أن يكون النزاع قائماً بمناسبة تنفيذ علاقة العمل.

* - أن يكون النزاع قد عرض للتسوية على مستوى الميئه المستخدمة.

إذن من خلال ما سبق يمكن أن نقول أن منازعات العمل الفردية هي كل خلاف يحدث في العمل بين طرفي العلاقة التعاقدية، حول قيام علاقة العمل أو سريانها أو تعديلها أو وقفها أو إنهاءها، نتيجة لـ إخلال أحد الطرفين لإلتزاماته القانونية أو التعاقدية بما يتسبب في إلحاق الضرر بالطرف الآخر.

2- **أنواع النزاعات الفردية في العمل:** تختلف منازعات العمل الفردية من حالة إلى أخرى، وذلك حسب طبيعة كل خلاف يثور بشأن تنفيذ علاقه العمل وسريانها، وحتى الآثار المرتبة على انتهاءها لسبب أو لآخر، إذ على عكس منازعات العمل الجماعية التي يأتي الحديث عنها بالتفصيل في الفصل الثاني، نجد أن منازعات العمل الفردية تتعلق في معظمها بعدم الالتزام بمضامين القوانين أو خرق لبند وارد في العقود أو أحكام واردة في النظام الداخلي للمؤسسة نفسها.

1-2- **النزاعات المتعلقة ببنود العقد:** يعتبر عقد العمل ترجمة لإرادة الأطراف المتعاقدة في ضبط وتحديد حقوق والتزامات كل طرف فيه ليضمّنه ما يرونوه مناسباً في ذلك من بنود اتفاقية إلى جانب البنود القانونية والتنظيمية، إذ لم يعط لها المشرع الجزائري أي تعريف، بل اعتبرها مجرد أداة شكلية لإبرام علاقه العمل حسب ما أوردته المادة الثامنة من قانون علاقات العمل رقم 90-11، إلا أن تخلف بند فيه يعييه بصحته نظراً لأهميته في تحديد وضبط حقوق والتزامات الطرفين لاسيما تلك البنود المتعلقة ببيان هوية الأطراف المتعاقدة، وتحديد منصب العمل، وكذلك رتبته في السلم الوظيفي وظف إلى ذلك الصلاحيات والإلتزامات المرتبة عنه، ونوع العمل، وبداية سريان ونهاية عقد العمل، وتحديد الأجر وتواقه، عكس البنود الثانوية والتكميلية التي لا يؤثر تخلفها على صحة العقد¹.

وبناء على ذلك فإن كل إخلال بالإلتزامات التعاقدية تنتج عنه نزاعات تتعلق ببنود العقد تتخذ مظهراً خلافاً أو نزاعاً بسبب عدم مطابقة بند أو شرط لطبيعة العمل المنجز أو المتفق عليه أو بسبب تغير أوضاع اقتصادية أو اجتماعية، أو بسبب مطالبة أحد الطرفين بإجراء تعديل بما يمس الطرف

¹ عشاش عبد الله، تسوية نزاعات العمل الفردية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر، 2010.

الأخر، بحكم خصوص عقود العمل الفردية للاحتجاجات والاتفاقات والتزام الموقعين عليها بما ورد بها خاصة إذا كان ذلك أنسنة بالنسبة للعمال¹.

2- نزاعات متعلقة بخرق نص اتفاقي: بترت أهمية إقامة علاقات عمل جماعية بعد انتشار النضال العمال للمطالب بتحسين الأوضاع الاقتصادية والمهنية والاجتماعية، وإشراك العمال في إعداد اتفاقيات واتفاقيات العمل الجماعية، لتزداد أهميته بظهور أهمية التنظيم النقابي، والدور الذي يضطلع به في إشراك العامل في تنظيم وتحديد ظروف العمل وشروطه في كافة المستويات وإدخالهم في التفاوض مع الإدارة في إعداد كل ذلك.

إن هذا النوع من التعاقد نجده قد قام بالفعل قبل أن يتناوله المشرع بالتنظيم، ولم يجد القضاء مانعاً من الاعتراف بمشروعيته حتى وإن اعتبر في البداية ظاهرة اجتماعية، فلابد من أن تأخذ مكانة لها في الظواهر القانونية، وعليه فإن كل عقد عمل يجب أن يخضع لما تتضمنه اتفاقيات والاتفاقات للعمل من شروط و التشغيل الواردة في المادة 120 من قانون علاقات العمل كالتصنيف المهني لمقياس العمل والأجور القاعدية الدنيا التعويضات والمكافآت النفقات المصرفية، فترة التجريب والإشعار المسبق، مدة العمل، التغييبات الخاصة وإجراء المصالحة، فالإخلال ببنود اتفاقية هذه يثير نزاعاً متعلقاً بحقوق مبتدأة عن نص اتفاق، يضع المستخدم في موقف مواجهة مع العمال المتضررين يلزمهم تطبيق الأحكام الأكثر نفعاً للعمال².

3- نزاعات متعلقة بخرق النظام الداخلي: يعتبر النظام الداخلي ميثاق المؤسسة، تلتزم بإعداده كل مؤسسة تستخدم على الأقل عشرين عاملاً، يعرض على أجهزة المشاركة أو ممثلي العمال فيها لإبداء الرأي فيه قبل تطبيقه، وكذلك المؤسسة التي تشغل أقل من عشرين عاملاً، حسب خصوصيات الأنشطة الممارسة، تودع نسخة منه لدى مفتشية العمل وكتابة ضبط المحكمة لفحص مدى مشروعيته بمدى مطابقتها للتشريع والتنظيم الخاصين بالعمل، وهو ما أورده المادة 77 من القانون 11-90 المتعلق بعلاقات العمل بنصها على أن: "النظام الداخلي وثيقة مكتوبة يحدد فيها المستخدم لزوماً القواعد المتعلقة بالتنظيم التقني للعمل والوقاية الصحية والأمن و طب العمل والانضباط... ويحدد طبيعة الأخطاء المهنية، ودرجات العقوبات المطابقة وإجراءات التنفيذ"³.

¹ راشد راشد، علاقات العمل الفردية والجماعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991، ص 15-16.

² المادة 120 من القانون رقم 11-90، مرجع سابق.

³ المادة 77 من القانون 11-90 ، مرجع سابق.

4-2- نزاع ناتج عن خرق أحكام قانونية وتنظيمية: قد تسمح للأطراف المتعاقدة في العقود الفردية والاتفاقيات الجماعية للعمل بتنظيم مختلف جوانب علاقات العمل التي تربطهم، لتحتفظ الدولة بحق تنظيم وتأطير المسائل الأساسية والجوهرية في ذلك وتكون في شكل قواعد قانونية آمرة، ليعتبر كل شرط أو بند في العقود والاتفاقيات مخالف لهذه القواعد، أو أبرم خرقاً لها، باطلأً وعديم الأثر بمخالفه الأحكام التشريعية المعمول بها، تعرض موقعها إلى عقوبات مختلفة باختلاف درجة الخرق أو المخالفة المرتكبة مما يثير خلق نزاع بين العمل المستخدم بشأنها¹.

وحتى الحالات الخاصة بالنزاعات الناتجة عن خرق الأحكام القانونية والتنظيمية، سواء تلك المتعلقة بالعمل أو تلك المتعلقة بخرق القواعد العامة في القانون المدني فإن ذلك يستوجب إبطال الشرط الباطل في العقد أو الاتفاقية، وإبقاء باقي البنود الواردة فيها قائمة لمطابقتها للتشريع والتنظيم.

إن الطابع الفردي الذي تميز به المنازعات الفردية في العمل، سواء كان العامل طرفاً فيها بمفرده، أو تعدد فيها العمال بخلافات مختلفة ومتمايزه، هو معيار تحديد طبيعة هذه المنازعات، لينصب موضوعها على خلاف قانوني نتيجة إخلال أو خرق أحد طرفي علاقة العمل لالتزام من الالتزامات القانونية أو الاتفاقية أو العقدية بما يمس بحق من حقوق الطرف الثاني فيسبب له ضرراً يجبر الطرف المتضرر من جراء ذلك على اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لحمل موقع الخرق على تنفيذ الالتزام أو احترام القانون أو التنظيم المعمول بهما، وذلك بإتباع الخطوات والآليات والإجراءات المنصوص عليها في القانون، قصد التوصل إلى تسوية هذا الخلاف بطريقة ودية قبل أن يتآزم الوضع ويتحول إلى نزاع، تتدخل فيه الجهات القضائية المختصة للبت والفصل فيه².

3- إجراءات تسوية منازعات العمل الفردية : سبق وأن أشرنا إلى أن نزاعات العمل الفردية تتمثل في تلك الخلافات القائمة بين العامل وصاحب العمل بشأن تنفيذ علاقة العمل التي تربط بين الطرفين، فهذه الخلافات يتم تسويتها أولاً بطريقة ودية أو سلمية حفاظاً على العلاقة الودية بين العامل والميئنة المستخدمة، وفي حالة عدم حلها يتم اللجوء إلى التسوية القضائية، وهذا ما كرسه أحكام القانون رقم 04-90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل.

¹ راشد راشد ، مرجع سابق ، ص:18.

² رشيد واضح، منازعات العمل الفردية و الجماعية في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر: مضمونها وأنواعها وطرق تسويتها، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2005، ص 21-15.

1- التسوية الودية : يقصد بالتسوية الودية تلك الإجراءات التي يقوم بها كل من العامل وصاحب العمل قصد حل النزاع القائم بينهم قبل اللجوء إلى القضاء، ونميز في هذا الصدد بين التسوية التي تتحقق داخل الهيئة المستخدمة، وتلك التي تباشر خارجها في إطار المصالحة¹، والتسوية هي إجراء جوهرى يعتبر شرطاً لقبول الدعوى القضائية العمالية شكلاً، حيث نجد أنه تم إجراءات التسوية الودية وفقاً للمراحل التالية:

*- **التسوية داخل الهيئة المستخدمة:** ويطلق عليها التسوية الداخلية للنزاع، وهي تمثل في إتفاق طرف علاقة العمل، العمال أو ممثليهم من جهة وأصحاب العمل من جهة ثانية، على تسوية النزاع القائم بينهم ودياً وإرادياً وداخلياً دون تدخل أي طرف آخر خارجي في حل النزاع، ويكون ذلك بإستجابة صاحب العمل لطلب العامل في سحب أو التراجع أو تعديل القرار موضوع النزاع، على أن يتم الحل في إطار إجراءات القانونية المنظمة للنزاع أو في إطار إجراءات المحددة في الاتفاقية المعمول بها²، ويشرط لتنفيذها أن لا تكون مخالفة لما ينص عليه القانون.

وهذا ما نصت عليه المادة 03 من القانون 04-90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل: "يمكن للمعاهدات والاتفاقيات الجماعية للعمل أن تحدد إجراءات الداخلية لمعالجة النزاعات الفردية في العمل داخل الهيئة المستخدمة"، كما سمحت المادة 04 من القانون 04-90 للعامل في حال غياب إجراءات المنصوص عليها بال المادة 03 أن يعرض الأمر أو التظلم إلى الرئيس المباشر في العمل ليقدم جواباً في أجل 08 أيام من تاريخ الإخطار، وفي حالة عدم الرد أو عدم الرضا من طرف العامل يرفع التظلم إلى الهيئة المكلفة بتسيير المستخدمين أو إلى المستخدم حسب الحالة، ويجب الرد كتابياً خلال 15 يوماً من تاريخ الإخطار³.

*- **التسوية عن طريق إجراء المصالحة:** المصالحة هي إجراء يقوم به طرف ثالث بهدف التقرير أو التوفيق بين وجهات نظر أطراف النزاع قصد الوصول إلى تسوية ترضي الطرفين بغرض المحافظة على العلاقة الودية وإستمراريتها ما بين العمال وأصحاب العمل، وهي آخر مرحلة من مراحل التسوية الودية قبل عرض النزاع أمام القضاء العمالى المختص في الفصل في منازعات العمل⁴.

¹ بشير هدى، الوجيز في شرح قانون العمل: علاقات العمل الفردية، مرجع سابق، ص 97.

² خالد حامد، مرجع سابق، ص 184.

³ انظر المادة 04-03 من القانون رقم 04-90، مرجع سابق.

⁴ عشاش عبد الله، مرجع سابق، ص 40.

ونجد أن القانون ٤٥-٩٠ المتعلق بتسوية المنازعات العامل الفردية، قد أنشأ هيئة مصالحة متساوية الأعضاء نصفها من العمال والنصف الآخر من أصحاب العمل تختص بتسوية المنازعات العمل، حيث يعرض عنها النزاع، بعد أن يعرض على مفتشية العمل بواسطة عريضة مكتوبة أو بحضور المدعي شخصياً، حيث يقوم مفتش العمل بإعداد محضر بتصريحات المدعي و ذلك حسب المادة ٢٦ من قانون تسوية النزاعات الفردية ثم يقوم مفتش العمل خلال ٣٥ أيام من تبليغه بإخطار مكتب المصالحة واستدعاء الأطراف إلى الاجتماع خلال ٨ أيام على الأقل من تاريخ الإسلام.^١

وإذا لم يحضر المدعي عليه شخصياً أو ممثله المؤهل قانوناً في التاريخ المحدد يستدعي من جديد وإذا تغيب للمرة الثانية يحرر محضر عدم الصلح ويسلم للمدعي، وفي حال غياب هذا الأخير دون عذر جدي يجوز لمكتب المصالحة أن يقرر شطب القضية وبلغ ذلك القرار إلى المدعي.^٢

ومن خلال هذا نجد أن مكاتب المصالحة تلعب دور وسيط في حل النزاع القائم وتقرير وجهات نظر الطرفين وبالتالي الوصول إلى اتفاق ودي يرضي الطرفين، وإذا لم يتوصلا إلى الصلح يحرر محضر عدم الصلح وتسليم نسخ للأطراف أما في حال الاتفاق الجزئي يعد المكتب محضرا بالصلح لكن يفهم من ذلك أن العامل لا يجوز له المطالبة أمام المحكمة بباقي حقوقه المتنازع حولها لكن يرى البعض أن مكتب المصالحة يمكنه تحرير محضر عدم الصلح في مواضع الخلاف.^٣

٣-٢- التسوية القضائية: إذا لم تتحقق الإجراءات الودية جدواها في فض الخلافات العمالية الفردية، أجازت تشريعات العمل لطرف الخلاف اللجوء إلى التسوية القضائية بعرض الخلاف أمام ما يسمى بقضاء العمل، الذي يعرف بأنه "القضاء المختص قانوناً بالنظر والبث في النزاعات التي تثور بين طرف عقد العمل، العامل وصاحب العمل بسبب أو بمناسبة عدم تنفيذ علاقة العمل"^٤، فهو قضاء ذو اختصاص أصيل، حيث لا ينظر إلا في المسائل التي يحيلها عليه قانون العمل دون غيرها، وهو قضاء مبني متساوي التمثيل، حيث يتشكل من ممثلين منتخبين من العمال، و ممثلين منتخبين عن أرباب العمل.

وعملياً فإن التسوية القضائية تتم عن طريق رفع دعوى أمام القسم الاجتماعي حسبما نصت عليه المادة ٣٦ من القانون ٤٥-٩٠ المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، يرفعها الطرف الذي له

^١ المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٥-٩٠ ، مرجع سابق.

^٢ المادة ٢٧ من القانون رقم ٤٥-٩٠ ، مرجع سابق.

^٣ انظر المادة ١٩ و ٣٠ من القانون رقم ٤٥-٩٠ ، مرجع سابق.

^٤ عشاش عبد الله، مرجع سابق، ص ٦٤.

مصلحة، حيث تم إجراءات التقاضي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ تشير المادة 503 منه إلى أنه : "ترفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي بعريضة افتتاح دعوى طبقا للقواعد المقررة قانونا وأضاف هذا القانون أن يجب رفع الدعوى أمام القسم الاجتماعي في أجل لا يتجاوز 6 أشهر من تاريخ تسليم محضر عدم الصلح تحت طائلة سقوط الحق في رفع الدعوى كما مقرر في قانون الإجراءات المدنية والإدارية"¹، كما يجب أن ترفق العريضة الموجهة إلى المحكمة بنسخة من محضر عدم المصالحة وذلك وفقا لنص المادة 37 من القانون 04-90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، حيث تحدد الجلسة الأولى في مدة أقصاها 15 يوما التي تلي تاريخ توجيه العريضة الافتتاحية للدعوى، وعلى المحكمة أن تصدر حكمها في أقرب الآجال باستثناء حالات إصدار أحكام تمهيدية أو تحضيرية حسب نصوص المواد 38 و 39 من القانون نفسه.

ونجد أن محكمة العمل التي تنظر في قضايا العمالي تشكل من قاضي يرأس المحكمة، و من ممثلين اثنين للعمال، وممثلين اثنين لأرباب العمل، ينتخبون من بين العمال وأرباب العمل كل حسب صفتة، و يجوز للمحكمة أن تتعقد قانونا بحضور ممثل واحد عن كل فئة، أما بالنسبة للغرفة الاجتماعية على مستوى المجالس القضائية والمحكمة العليا فهي تتشكل حسرا من قضاة معينين.

أما عن اختصاصات محكمة العمل، فقد حدد القانون مجال اختصاص محكمة العمل سواء تعلق الأمر بالاختصاص الإقليمي أو الاختصاص الموضوعي، فالاختصاص الإقليمي يتم أمام المحكمة التي تم فيها إبرام عقد العمل، أو تنفيذه، أو التي يوجد فيها موطن المدعي، إلى بالنسبة لإنتهاء أو تعليق عقد العمل بسبب حدث عمل فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة موطن المدعي. أما الاختصاص الموضوعي: من حيث الموضوع تختص محكمة العمل في كل القضايا التي يحيلها عليها القانون صراحة، لاسيما:

* - الخلافات الفردية في العمل الناجمة عن تنفيذ أو توقيف أو قطع علاقة العمل، وعقد التكوين بالتمهين،

* - كافة القضايا الأخرى المحالة قانونا على المحكمة العمالية، لاسيما تلك المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

¹ المادة 504 من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008 ، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، سنة 2008.

المخـور الرابع

إـنتهاء عـلاقـة العـمل

- الحالات العادـية لـنـهاـية عـلـاقـة العـمل.
- الحالـات غـير العـادـية لـنـهاـية عـلـاقـة العـمل.
- آثار إـنـتهاـء عـلـاقـة العـمل.

المotor الرابع: انتهاء علاقة العمل

تمهيد :

قد يقصر أو يطول عقد العمل، لكن مهما طال أمده فإن مصيره بلوغ النهاية، وقصد حماية العمال من تعسف أصحاب العمل في إبقاء علاقة العمل، فقد لجأت معظم الدول إلى التدخل في هذا المجال، وذلك بوضع أحكام وقواعد من شأنها تنظيم حالات انتهاء علاقة العمل مع تحديد كافة شروطها وإجراءاتها وأسبابها، وهذا ما توجه إليه المشرع الجزائري في أحكام الفرع الثالث من الفصل السادس من قانون علاقات العمل 11-90، حيث نجد أن هذه الحالات تمثل في حالات عادية، وحالات غير عادية، وهذا ما سنتطرق إليه على النحو التالي:

أولاً : الحالات العادية لانتهاء علاقة العمل:

يقصد بالحالات العادية لانتهاء علاقة العمل، تلك الحالات والأسباب المشتركة التي يمكن فيها لأحد طرفي علاقة العمل طلب إنهاء عقد العمل وفقا للإجراءات المحددة في تشريع العمل، وأنظمة السارية والمعمول بها.

1- الاستقالة: إنطلاقا من المبدأ العام لحرية العمل في إطار علاقة العمل، تعرف التشريعات العمالية المقارنة بحق العامل في الاستقالة من منصب عمله، وطلبه فسخ العقد والتحلل من التزاماته المهنية. لذلك تعتبر الاستقالة من الحالات القانونية لإنهاء العقد، والتي أقرها التشريع الجزائري في قانون علاقات العمل، بل اعتبرها حقا للعامل يمارسه عند الاقتضاء شريطة أن يقدمها لصاحب العمل في وثيقة مكتوبة، وأن لا يترك منصب عمله إلا بعد انتهاء فترة الإخطار المسبق، وفقا لما هو محدد في الاتفاقيات الجماعية¹.

والملاحظ في هذا الشأن أن المشرع الجزائري قيد الاستقالة بمهلة الإخطار أو الإشعار المسبق حيث يبدأ سريانها، منذ إبداء الموافقة عليها من طرف صاحب العمل وفقا للمدة المحددة في الاتفاقيات الجماعية، وذلك بهدف المحافظة على مصلحة العمل، و التمكن خلال تلك الفترة من تعويض العامل المستقيل.

¹ انظر: المادتين: 66-68 من القانون رقم 11-90، مرجع سابق.

2- استحالة التنفيذ و العجز الكلي عن العمل: إن الإلتزام بأداء العمل هو إلتزام شخصي من طرف العامل، وفي حالة إستحالة تنفيذه سواء استحالة مطلقة أو استحالة نسبية، ينقضي و ينفسخ عقد العمل ، وعلى هذا فإن إستحالة التنفيذ من جانب العامل تكون في الحالات التالية:

1-2- الوفاة: تعتبر وفاة العامل من بين الأسباب القانونية التي تؤدي إلى انتهاء علاقة العمل تلقائيا دون حاجة إلى إتباع أي إجراء قانوني خاص¹، ويرجع سبب الإنتهاء نظرا إلى أن شخصية العامل كما سبقت الإشارة محل اعتبار التعاقد في العقد، والإلتزام بالعمل هو التزام شخصي لا ينتقل إلى الورثة.

كما نجد أنه لا يتربّط على واقعة الوفاة الطبيعية، أي التزام في ذمة صاحب العمل، إلا فيما تقره أحكام قوانين الضمان الاجتماعي كمنحة الوفاة، وغيرها من الحقوق، أما في حالة الوفاة بسبب حادث العمل أو مرض مهني تبقى أثر علاقة العمل سارية لصالح ذوي الحقوق، بمنحهم معاش الوفاة طبقاً للأحكام والإجراءات المقررة في قانون حوادث العمل والأمراض المهنية².

2-2- استحالة التنفيذ (العجز الكلي عن العمل): يؤدي العجز الكلي عن العمل بسبب المرض، إلى إنتهاء عقد العمل مع تحمل صاحب العمل لكافة النتائج التي ترتباها القوانين و التنظيمات المهنية المعهول بها. ويمكن إثبات نسبة العجز الكلي عن العمل نتيجة مرض أو حادث عمل، وفقاً لما هو محدد في قانون التأمينات الاجتماعية، بكافة طرق الإثبات كالشهادة الطبية الصادرة عن الطبيب المختص.

أما حالات العجز عن العمل بسبب ضعف الكفاءة المهنية التي يصعب إثباتها من جانب العامل، فيرجع في ذلك إلى صاحب العمل بحكم الاختصاص أو الخبرير القضائي عند الاقتضاء لتقدير درجة الكفاءة المهنية، وإثبات مدى صحة حجج صاحب العمل حيث يلجأ إلى الادعاء بنقص المهارة في تنفيذ العمل للقيام ببعض التسريحات الفردية للعمال الغير مرغوب فيهم³.

¹ إلياس يوسف، مرجع سابق، ص 11-12.

² القانون رقم 11-83 المؤرخ في 2 جويلية 1983، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادرة بتاريخ 15 جويلية 1983.

³ بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل: علاقات العمل الفردية، مرجع سابق، ص 115.

3- الإحالة على التقاعد: تعد الإحالة على التقاعد، من بين أحد الأسباب الطبيعية لانتهاء علاقة العمل، وهذا ما أشارت إليه أحكام قانون علاقات العمل 11-90 في المادة 66 منه، حيث تتم الإحالة على التقاعد سواء بتقديم العامل للطلب بعد بلوغه السن القانونية المطلوبة، أو يتم بمبادرة من طرف صاحب العمل.

ونجد أن التشريعات العمالية الحديثة، من بينها التشريع الجزائري، تعتبر الإحالة على التقاعد من الحالات القانونية التي يترتب عليها انتهاء علاقـة العمل، حيث يصبح تنفيذ الالتزام العقدـي مستحيلاً استحالـة نسبـية بعد استيفـاء الشروط المطلـوبة، من حيث أن بلوغـ السن القانونـي، لا ينـتج عنه بالضرورـة إـنهـاء عـلـاقـة العملـ، إذ يمكنـ للـطـرـفـينـ المـعـاـقـدـيـنـ الـاتـفـاقـ علىـ تـجـدـيدـ العـقـدـ.¹

ويحدد التقاعد في التشريعات العمالية المقارنة بطريقة اختيارـهـ، إذ تقتصرـ علىـ تحـدـيدـ سنـ التـقـاعـدـ وـكـيفـيـاتـ الـاستـفـادـةـ مـنـ هـذـاـ الـحـقـ، دونـ إـجـبارـ العـالـمـ عـلـىـ تـقـدـيمـ الـطـلـبـ، وـتـرـكـ منـصـبـ عـلـمـهـ.

عمومـاـ يمكنـ القـولـ أنـ التـشـرـيعـاتـ العـمـالـيـةـ الـحـدـيثـةـ، منـ بيـنـهاـ التـشـرـيعـ الـجـزـائـريـ، تـعـتـبـرـ الإـحـالـةـ عـلـىـ التـقـاعـدـ مـنـ الـحـالـاتـ الـقـانـوـنـيـةـ الـتـيـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـاـ اـنـتـهـاءـ عـلـاقـةـ الـعـلـمـ، حيثـ يـصـبـحـ تـنـفـيـذـ الـالـتـزـامـ الـعـقـدـيـ مـسـتـحـيـلاـًـ اـسـتـحـالـةـ نـسـبـيـةـ بـعـدـ اـسـتـيـفـاءـ الـشـرـوـطـ الـمـطـلـوـبـةـ، منـ حـيـثـ أـنـ بـلـوـغـ السـنـ الـقـانـوـنـيـ، لاـ يـنـتـجـ عـنـهـ بـالـضـرـورـةـ إـنـهـاءـ عـلـاقـةـ الـعـلـمـ، إذـ يـمـكـنـ لـلـطـرـفـيـنـ الـمـعـاـقـدـيـنـ الـاتـفـاقـ عـلـىـ تـجـدـيدـ العـقـدـ.

4- انتهاء مدة العقد: ينصـبـ عـقـدـ الـعـلـمـ المـحدـدـ المـدـدـةـ عـلـىـ إـنـجـازـ أـعـمـالـ ذاتـ طـبـيـعـةـ مـؤـقـتـةـ أوـ موـسـمـيـةـ، وـهـيـ الـأـعـمـالـ أوـ الـأـشـعـالـ الـتـيـ تـقـضـيـ مـدـدـةـ مـحـدـودـةـ لـإـنـجـازـهـ.²ـ وـبـالـتـالـيـ يـنـتـهـيـ الـعـقـدـ أـصـلـاـ وـطـبـقـاـ لـلـمـبـادـئـ الـعـامـةـ (ـالـعـقـودـ المـحدـدةـ بـاـنـتـهـاءـ الـمـدـدـةـ الـمـتـفـقـ عـلـيـهـاـ، فـلـاـ يـتـرـتـبـ أـيـ التـزـامـ عـلـىـ عـاتـقـ طـرـفـيـ الـعـقـدـ، إـلـاـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـإـمـكـانـيـةـ إـلـاعـامـ بـنـيـةـ دـعـمـ تـجـدـيدـ مـنـ أـحـدـ الـطـرـفـيـنـ، حيثـ يـمـكـنـ أـنـ يـفـسـرـ السـكـوتـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ وـالـاسـتـمـارـ فـيـ تـنـفـيـذـ الـالـتـزـامـ، رـغـبةـ فـيـ تـجـدـيدـ الـعـقـدـ أوـ تـمـدـيـدـهـ.ـ وـهـنـاـ يـتـحـولـ الـعـقـدـ إـلـىـ عـقـدـ غـيرـ مـحدـدـ الـمـدـدـةـ تـسـرـيـ عـلـيـهـ الـأـحـكـامـ الـمـتـعـلـقـةـ بـمـجـالـاتـ الـانـتـهـاءـ الـأـخـرـىـ السـابـقـةـ الـذـكـرـ، وـسـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ مـنـ طـرـفـ الـعـالـمـ أوـ مـنـ طـرـفـ صـاحـبـ الـعـلـمـ.

¹ بشير هنفي، المرجع السابق، ص 116.

² راجع المادة 12 من القانون رقم 11-90، مرجع سابق.

ثانياً: الحالات غير العادلة:

الحالات غير العادلة ل نهاية عقد العمل، هي حالات إستثنائية ينتهي بها عقد العمل غير المحدد المدة سواء بالبطلان أو بالفسخ الانفرادي، أو نتيجة لعقوبة العزل نتيجة ارتكاب أفعال من الدرجة الثالثة، أو نتيجة للإضطرابات الاقتصادية، حيث تتم إجراءات الإنهاء وفقاً للشروط والإجراءات المقررة في التنظيمات العمالية المعترف عليها والمعامل بها.

1- **البطلان و فسخ العقد:** ينتهي عقد العمل عن طريق البطلان أو الإلغاء القانوني حسب التعبير الوارد في قانون علاقات العمل، كما ينتهي بالفسخ الانفرادي من جانب أحد الطرفين المتعاقددين، مع توفر شروطه حتى لا يتحول إلى فسخ فجائي أو فسخ تعسفي.

1-1- **البطلان:** ينتج عن تخلف أو عدم صحة أحد أركان عقد العمل، كانعدام حرية الرضا والسبب غير المشروع، بطلان العقد أو بطلان العيوب اللاحقة لتكوين العقد وفقاً للأحكام العامة الواردة في القانون المدني. غير أن الطابع الخاص وصفاته المميزة يستبعد الأثر الرجعي للبطلان المطلق لبعض الحالات، كما هو الشأن بالنسبة للأجر، إذ لا يمكن أن يؤدي البطلان إلى حرمان العامل من تقاضي أجره عن فترة العمل المنجز استناداً لصفة الاستمرار والتتابع لعقد العمل، وهو أكدته الفقرة الثانية لنص المادة 135 من قانون علاقات العمل.

1-2- **الفسخ الانفرادي:** يستند حق الفسخ الانفرادي لعقد العمل على الإرادة الحرة للطرفين طالما أن العقد غير محدد المدة يمكن إنهاءه في أي وقت لسبب خاص يستند على مبرر حقيقي ومحبوب:

*- **حالة الفسخ الإتفافي:** استناداً للقواعد العامة للعقود الملزمة للجانبين¹، يمكن لأحد الطرفين في عقد العمل المبادرة بفسخ العقد، و التحرر من التزاماته، مع ضرورة احترام إجراءات المعمول بها في الفسخ الاتفافي، مثل الإعلان المسبق بالرغبة في الفسخ و التي تحدها عادة الاتفاقيات الجماعية وعقود العمل. و يمكن أن يخضع الفسخ للرقابة القضائية اللاحقة، حيث يتحمل الطرف المبادر بالفسخ، مسؤولية إثبات السبب المشروع الذي يبرر الفسخ المسبق، و يتبعه على القاضي الذي يعرض أمامه النزاع تقييم جسامته الواقع.

*- **حالة الفسخ التعسفي:** لقد طرحت تطبيقات نظرية التعسف في استعمال الحق التي سادت في القانون المدني، عدة معايير لتمييز الفسخ التعسفي، لاسيما في الفقه و القضاء الفرنسي. حيث ظهرت

¹ انظر المادة 119 من القانون المدني الجزائري المذكور سابقاً.

في البداية وجة النظر القائمة على توافر النية في إحداث الضرر، ثم توسيع لتشمل ثبوت ارتكاب الخطأ البسيط، ومن ثم انحراف حق الفسخ عن اتجاهه الصحيح والمتمثل أساساً في حماية مصلحة العمل. وقد استنتج تدريجياً معيار الفسخ التعسفي من عدم استناد الفسخ على المصلحة المعنية، أي الفسخ الذي يفتقد للسبب الحقيقي والجدي¹.

2- التسريح التأديبي (العزل): يستند العزل أو تسريح العامل بسبب ارتكابه لخطأ جسيم أثناء العمل أو بمناسبيه، على حماية مصالح صاحب العمل و عدم الإخلال بالقواعد التي تحكم و تنظم العمل بالمؤسسة المستخدمة. وقد شكلت عملية تصنيف الأخطاء الجسيمة التي تمثل أسباباً حقيقة وجدية المبرزة للتسريح التأديبي، موضوع خلاف فقهي و قضائي كما سبقت الإشارة، بالنظر لاختلاف قطاعات العمل ومستوياته، ومن ثم اختلاف الأحكام والقرارات القضائية في تكيف الأخطاء المهنية المتأرجحة بين الجسامنة والبساطة، لذلك و من أجل حماية مصالح العمال تتوجه التشريعات الحديثة إلى إتباع أسلوب النص القانوني في التحديد النموذجي للحالات التي تمثل أخطاء جسيمة.

3- التسريح لأسباب اقتصادية: لقد ارتبط تسريح العمال لأسباب اقتصادية، بالتطور العلمي والتكنولوجي الحديث، وما نتج عن ذلك من أزمات مالية وتجارية تلحق المؤسسات المستخدمة، إذ يتحتم عليها اللجوء إلى تخفيض عدد العمال، وهو ما اهتمت به التشريعات العمالية الحديثة، من حيث إخضاعه إلى شروط و إجراءات محددة.

1-3- التعريف بالأسباب الاقتصادي: ارتبط مفهوم الأسباب الاقتصادية المؤدية إلى التسريح الجماعي للعمال بظهور و تطور التكنولوجيا الحديثة، و عمليات تحديث وسائل و طرق عمل المؤسسات الصناعية و التجارية للتقليل من النفقات و الزيادة في الإنتاج و تحسينه، إضافة إلى الحالات المتكررة للأزمات الاقتصادية و المالية التي تلحق هذه المؤسسات. وقد أدت هذه الأسباب إلى بروز الحاجة للتسريح والتقليل من عدد العمال كإجراء أولي وأساسي يتخذه أصحاب العمل بغرض التقليل من الأزمات، و إعادة تشغيل مؤسساتهم وفقاً لمتطلبات السوق، و المتطلبات الاقتصادية المستجدة.

إن تعدد و اختلاف الأسباب الاقتصادية المبررة للتسريح الجماعي أدى إلى صعوبة إيجاد معيار دقيق لحصرها، إلا من طرف صاحب العمل القادر وحده على إثبات حقيقة و جدية هذه الأسباب. لذلك حاول الفقه في البداية² ربط السبب الاقتصادي بالصعوبات و الضغوط الظرفية المتولدة عن

¹ انظر في هذا الشأن ولمزيد من التفاصيل درايد راشد، المرجع السابق، ص: 228 وما بعدها.

² انظر: درايد راشد، المرجع السابق، ص: 238 وما بعدها.

السوق، ثم توسيع هذا المفهوم فيما بعد ليشمل كل الأسباب الاقتصادية المؤدية إلى ضرورة إعادة تنظيم المؤسسة وتحديدها. وقد أخذ المشرع الفرنسي بهذا المفهوم الواسع في قانون 03 يناير 1975 المتعلقة بالتسريح الجماعي للأسباب الاقتصادية والذى حدد فيه الشروط والإجراءات المتبعة في هذا النوع من التسريح¹.

2-3-تعريف التسريح الجماعي: لم يضع المشرع الجزائري تعريفا محددا للتسريح الجماعي للأسباب الاقتصادية، عدا ما ورد في الفقرة الثانية من المادة 69 لقانون علاقات العمل، التي نصت على أنه: "يجوز للمستخدم تقليل عدد المستخدمين إذا بررت ذلك أسباب اقتصادية. وإذا كان تقليل العدد يبني على إجراء التسريح الجماعي، فإن ترجمته تتم في شكل تسريحات فردية متزامنة ويتخذ قراره بعد تفاوض جماعي".

و عليه فإن التسريح الجماعي عبارة عن: "فصل عاملين أو أكثر بسبب صعوبات أو ضغوط اقتصادية، يتم في شكل دفعه أو دفعات متعاقبة". فتقليل عدد العمال يبني على السبب المشترك ولا يرتبط بالأسباب الشخصية كما هو شأن بالنسبة للتسريح التأديبي، أو بسبب انتهاء مدة العقد. وبالتالي يتم في شكل تسريحات متعاقبة أو متزامنة، غير أن أسبابها تكون في جميع الحالات واحدة، وهذا ما يميزها عن باقي حالات التسريح الأخرى².

ثالثا : آثار إنتهاء عقد العمل:

تترتب على إنتهاء عقد العمل مجموعة من الآثار القانونية، وهذه الآثار تختلف بحسب ما إذا كان إنتهاء العقد بسبب مشروع أو بدون سبب مشروع، وبغض النظر عن كون العقد محدد المدة أو غير محدد المدة، ويمكن إيجاز الآثار فيما يلي :

1- تصفيية حقوق العامل: يقتضي انتهاء العقد، أن يقوم صاحب العمل بحساب ما للعامل بذمته من حقوق ، وما له من حقوق بذمة العامل ، وتصفيية جميع هذه الحقوق وفقا لأحكام القانون . وقد حدد النظم والقوانين الطرق التي تحتسب بما حقوق العمال حسب نص على أن (تحتسن كافية الحقوق والتعويضات للعمال، المنصوص عليها في القوانين السابقة، المستحقة لهم عن الفترة السابقة لنفاذ هذا القانون ، وفقاً للأحكام الواردة فيها) .. ما الحقوق المستحقة للعمال في ظل القانون النافذ

¹ انظر: GH Camerllynk، المرجع السابق، ص: 513 و 514.

² تنص المادة 5 من المرسوم التشريعي 11/94 المؤرخ بتاريخ: 26 مايو 1994 المتضمن التأمين على البطالة على أنه: "لا يمكن أن يستفيد من خدمات التأمين عن البطالة، الأجزاء ذوو عقد عمل، محدود المدة و العمال الموسميون أو العاملون في البيت و العاملون لحسابهم الخاص أو ذوو عدة مستخدمين أو الذين فقدوا عملهم بسبب نزاع في العمل أو تسريح تأديبي أو استقالة أو ذهاب إرادي". ج.ر: 34.

فتحسب بداعه وفقاً لأحكام هذا القانون . وأهم الحقوق التي يجب تصفيتها هي ما يكون قد استحق للعامل من أجور عن فترة عمله السابقة ، وكذلك أجور العمل الإضافي ، وأجور الإجازات السنوية المتراكمة ، وأجور هذه الإجازة التي لم يحصل عليها خلال سنة العمل الأخيرة . إضافة إلى الحقوق والتعويضات التي قد يستحقها العامل لأسباب قانونية أخرى .

وقد خلا القانون من نص يحدد المدة التي يجب أن تجري خلالها تصفية هذه الحقوق، وعليه فإن احتسابها وسدادها إلى العامل يجب أن يجري خلال فترة معقولة تتناسب مع ما يتضمنه احتساب هذه الحقوق من وقت وجهد ، وإلا اعتبر صاحب العمل ممتنعاً عن سداد حقوق العامل دون مبرر ، وهذا خط يتحمل مسؤوليته المدنية .

2- إعطاء العامل شهادة العمل: عند انتهاء عقد العمل، نجد من بين أهم التزامات صاحب العمل هي تسليم شهادة العمل يبين فيها تاريخ مباشرته العمل ، وتاريخ انتهاء العقد، ونوع العمل الذي أداه، وكذا المناصب التي شغلت والفترات المناسبة لها، وللعامل أن يطلب إضافة أية بيانات إلى هذه الشهادة، وعلى صاحب العمل أن يستجيب للطلب متى كانت المعلومات المطلوب إضافتها مطابقة للحقيقة .

حيث أن هذا الإلتزام يجد سنته القانوني في أحكام المادة 67 من القانون 11-90 المتعلق بعلاقات العمل حيث نصت على "يسلم للعامل، عند إنهاء علاقة العمل قانون 90 شهادة عمل تبين تاريخ التوظيف وتاريخ إنهاء علاقة العمل، وكذا المناصب التي شغلت والفترات المناسبة لها.

لا يترتب عن تسليم شهادة العمل فقدان حقوق وواجبات المستخدم والعامل الناشئة عن عقد العمل أو عقود التكوين إلا إذا إتفق الطرفان على عكس ذلك كتابة .

3- مكافأة نهاية الخدمة: تقر بعض التشريعات استحقاق العامل مكافأة نهاية خدمة وفقاً لشروط معينة وفي حالات محددة قانوناً، والغرض من تقرير هذه المكافأة هو تمكين العامل من مواجهة الظروف الناشئة عن فقدان عمله، وتوفير مبلغ من المال له ، يتدارك به أمره، حتى يحصل على مصدر دخل جديد . أو تمكين أسرته من مواجهة الظروف الناشئة عن وفاته وهذه الوسيلة قد استبدلتها العديد من التشريعات بأخرى أجدى وأنفع في مواجهة هذه الحالات وهي إعطاء أعوانات أو مرتبات للعمال أو خلفهم عن طريق الضمان الاجتماعي .

الخوارزمي

التنظيم الاجتماعي لعلاقة العمل الفردية

- الأجر والتعويضات المختلفة.
 - الضمان الاجتماعي.
 - الأحكام الخاصة بمنحة العمل و العطل المختلفة.
 - الوقاية الصحية و طب العمل.

المحور الخامس : التنظيم الاجتماعي لعلاقة العمل الفردية

تمهيد:

يعتبر تدخل الدولة في التنظيم الاجتماعي للعمل، من إحدى الخصائص المميزة لقانون العمل المعاصر، وتهدف الدولة من هذا التدخل إلى حماية القوى العاملة وتوظيف العمل في المجتمع من خلال استخدام القوى البشرية¹.

وليس لمصطلح التنظيم الاجتماعي للعمل معنى محدد ومتفق عليه فالبعض يوسعه والبعض الآخر يصرفه إلى موضوعات محددة بالذات ، أما نحن فسنبحث فيه في الموضوعات الآتية:

أولاً : الأجر والتعويضات المختلفة:

1- تعريف الأجر: يعرف الأجر بأنه القيمة المالية التي يتلزم صاحب العمل بدفعها للعامل مقابل الجهد أو العمل الذي يقدمه هذا الأخير² ، فالأجر هو حق للعامل ومحل إلتزام صاحب العمل، ولهذا نجد أن تشريع العمل الجزائري أعطى حماية لهذا الحق، ضمن قانون علاقات العمل 11-90³ "للعامل الحق في أجر، مقابل العمل المؤدى، ويتقاضى بموجبه مرتبًا أو دخلاً يتناسب مع نتائج العمل" ، وبهذا نجد أن المشرع الجزائري إكتفى بوضع القواعد العامة تاركا التفاصيل المتعلقة بتحديد الأجر ومكوناته إلى الاتفاقية الجماعية داخل المؤسسة⁴، ومنه نقول أن الأجر يكون موضوع عقد العمل الفردي وكذا التفاوض الجماعي المجسد في اتفاقيات العمل الجماعية.

2- معايير تحديد الأجر: يمكن إجمال الأسس التي يتم بمقتضها تحديد الأجر فيما يلي :

* - معيار المدة: هو الذي يعتمد على مدة زمنية معينة كأساس لتحديد الأجر، هذه المدة قد تكون قصيرة، كالساعة أو اليوم، وقد تكون متواصلة ك أسبوع أو أسبوعين ، كما قد تكون طيلة الشهر⁵ ، وهو المعيار المعتمد في أغلب الحالات لاسيما في علاقات العمل الدائمة و هو تحقيق مصلحة العامل

¹ إلياس يوسف، مرجع سابق، ص 128.

² أهمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 1998، ص 19.

³ المادة 80 من القانون رقم 11-90، مرجع سابق.

⁴ انظر المادة 120 البنود:3-7-6-5-4-3 من القانون 90-11، مرجع سابق.

⁵ محمد لبيب شنب ، شرح قانون العمل ، دار النهضة العربية ، الإسكندرية . 1976، ص 49.

أكثر من مصلحة المستخدم، حيث يتحصل العامل على أجر بحلول أجل الدفع بغض النظر عن مردوديته ونتيجة عمله، ولو كانت هذه المردودية ضعيفة¹.

* - معيار المردودية : هو الذي يحدد فيه قيمة الأجر تأسيسا على النتائج التي يتحصل عليها العامل أو مجموعة من العمال خلال وقت معين² ، ويتغير الأجر فيه بتغيير مستوى المردود، وعكس المعيار الأول هذا المعيار يحقق مصلحة المستخدم أكثر من مصلحة العامل لكون الاستمرار والمحافظة على وتيرة معينة على مستوى المردود أمراً مرهقاً للعامل فهو ليس آلة يمكن ضبطها على وتيرة عمل معينة.

* - المعيار المزدوج : تعتمد التشريعات الحديثة على الأخذ بالمعاييرين معاً، حيث يحدد الأجر الأساسي وبعض ملحقاته الثابتة وفق للمعيار الأول أي على أساس وحدة حساب زمنية معينة، أما العلاوات والمكافآت والحوافز التشجيعية فتحدد على أساس المعيار الثاني وهو معيار المردودية.

3- خصائص الأجر: لنظام الأجر تأثير كبير في عناصر الأداء مثل نوع الموظفين، أدائهم داخل منظمة العمل، بالإضافة إلى رتبة المنظمة، لذا يجب أن يتمتع بالخصائص التالية:

*-لكي يكون هناك نظام سليم للأجر يجب أن تكون هناك عدالة وهي شرط مهم للأجر إلا أن العدالة حالة معقدة، متعددة الأبعاد ولهذا يتمتع نظام الأجر بعدالة داخلية وخارجية في تحديد اجر كل وظيفة³.

*- أن يكون نظام الأجر واضح للعاملين، وهذا يتضمن أن يتسم بالبساطة وسهولة الفهم لمن يديره ومن يطبقه ويستفيد منه.

*- أن يرتبط نظام الأجر بشكل مباشر بالإنتاج، ومدى التقدم والنمو في أعمال المنظمة، والنتائج التي تتحقق بها.

*- أن يكون نظام الأجر تنافسي، وهذا بدوره يتطلب دراسة نظم الأجر السائدة في السوق والصناعة والمنظمات الأخرى المنافسة.

*- السرعة، في دفع الأجر والمكافآت لتحقيق الأعمال مع الفترة الزمنية المحددة.

¹ أهمية سليمان. التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري: علاقة العمل الفردية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، ص 216.

² عبد السلام ديب ، قانون العمل الجزائري و التحولات الاقتصادية ، دار القصبة للنشر، 2003 ، ص 276 .

³ عبد الباري إبراهيم درة، زهير نعيم الصباغ، ادارة الموارد البشرية في القرن الحادي والعشرين من حيث نظمي، ط2، دار وائل للنشر والتوزيع، 2008، ص 349.

* - أن يستند إلى مجموعة من المعايير العادلة والمحفزة على العمل والالتزام والإنتاج، وأن تتضمن هذه المعايير الاستقرار والحماية مرا التغيرات المستمرة.

* - ان تكون هناك متابعة ومراجعة دقيقة للالتزام بالنظام الموضوع للأجور، بحيث تراعي الانحرافات ويتخذ بالنسبة لها الإجراءات الصحيحة أولاً بأول¹.

4- العناصر المكونة للأجور: يتكون الأجر من عنصرين ثابت و الآخر متغير² ، فال الأولى ضرورية للعامل باعتباره يضمن الحد الأدنى لمستوى المعيشة، أو ما يكافئه من تعويض يتناسب مع جهده المبذول ويضاف إليه العنصر الثاني حتى يتمكن العامل من الحصول على ظروف معيشية أفضل وانطلاقاً من هذا يمكن تصنيف عناصر الأجر إلى عنصرين رئيسيين هما :

1-4- الأجر الثابت: وهو المبلغ الأساسي أو العنصر الثابت في الأجر، الذي يتقاده العامل شهرياً بشكل منتظم و دائم مقابل العمل المؤدي، وهو يتشكل من:

* - الأجر الوطني الأدنى المضمون: وهو الحد الأدنى للأجر يطبق على كافة العمال و كافة النشاطات في جميع القطاعات دون استثناء و يتم تحديده من طرف السلطة العامة³ ، هذا ما تنص عليه المادة 87 من قانون علاقات العمل 11-90 يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون المطبق في قطاعات النشاط بموجب مرسوم بعد استشارة نقابات العمال و المستخدمين، والتنظيمات النقابية الأكثر تمثيلاً، ويراعي عند تحديد الأجر الوطني الأدنى المضمون تطور ما يأتي:

- متوسط الإنتاجية الوطنية المسجلة.

- الأرقام الاستدلالية لأسعار الاستهلاك.

- الظروف الاقتصادية العامة."

ويوجد إلى جانب الأجر الوطني الأدنى المضمون الحد الأدنى وهو نوع آخر من الأجر الذي يحدد بواسطة الاتفاقيات الجماعية للعمل، حيث تنص المادة 120 فقرة 3 من ق.ع.« تعالج الاتفاقيات الجماعية التي تبرم حسب الشروط التي يحددها هذا القانون ، شروط التشغيل و العمل و يمكنها أن تعالج

¹ عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، عبد العزيز بن السلطان العنيري، إدارة الموارد البشرية لمواجحة تحديات وبناء استراتيجيات القرن الواحد والعشرين، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، بدون سنة نشر، ص 304-305.

² محمد الهمشري ، عنصر الأجر في عقد العمل ، إدارة البحوث والاستشارات السعودية ، 1977 ، ص 21.

³ راشد راشد، شرح علاقات العمل الفردية والجماعية في ضوء التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 187.

خصوصا: الأجر الأساسية الدنيا المطابقة، وهي الأجر الدنيا المعتمدة في القطاع أو في المؤسسة والتي لا تجب أن تكون أقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون¹.

*** - الأجر الأساسي أو القاعدي:** وهو المبلغ الأساسي القار في الأجر الذي يتقاده العامل مقابل عمل أداء² ، وهو ما قصده المشرع في المادة 81 فقرة 1 من من قانون علاقات العمل 11-90، بقوله : "يفهم من عبارة مرتب حسب هذا القانون مايلي : الأجر الأساسي الناجم عن التصنيف المهني في الهيئة المستخدمة" ، ويكون لتصنيف منصب العمل علاقة مباشرة بتحديد الأجر مقابل لذلك المنصب، وهو يشمل كل من:

*** - التعويضات الثابتة أو المرتبطة بمنصب العمل:** تعد التعويضات المرتبطة بمنصب العمل من المكونات الأساسية للأجر إضافة إلى الأجر الوطني الأدنى المضمون، وهذا ما نصت عليه المادة 81 فقرة 2 من قانون 11-90 المتعلق بعلاقات العمل، وهناك 3 أنواع:

- تعويض الأقدمية والخبرة: إن تعويض الأقدمية ينبع عن طريق تثمين الخبرات المهنية المكتسبة من طرف العامل، وذلك بترقيته في الدرجات المهنية ضمن السلم الدرجات، أو بترقيته من منصب عمل إلى منصب عمل آخر أعلى رتبة منه حسب التأهيل المهني المطلوب وتتوفر منصب العمل، حيث أنه بواسطة هاتين الوسائلتين يتم تعويض العامل عن الخبرة المهنية المكتسبة في العمل، الأمر الذي يساهم في استقرار العمال في المؤسسة أو المنشأة.

- تعويض الضرر أو المخاطر: و هذا النوع من التعويضات يدفع كمقابل للعامل نتيجة الأضرار و المخاطر الناجمة عن ظروف العمل الخاصة، أو العمل المضر والإلزامي، وكل ما يترتب عن هذه الأخيرة من ضغوط بدنية وفكرية والناتج المرتقب عنها، مما يحتم ضرورة التكفل بحماية العامل من هذه المخاطر، إما بتحسين العمل أو التعويض الأضرار الناجمة عنه، وهو ما أقره المشرع الجزائري في المادة 81 من قانون 11-90 المتعلق بعلاقات العمل، كما نجد أن الاتفاقيات الجماعية تلزم أرباب العمل بمعالجة وتحديد هذه التعويضات وأخذها بعين الاعتبار عند تصنيف مناصب العمل وتخفيضها وإلغائها عند اللزوم .

¹ أهمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري. علاقة العمل الفردية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، ص 230.

² عبد السلام ديب ، قانون العمل الجزائري و التحولات الاقتصادية ، دار القصبة للنشر ، 2003 ، ص 279

- تعويض المنطقة: وهذا النوع من التعويضات، يتقرر للعامل حين الذين يزاولون عملهم في بعض المناطق الجغرافية التي تتميز بصفات مناخية صعبة كمناطق الظل والحر والصقيع ..

2-4- الأجر المتغير (التكميلي): يعرف الأجر المتغير بأنه مجموعة من العناصر المتغيرة من حيث الكم أي القيمة المالية ومن حيث عنصر الديمومة والاستقرار، تقدم للعمال على شكل تعويضات ومكافئات، وهي عناصر قانونية تحضى بنفس الحماية التي تحضى بها العناصر الثابتة، لكنها مرتبطة دائمًا ببعض العوامل والشروط المتغيرة حسب الظروف والحالات الخاصة بمهارة خبرت العمل، والقدرة على العمل أو بكيفية تنظيم العمل، وتكون هذه العناصر فيما يلي:

*- التعويضات: هي مبالغ نقدية مرتقبة بظروف العمل مثل "تعويض الضرر، تعويض الضجيج... الخ"، تمنح للعامل متى قام بعمل إضافي عن العمل المقرر له، أو قام بعمل في غير الظروف العادلة أو مقابل المصاريف التي يكون العامل قد أنفقها أثناء قيامه بمهمة معينة أو بمناسبة، وهذا ما تتضمنه المادة 81 فقرة 2 من ق.ع، الحالات التي تتعلق بالتعويضات هي :

- تعويض العمل الإضافي: وهي التعويضات التي تمنح للعمال نتيجة القيام بأعمال إضافية وزائد عن المدة القانونية للعمل سواء كان هذا العمل بصورة دائمة ومستمرة ومتقطعة حسب الضرورة الملحة للخدمة، وقد تناول المشرع الجزائري الساعات الإضافية في المادة 31 من قانون علاقات العمل "يجب أن يكون اللجوء إلى الساعات الإضافية استجابة لضرورة مطلقة في الخدمة كما يجب أن يكتسي هذا اللجوء طابعاً استثنائياً، وفي هذه الحالة يجوز للمستخدم أن يطلب من أي عامل أداء ساعات إضافية زيادة على المدة القانونية للعمل دون أن تتعدي 20% من المدة القانونية المذكورة..."، وكذلك المادة 32 من قانون علاقات العمل "يخلو أداء ساعات إضافية الحق في زيادة لا تقل بأي حال من الأحوال عن 50% من الأجر العادي للساعة"، كما يمكن تحديد تعويض العمل الإضافي عن طريق الاتفاقيات الجماعية وهذا ما تنص عليه المادة 120 فقرة 4 من قانون علاقات العمل.

- تعويض العمل التناوبـي : وهي تعويضات تمنح للعمال الذين يمارسون نشاطهم في غير الأوقات المعتادة للعمل، أي الذين يعملون بالتناوب حسب تقسيم أوقات العمل وظروفه الخاصة أو ما يدعى بعمل الأفواج المتعاقبة، وقد نصت عليه المادة 30 من قانون علاقات العمل على أنه "يجوز للمستخدم أن ينظم العمل على أساس فرق متعاقبة أو عمل تناوبـي إذا اقتضت ذلك حاجات الإنتاج أو الخدمة، يخلو العمل التناوبـي الحق في التعويض".

- **تعويض العمل الليلي** : و هو التعويض الناتج عن القيام بالعمل في غير الأوقات العادلة للعمل أي يشمل التعويض عن العمل الذي يؤدي في الليل ويكون من الفترة التاسعة مساءاً حتى الخامسة صباحاً، ويكون في الظروف الخاصة والمختلفة ، ويمكن تقدير تعويض العمل الليلي بمقتضى اتفاق بين العامل المستخدم ضمن عقد العمل الفردي أو ضمن الاتفاقيات الجماعية، وقد تناوله المشرع في المواد: 27-28-29 من قانون علاقات العمل 11-90، حيث عرفته المادة 27 بأنه "يعتبر كل عمل ينفذ ما بين الساعة التاسعة ليلاً والساعة الخامسة صباحاً عملاً لليلاً". تحدد قواعد وشروط العمل الليلي والحقوق المرتبطة به عن طريق الاتفاقيات أو الاتفاقيات الجماعية"

*- **الحوافز والمكافآت المختلفة** : الحوافز والمكافآت وهي مبالغ مالية تمنح للعامل كتعبير من المستخدم على الاعتراف بالخبرة أو المهارة أو كحافز على زيادة بدل جهد لتحقيق نتائج أفضل¹، وتحسين مردودية العمل كما ونوعاً، فهي مرتبطة بشروط خاصة كنوعية العمل ونتائجها، تحدد حسب اختلافات قطاعات العمل ، ووفقاً لبرامج وقواعد معينة مسبقاً، بالإضافة إلى المنح التي تعطي للعامل حسب ما يتطلبه منصبه من بعض المكافآت العينية وهي نفقات تعود على عاتق المستخدم لحساب العامل كتوفير السكن الوظيفي، تسديد مصاريف الإيجار، النقل وغيرها، ومن أهم أنواع المكافآت والحوافز، نجد ما يلي:

- **مكافأة المردود الفردي والجماعي**: تمنح للعامل حق الاستفادة من مردود الإنتاج سواء كان المردود نتيجة جهد فردي أو جماعي حيث تنص المادة 81 من ق.ع.^ع «يفهم من عبارة مرتب حسب هذا القانون...العلاوات المرتبطة بانتاجية العمل ونتائجها» ، والمادة 120 فقرة 5 من ق.ع.^ع تنص على أن الاتفاقيات الجماعية التي تبرم حسب الشروط التي يحددها القانون يمكن أن تعالج المكافآت المرتبطة بانتاجية ونتائج العمل.

- **المنح الخاصة ببعض المناسبات**: هي مبالغ نقدية أو عينية يمنحها المستخدم إكراماً منه للعمال لاسيما في بعض المناسبات والأعياد الدينية أو مناسبة الدخول المدرسي أو عندما تلم مصيبة بعامل من العمل².

- **المكافآت العينية**: وهي عبارة عن بعض النفقات التي يتحملها المستخدم لحساب العامل كتقديم سكن أو التكفل بالإيجار أو أن يقدم له وسيلة نقل خاصة أو اللباس.

¹ عبد الوهود يحيى ، شرح قانون العمل ، دار النهضة العربية الإسكندرية، 1974، ص 210.

² أحمسية سليمان، مرجع سابق، ص 246.

- العلاوات: هي مبلغ نقدی يقدم للعامل، زيادة على أجره القاعدي بسبب المردود مثل "علاوة المردودية الجماعية، علاوة المردودية الفردية".

- المنح: تعرف المنحة على أنها كل مقابل نقدی أو عینی يقدمه صاحب العمل للعامل في مناسبات معينة¹، مثل "منحة الأعياد، منحة نهاية السنة المالية"، فالمنحة في الحقيقة هي تعبير من صاحب العمل عن ارتياحه ورضائه عن العامل وأدائه المهني .

* - تعويض المصارييف الخاصة : وهي عبارة عن الأنشطة التي يقوم بها العامل خارج أماكن ومواقع العمل، والتي تتطلب نفقات وتكاليف خاصة ، يلزم صاحب العمل بتوكييلها إما قبل القيام بالمهام أو بعد الانتهاء منها، وقد نص عليها قانون علاقات العمل في المادة 73 "على أنه تسدد المصارييف حسب تبعات خاصة يفرضها المستخدم على العامل مهام مأمورة استعمال السيارة الشخصية الأداء الخدمة، وتبعات مماثلة ".

تعويض المصارييف الخاصة بالمهام المنجزة خارج مهام العمل: حيث يقوم بعض العمال بمهامهم بعيدا عن المقر المعتمد لعملهم مما يفرض عليهم إنفاق أموال و تكاليف خاصة بالإقامة و النقل والطعام وغيرها من المصارييف التي تعود أعباؤها على المستخدم، وهذا ما تنص عليه المادة 83 من قانون علاقات العمل 11-90، "تسدد المصارييف حسب تبعات خاصة يفرضها المستخدم على العامل، مهام مأمورة، استعمال السيارة الشخصية لأداء خدمة و تبعات مماثلة".

5- الحماية القانونية للأجر: إن الطبيعة الإجتماعية للأجور جعلها تحظى بحماية قانونية مشددة، في تشريعات و قوانين العمل في العالم ، إذ نجد ان المشرع الجزائري قد توجه في ذات التوجه العالمي لحماية الأجور، حيث نظم الحماية في الفصل الثالث من الباب الرابع من القانون 11-90 المتعلق بعلاقات العمل، تحت مسمى الإممتيازات والضمادات² ، وهذه الإممتيازات والضمادات تشكل في حدتها مبادئ، تتمثل في:

1-5- مبدأ امتياز الأجور : يعني هذا المبدأ إمتياز وأسبقية الحقوق المالية للعامل المتمثلة في الأجور ومختلف الملحقات التابعة له (العلاوات ، المكافآت و الحوافز) عن مختلف الديون التي تترتب على

¹ إلياس يوسف، مرجع سابق، ص 94.

² أنظر المواد: 88-89-90 من القانون رقم 11-90، مرجع سابق.

المستخدم مهما كانت طبيعتها مدنية أو تجارية أو تلك المتعلقة بالديون العامة كالضرائب و مستحقات الضمان الاجتماعي أو دين للخزينة العامة أو للغير¹.

5-2- مبدأ عدم قابلية الحجز على الكتلة الأجريبة: وهو مبدأ متمم ومكمل للمبدأ السالف الذكر، ذلك أن كتلة الأجور المخصصة للعمال في الميزانية لا يمكن التصرف فيها بالتحويل أو الالغاء، فالاجر هو حق مكتسب للعمال ولا يمكن المساس به حتى من دائن صاحب العمل، وهذا ما نص عليه قانون 90-11 المتعلق بعلاقة العمل"لا يمكن الاعراض على الأجور المترتبة على المستخدم كما لا يمكن حجزها أو اقتطاعها مهما كان السبب حتى لا يتضرر العمال الذين يستحقونه"² ..

5-3- مبدأ بطلان التنازل عن الأجر: إن مبدأ بطلان التنازل عن الأجر، هو مبدأ مكمل للمبادئ السالفة الذكر، وهو يتمثل في منع تنازل العامل عن أجره أو جزء منه بغض النظر عن نوع وطبيعة التنازل سواء تم برضاه الشخصي أو بدونه، وهذا ما يستشف من نص المادة 137 من قانون علاقات العمل 11-90³ يكون باطلاً و عديم الأثر كل بند في عقد العمل، يخالف باستنقاصه حقوقاً منحت للعمال بموجب التشريع والاتفاقيات أو الاتفاقيات الجماعية"

6- التدابير الاحتياطية لضمان الدفع السليم للأجر: الأصل في الأجور أن تدفع بالعملة المحلية، لتمكين العامل من التصرف بأجره بكل حرية، ونجد أن المشرع الجزائري في مجال قانون العمل وضع عدة تدابير وإحتياطات من شأنها ضمان الدفع السليم و المنتظم للأجر ، تتمثل في :

6-1- وجوب تسليم العامل أجره بصفة شخصية و مباشرة : أي أن للعامل الحق في استلام أجره، بصفة شخصية دون استعمال أي وسيط بينه وبين صاحب العمل، بناءاً على العمل المبذول من طرف العامل، إلا في حصول مانع (استثناء) للعامل، وعندها يمكن أن يفوض من طرفه عن طريق وكالة مكتوبة إلى أي شخص آخر، وبالتالي حق الأجر يكون شخصي من طرف العامل⁴.

6-2- الدفع الدوري للأجر : يقصد بالدفع الدوري للأجر دوريأ أي دفعه في مواقف محددة زمانيا، أي أن يتم دفع الأجر في الأيام والأوقات العادلة للعمل و عدم دفعه في أوقات الراحة و العطل والأعياد، أما بالنسبة لمكان الدفع فهو يتم في أماكن مخصصة لدفع الأجر مثل مصالح البريد، البنوك، ولا يمكن الدفع في أماكن الإنفاق السريع.

¹ انظر المادة 89 من القانون رقم 11-90، مرجع سابق.

² انظر المادة 90 من القانون رقم 11-90، مرجع سابق.

³ انظر المواد 135-136-137 من القانون رقم 90-11، مرجع سابق.

⁴ محمد الصغير بعلي ، تشريع العمل في الجزائر ، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2000، ص 221.

3- إلزامية تسليم قسيمة الأجور: تعرف قسيمة الأجور بأنها وثيقة تقييد فيها كافة عناصر الأجرو سواء كانت ثابتة أو متغيرة بالإضافة إلى ذكر كافة البيانات المتعلقة بالعامل المستخدم وهذا ما تنص عليه المادة 86 من قانون علاقات العمل 11-90، إذ تنص على أنه "يدرج مبلغ الأجر وجميع عناصره بالتسمية في قسيمة الأجور الدورية التي يعدها المستخدم" وجعل تسليمها على عاتق صاحب العمل إجباراً وإلزاماً ، وعدم تسليمها يعد مخالفة للقانون ويعاقب عليها، باعتبارها وثيقة إثبات كما تحدد كافة العناصر التي يجب أن توجد في هذه الوثيقة (الاسم التجاري لصاحب العمل، اسم وعنوان صندوق ضمان الاجتماعي، اسم وظيفة العامل، مدة العمل المستحقة للأجر..).

وقد رتب المشرع جزاءات مالية على مخالفات الأحكام الخاصة بتسليم قسيمة الأجور حيث نص في المادة 148 من ق.ع.ع «يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 500 إلى 1000 دج كل من دفع أجرًا لعامل دون أن يسلم له قسيمة الراتب المطابقة للأجر المقبض او يغفل فيها عنصراً او عدة عناصر يتكون منها الراتب المقبض، وتضاعف العقوبة حسب عدد المخالفات .

ثانياً: الضمان الاجتماعي:

إن مصطلح الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي هما مصطلحان متاردافان تستعملهم معظم التشريعات العربية للدلالة على نفس المضمون، غير أن المدلول القانوني يختلف من حيث مصدر كل منهما ذلك ان مصطلح الضمان الاجتماعي مصدره ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية أما مصطلح التأمينات الاجتماعية فمصدره فرنسا خاصة.

و يعني الأول تغطية جميع الأخطار الاجتماعية بتمويل واحد. أما الثاني فيدل على تغطية الأخطار الاجتماعية التي تعتمد فقط على التمويل دون باقي الأخطار الأخرى التي تغطي بصيغ مختلفة كما هو الحال في إطار المساعدة الاجتماعية أو التضامن. وهو ما يعني أن مصطلح الضمان الاجتماعي أوسع من مفهوم التأمينات الاجتماعية، وهذا ما سوف نعرج عليه في محاضرتنا هذه.

1- تعريف الضمان الاجتماعي: يعد الضمان الاجتماعي أحد الإبتكارات الاجتماعية الأكثر إنسانية في الحضارة الحديثة، فهو من أهم الحقوق الإنسانية الخاصة بالعامل، التي يكتسبها من خلال العمل، فهو يعرف بأنه برنامج حكومي يساعد على توفير الرعاية الاجتماعية، والتأمين الاقتصادي للأفراد الذين هم في حالة البطالة أو الإعاقة أو الشيخوخة¹، أما بالتعبير الشامل الذي تستخدeme منظمة

¹ محمد ذيب المبيضين، نجم عبود نجم، "أثر الخدمات التي تقدمها المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الأردني على مستوى الرضا عن الأداء في المؤسسة في مدينة عمان"، مجلة دراسات العلوم الادارية. جامعة الزيتونة، المجلد 41، العدد 2، الأردن، 2014، ص 159.

العمل الدولية فيقصد به جميع التدابير التي تقديم المساعدات العينية أو النقدية والمزايا للعاملين وأسرهم وذلك بهدف حمايتهم من تبعات عدم كفاية دخل العمل بسبب المرض أو الإعاقة، أو إصابات العمل، أو البطالة، أو الشيخوخة، أو وفاة المعيل¹، فالضمان هو التعهد بحماية المجتمع من المخاوف والمخاطر الهامة، التي لو أهملت لأدت إلى ضعفه وتأخره وربما القضاء عليه²

كما يعرف بأنه "نظام إجتماعي قانوني يعمل على تحقيق الأمن الاقتصادي للأفراد في حال تعرضهم لأحد الأخطار المهنية أو الاجتماعية، وذلك عن طريق استخدام مجموعة من الأساليب الفنية الخاصة بهذا النظام، والتي تعمل على إعادة توزيع الدخل القومي بشكل أكثر عدالة"³، وهناك من يرى بأنه إلتزام الدولة بتوفير حد الكفاية لكل فرد من رعاياها من عجز لسبب شرعي مقبول عن توفير احتياجات من يعول⁴.

إذن الضمان الاجتماعي يعبر في حقيقة الأمر عن تلك المجموعة من القواعد القانونية الإلزامية المنظمة للتأمينات الاجتماعية والمحددة للأخطار المؤمنة والفئات المستفيدة منها وكيفيات التعويض وطرق تسييرها، التي تضعها الدولة لتحقيق الحماية الاجتماعية لمواطنيها من المخاطر الاجتماعية.

إذن من خلال التعريفات السابقة نستنتج خصائص الضمان الاجتماعي، والمتمثلة في:

* - أنه نظام تكافلي إجتماعي إجباري تشتراك فيه مجموعة من الأطراف، كالعاملين وأصحاب الأعمال، والدولة نفسها.

* - شمولية نظام الضمان الاجتماعي، فهو يشمل بأحكامه جميع المخاطبين به.

* - الدولة هي من تشرف على إدارة الضمان الاجتماعي عن طريق مؤسسات تنشط في ذات الموضوع.

* - تمويل التأمينات الاجتماعية يكون بمساهمة من العمال وأصحاب الأعمال والدولة.

* - قواعد نظام التأمينات الاجتماعية من النظام العام.

¹ هوارية بن دهمة، الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي تلمسان، مذكرة ماجستير في تسيير المالية العامة، جامعة تلمسان، 2015، ص. 4.

² مبارك حجر، الضمان الاجتماعي: دراسة مقارنة. مكتبة لأنجلو المصرية، القاهرة، 1965، ص 13.

³ مني راشد إبراهيم، صلاح محمد دياب، قانون العمل للمرحلة الثانوية، ط١، وزارة التربية و التعليم بمملكة البحرين، البحرين، 2014، ص 134.

⁴ خالد سليمان بن أحمد، قانون الضمان الاجتماعي على ضوء الشريعة الإسلامية، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 49.

2- أهمية الضمان الاجتماعي: تتعدد وظائف الضمان الاجتماعي بين الوظيفة الاجتماعية والنفسية والإقتصادية، مما جعل له مكانة هامة بين الأنظمة الاجتماعية في المجتمع، فهو يقدم للأفراد أو العاملين المنخرطين فيه، مجموعة من المزايا والخدمات الاجتماعية والمالية لمعالجة ومواجهة المصائب المعاقة للحياة، فتلك المزايا والخدمات، هي من تحدد أهمية الضمان الاجتماعي والتي تظهر من خلال العناصر التالية:

- * تقديم المعاشات الشهرية للأفراد أو للعاملين المشتركين عند تقاعدهم.
- * التعويض المالي للأفراد في حالة البطالة أو العجز عن العمل.
- * توفير الحماية الاقتصادية للعاملين في سن الشيخوخة.
- * يوفر الضمان الاجتماعي راتباً لأسرة العامل المتوفى.
- * المساهمة في حماية المجتمع، وتنميته الاجتماعية والاقتصادية..
- * توفير الاستقرار النفسي لدى العمال المشتركين به، نتيجة إحساسهم بأنهم محميون من أي ضرر اقتصادي أو اجتماعي قد يلحق بهم في المستقبل.

3- نطاق الضمان الاجتماعي:¹ إن الضمان الاجتماعي هو الأداة الرئيسية لضمان الأمن الاقتصادي الأدنى لجميع الأفراد الذين هم بحاجة إلى الحماية والذين يعيشون ضمن إقليم الدولة وتغطيته أكبر نطاق ممكن من المخاطر ، أما نطاق التطبيق فهو يمثل مجال التغطية من حيث الأشخاص و من حيث الأخطار المؤمنة....

3-1- نطاق الضمان الاجتماعي من حيث الأشخاص: و يقصد به الفئات المستفيدة من التأمين الاجتماعي و هم:

* العمال و الموظفون المؤمنون: كل شخص يتلقى أجراً أو راتباً مهما كان نوعه (شهري ، يومي، سنوي، بالقطعة...) مقابل عمل أو وظيفة لمصلحة شخص آخر(طبيعي أو معنوي) و يكون مسجل بصفة تلقائية أو إجبارية لدى هيئات التأمين.

* المستخدمون أو أرباب العمل الذين يمارسون نشاطاً لمصلحتهم الخاصة مثل الحرفي و التاجر والمقاول وأصحاب المهن الحرة.

¹ للإطلاع أكثر على الموضوع راجع: بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل: علاقات العمل الفردية، مرجع سابق، ص من 153 إلى 159.

* - ذوي حقوق: المؤمن من زوجات و أبناء تحت السن القانونية و آباء مكفولين و أي فرد آخر تحت كفالة المؤمن.

* - الفئات الخاصة: من طلبة أو متربصين وشبه أجير: من فنانين و حمالين و سائقين و غيرهم وكل فرد ليس من ضمن الفئة الأولى و الثانية (مثل المجاهدين و أبناء الشهداء و غيرهم).

2-3- نطاق الضمان الاجتماعي من حيث الأخطار المؤمنة: تعرف الأخطار الاجتماعية بأنها كل حدث يحد من قدرات الفرد و يؤثر على وضعه الاقتصادي فينقص من دخله أو يزيد من أعبائه¹ ، و نجد أن الأخطار الاجتماعية تمثل فيما يلي:

* - الأخطار المهنية: وهي التي تصيب العامل بسبب نشاطه المهني، إذ تجدها تؤثر على قدرته على العمل، كحوادث العمل والأمراض المهنية، العجز، الشيخوخة، البطالة.

* - الأخطار الصحية: وهي لا تخص العامل فقط بل تخص كل الأفراد: المرض و العجز غير المهني- الوفاة- المنح العائلية.

* - الأخطار الحياتية: وهي تخص المرأة العاملة فيما يتعلق بعطلة الأمومة و هي امتياز أكثر منه خطر اجتماعي لكنه يهدف إلى تشجيع المرأة العاملة على الولادة دون أن يشكل فقدانها للقدرة على العمل سبباً لتجنب الإنجاب.

* - الأخطار الاجتماعية: و تتلخص في عدم قدرة الفرد على القيام بالأعباء الاجتماعية بسب الفقر وال الحاجة مما يتطلب تغطية هذه النفقات الخاصة بمنحة مقابلة: مثل منحة التمدرس، منحة اليتيم، الأرملة..

4- تحديات الضمان الاجتماعي: يواجه الضمان الاجتماعي في مختلف دول العالم عدة تحديات تتشابه في بعضها إلا أنها تختلف بحسب المستوى الاقتصادي للدول، وبشكل عام يمكن تلخيص هذه التحديات بما يلي:

1- تحديات التغطية: هي المشكلات التي تظهر نتيجةً لعدم القدرة على توفير الضمان الاجتماعي لكافة الأفراد؛ حيث كانت التوقعات أن ينتشر الضمان الاجتماعي في كافة الدول ذات الدخل المنخفض والمتوسط، ولكن لم ينجح هذا الشيء، فظلّت غالبية سُكّان العالم تعاني من عدم الحصول على

¹ مف راشد إبراهيم، صلاح محمد دياب، قانون العمل للمراحل الثانية، ط١، وزارة التربية و التعليم بمملكة البحرين، البحرين، 2014، ص 134.

ضمان اجتماعي، كما أن فكرته ظهرت بشكل عام لتوفير التأمين للأفراد الذين يعملون برواتب أو أجور، ويمتلكون عقود عمل مع المنشآت، مقارنة بالأفراد الذين يعملون على حسابهم الخاص، ويشكلون نسبة كبيرة من العاملين في المهن غير المنظمة في القطاع الاقتصادي¹.

2- تحديات الملاءمة: هي التحديات المرتبطة مع تحديات التغطية؛ حيث لا يمكن تغطية كافة الأفراد في الضمان الاجتماعي دون وجود ملائمة تهتم بدراسة ومتابعة كافة المجالات الاجتماعية والاقتصادية الخاصة في الدولة، ومن الممكن اعتبار أن الضمان الاجتماعي ملائم عندما يساهم في تحقيق الآتي:

*- **الملاءمة الاجتماعية**: هي المساعدة على الوصول إلى نتائج السياسة الاجتماعية المحتملة؛ من أجل المساهمة في توفير حاجات الأفراد لمواجهة المخاطر، كما تتحقق الملاءمة الاجتماعية عندما تكون العلاقة بين الضرائب والإعانت والمبالغ المدفوعة أثناء الحياة عادلة.

*- **الملاءمة الاقتصادية**: هي دعم الأدوات السياسية الخاصة بالمالية والعملة، وغيرها من أنواع السياسات الاقتصادية الأخرى.

3- تحديات التمويل: هي التحديات التي ظهرت نتيجةً لمناقشة النفقات والتمويل الخاص بالضمان الاجتماعي؛ حيث اهتمت الدول الصناعية بدراسة التكاليف الخاصة به، بينما اهتمت الدول ذات الدخل المتوسط والمنخفض في الطرق التي تساعدها على زيادة النفقات الاجتماعية، وفي كل نوعي هذه الدول تم التركيز على طريقة الوصول إلى المطلوب، وليس التكاليف المترتبة على تحقيقه².

5- منازعات الضمان الاجتماعي: نظراً للطبيعة القانونية الخاصة لصناديق الضمان الاجتماعي فقد أخضع المشرع الجزائري تسوية نزاعات الضمان الاجتماعي إلى إجراءات خاصة، ضمنها ضمن تشريع منازعات الضمان الاجتماعي³، وهي مقسمة إلى ثلاثة منازعات⁴:

1- **المنازعات العامة**: وهي تخص الخلافات التي قد تطرأ بين هيئة الضمان الاجتماعي من جهة وبين المؤمنين أو ذوي حقوقهم المستخدمين من جهة أخرى، حول القرارات التي تتخذها الهيئة المتعلقة

¹ مسيف جميل، خيارات أنظمة الضمان الاجتماعي و الحماية الاجتماعية في فلسطين: مراجعة عامة، منشورات معهد أبحاثسياسات الاقتصادية الفلسطيني، فلسطين، 2016، ص 24.

² مسيف جميل، مرجع سابق، 2016، ص 25.

³ القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008، المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 02 مارس 2008.

⁴ سميرة عشایبو، تسوية المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة ماجستير في قانون التنمية الوطنية، جامعة تizi وزو، 2010، ص 118.

بتطبيق تشريع الضمان الاجتماعي (خلاف حول تكييف حادث العمل، قرار رفض التعويض للمصاريف العلاجية نظرا لطلها خارج الأجال القانونية، قرار توقيع غرامات مالية على رب العمل...)¹ وقد عرفها المشرع الجزائري المنازعة العامة للضمان الاجتماعي، بأنها الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي من جهة و المؤمن لهم أو المكلفين من جهة أخرى بمناسبة تطبيق تشريع وتنظيم الضمان الاجتماعي².

2- المنازعات الطبية: وهي المنازعات الناتجة عن الخلافات المتعلقة بالحالة الصحية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي، وذوي حقوقهم حول إجراءات الخبرة الطبية أو في حالات عدم التقدير الجيد للعجز³ ، إذن هي منازعات يكون سببها قرار صادر من الطبيب الخاص لهيئة الضمان الاجتماعي حول الوضعية الصحية للمؤمن أو ذوي حقوقه كقرار برفض عطلة مرضية، أو رفض الوصفات العلاجية...الخ)، وقد أشار إليها المشرع الجزائري في قانون منازعات الضمان الاجتماعي بأنها تلك الخلافات المتعلقة بالحالة الطبية للمستفيدين من الضمان الاجتماعي أو ذوي حقوقهم.⁴

3- المنازعات التقنية ذات الطابع الطبي: وهي الخلافات التي تثور بين هيئة الضمان الاجتماعي من جهة وبين الهيئات المقدمة للعلاج (عيادات طبية، عيادات تصفيية الدم، أمراض السرطان...) والصيادلة والمؤسسات الصحية الاجتماعية (الحمامات المعدنية، مؤسسات إعادة التأهيل الوظيفي...) والمتعاقدة مع هيئات الضمان الاجتماعي طبقا للتشريع المعمول به⁵. وقد أشار إليها المشرع الجزائري في قانون منازعات الضمان الاجتماعي بأنها تلك الخلافات التي تنشأ بين هيئات الضمان الاجتماعي ومقدمي العلاج والخدمات المتعلقة بالنشاط المهني للأطباء و الصيادلة وجراحي الأسنان و المساعدين الطبيين والمتعلقة بطبيعة العلاج، والإقامة في المستشفى أو في العيادة⁶.

¹ سميرة عشایبو، مرجع سابق، ص 118.

² المادة 08 من القانون رقم 08-08 . مرجع سابق.

³ بشير هدفي، الوحين في شرح قانون العمل: علاقات العمل الفردية، مرجع سابق، ص 161.

⁴ المادة 17 من القانون رقم 08-08 ، مرجع سابق.

⁵ بشير هدفي، المرجع السابق، ص 161.

⁶ المادة 38 من القانون رقم 08-08 ، مرجع سابق.

ثالثاً: الأحكام الخاصة بمدة العمل والعطل المختلفة

إن للأحكام القانونية و التنظيمية الخاصة بالعطل والمدة القانونية للعمل سواء اليومية أو شهرية، أهمية كبيرة في تنظيم مجال العمل وضبط شروطه، حيث تتولى التشريعات العمالية وضع المبادئ العامة، بينما ترك بعض الجوانب للأحكام الاتفاقية التي تضعها وفقاً لما يلائم طبيعة العمل وقطاع نشاطه، حيث ستنطرق إلى المدة القانونية للعمل وأيام الراحة القانونية و مختلف العطل والغيابات التي يمكن للعمال الاستفادة منها ضمن مسار حياتهم المهنية، على النحو التالي:

1- المدة القانونية للعمل: تعرف المدة القانونية للعمل بأنها تلك الفترة الزمنية التي يلتزم العامل بقضائها في العمل¹، فهي تشير إلى الوقت الذي يكون فيه العامل تحت تصرف صاحب العمل من أجل أداء المهام المترتبة عن منصب العمل، ونظراً لبعض سلوكيات أرباب العمل إتجاه العمال خاصة من جانب إطالة مدة العمل قصد تحقيق ربح أكبر من ثمار جهود عمالهم، نجد أن تشريعات العمل المعاصرة قد وضعت قواعد تفصيلية تنظم من خلالها أوقات العمل اليومية والاسبوعية والسنوية، نظراً إلى أن تنظيم وقت العمل هو نظام إنساني يحمي العنصر البشري العامل ويصونه، و يمكنه من الوفاء بواجباته الاجتماعية اتجاه أسرته و مجتمعه².

وهذا ما إتجه إليه المشرع العمالي الجزائري ، حيث نجد أنه قد نظم المدة القانونية للعمل في قطاع العمل ضمن أحكام الفصل الثالث من الباب الثالث من القانون رقم 11-90 المتعلق بعلاقات العمل، وقد حددتها بأربع وأربعين (44) ساعة في الأسبوع أثناء ظروف العمل العادية، ويجب أن توزع على خمسة أيام كاملة على الأقل، ويمكن إستثناء أن تقلص المدة الأسبوعية للعمل بالنسبة للعمال الذين يقومون بنشاطات متعبة جداً و/أو خطيرة، أو التي تترتب عليها متابعة بدنية أو عصبية، كما يمكن أن ترفع مدة العمل الأسبوعية لبعض مناصب العمل المتضمنة فترات التوقف عن النشاط، إلا أن التقلص أو الرفع من المدة يجب أن تحدده الاتفاقيات أو الاتفاques الجماعية، مع وجوب ذكر قائمة المناصب المعنية ومقدار التخفيض و الرفع . و مهما كان الأمر فيجب أن لا تتعدي مدة العمل اليومي إثنتي عشرة ساعة في اليوم³ .

كما نجد أن قانون العمل مكن المستخدمين من تشغيل العمال الذين تفوق أعمارهم تسعة عشرة سنة كاملة ليلاً بين الساعة التاسعة ليلاً (21.00) والساعة الخامسة صباحاً (5.00) وذلك نظراً

¹ بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل: علاقات العمل الفردية، مرجع سابق، 164.

² إلياس يوسف، مرجع سابق، ص 157-158.

³ انظر المواد: 22-23-24-25-26 من القانون رقم 11-90، مرجع سابق.

لخصوصية المصلحة ووفقاً لشروط تحدد عن طريق الاتفاقيات أو اتفاقيات الجماعية للعمل، مع منع تشغيل العاملات ليلاً مالم تمنح رخص خاصة من طرف مفتش العمل المختص إقليماً عندما تبرر ذلك طبيعة النشاط وخصوصيات منصب العمل¹.

وكذلك نجد أن تشريع العمل أعطى الحق للمستخدم إلى دعوة العاملين للعمل ضمن الساعات الإضافية للعمل زيادة عن المدة القانونية للعمل، دون أن تتعدي 20٪ من المدة القانونية للعمل اليومي المتمثلة في إثنى عشرة ساعة في اليوم، حيث يتم اللجوء إلى الساعات الإضافية عندما تبررها الضرورة القصوى للمصلحة وبصفة استثنائية².

2- الراحة القانونية الأسبوعية: يعد حق في الراحة الأسبوعية من الحقوق الأساسية للعمال التي تنص عليها معظم الدساتير والمواثيق وتشريعات العمل في العالم، وهي إلزامية ومدتها لا تقل عن أربع عشرين ساعة، وهذا ما توجه إليه المشرع الجزائري في القانون رقم 11-90 المتعلق بعلاقات العمل، حيث نظم هذا الحق ضمن أحكام الفصل الرابع من الباب الثالث³، إذ أعطى لجميع العمال الحق في راحة أسبوعية حدد حدتها الأدنى بيوم واحد، تكون يوم الجمعة في ظروف العمل العادلة، غير أنه يمكن أن يؤجل اليوم الأسبوعي للراحة إذ إقتضت الظروف الاقتصادية أو ضرورات تنظيم الانتاج، كما يمكن جعلها تناوبية إذا كان التوقف عن العمل يتعارض مع طبيعة نشاط الهيئة المستخدمة أو المؤسسة أو يضر العموم،

وللعامل الذي عمل في يوم راحة قانونية الحق في راحة تعويضية لنفس المدة، كما ينتفع بالحق في زيادة ساعات إضافية طبقاً لأحكام قانون العمل، وعلى العموم فإنه يعد يوم الراحة الأسبوعي وأيام الأعياد والعطل المدفوعة الأجر أيام راحة قانونية.

3- العطلة السنوية: أصبح التنظيم القانوني لوقت العمل اليومي والأسبوعي غير كافياً للوفاء بما تفرضه الإعتبارات الاجتماعية والصحية للعامل، أو حتى لإزالة آثار التعب بجميع مظاهره النفسية والفيزيولوجية، الأمر الذي يستدعي من التشريعات العمالية العالمية وضع قواعد تنظم أداء العمل على مدار السنة مع إقرار مبدأ العطل السنوية المدفوعة الأجر، حيث أصبحت العطلة السنوية حق للعامل تقره المعاهدات والمواثيق الدولية العمالية، ويقصد بها تلك الفترة المخصصة للراحة التي يلتزم المؤجر

¹ انظر المواد: 27-28-29 من القانون رقم 11-90، مرجع سابق.

² انظر المواد: 30-31-32 من القانون رقم 11-90، مرجع سابق.

³ انظر المواد: 33-34-35-36-37-38 من القانون رقم 11-90، مرجع سابق.

بإعطائهما للأجير كل سنة فيتوقف خلالها عن القيام بعمله مع الاحتفاظ بالأجر¹، كما تُعرف أيضاً على أنها العطلة التي يستحقها العامل بصفة دورية عن كل سنة من السنوات التي يمضها في خدمة صاحب العمل²، فالعطلة السنوية هي حق من الحقوق العمالية المدفوعة الأجر وغير قابلة للتنازل، إذ أن كل تنازل عنها أو بعض منها يعد باطلاً وعديم الأثر سواء كان هذا التنازل بمقابل أو بدونه، صريحاً أو ضمنياً³.

ونجد أن العطلة السنوية تحدد على الغالب مدتھا كأقصى مدة بثلاثين (30) يوماً في السنة أي شهر كامل يعتمد على أساس العمل المؤدى خلال فترة سنوية مرجعية تمتد من أول يوليو من السنة السابقة للعطلة إلى 30 يونيو من سنة العطلة، أما بالنسبة للعمال الجدد حديثي العهد بالتوظيف، فتحتسب مدة العطلة السنوية إبتداء من تاريخ التوظيف بحصة نسبية توافق فترة العمل المؤداة، أي يتم تقويمها على أساس يومين ونصف يوم في الشهر الواحد من العمل دون أن تتجاوز المدة الكاملة ثلاثة (30) يوماً في السنة الواحدة للعمل⁴.

حيث أن كل فترة تساوي أربعة وعشرين (24) يوم عمل كامل أو أربعة (4) أسابيع عمل تعادل شهر عمل فعلي عند تحديد مدة العطلة السنوية المدفوعة الأجر وهي تساوي 180 ساعة عمل للعمال الموسمين أو العاملين بالتوقيت الجزئي، كما تعتبر كل فترة عمل تتعدى خمسة عشر (15) يوماً معادلة لشهر من العمل بالنسبة للعمال حديثي العهد بالتوظيف⁵.

كما تعتبر فترات عمل لتحديد مدة العطلة السنوية فترات العمل المؤدى فعلياً، فترة العطلة السنوية، فترات الغيابات الخاصة المدفوعة الأجر و المرخص بها من قبل الهيئة المستخدمة، فترات الراحة القانونية المنصوص عليها سالفاً، فترات الغياب بسبب عطلة الأمومة أو المرض أو حوادث العمل، فترات الإبقاء في الخدمة الوطنية أو إعادة التجنيد⁶.

كما نجد أنه يجوز تمديد العطلة الرئيسية لفائدة العمال الذين يؤدون خصوصاً أعمالاً وأشغالاً شاقة أو خطيرة أو أشغالاً تتسبب في متاعب بدنية أو عصبية، كما يمكن للعمال الذين يعملون في بعض المناطق من التراب الوطني، لاسيما في ولايات الجنوب، الاستفادة من عطل إضافية لا يمكن أن

¹ عماد صالح الحمام، المساواة بين العمال في قانون العمل، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص 241.

² أنور سليم، قانون العمل، ط 2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 86.

³ أنظر المادة 39 من القانون رقم 11-90، مرجع سابق.

⁴ أنظر المادتين 41-40 من القانون رقم 11-90، مرجع سابق.

⁵ أنظر المادتين 44-43 من القانون رقم 11-90، مرجع سابق.

⁶ أنظر المادة 46 من القانون رقم 11-90، مرجع سابق.

تقل عن عشرة أيام في سنة العمل الواحدة، و هذا كله يتم تحديده ضمن الاتفاقيات والاتفاقات الجماعية¹.

كما يمكن استدعاء العامل المتواجد في عطلة ل مباشرة نشاطاته للضرورة الملحّة التي تقتضيها الخدمة، كما يجوز للمستخدم أن يرخص للعامل بتوقف العطلة السنوية إثر وقوع مرض أو حادث مبرر لكي يستفيد من العطلة المرضية ومن الحقوق المرتبطة بها والمنصوص عليها في التشريع المعمول به، إذ لا يمكن بأي حال أن تخول العطلة المرضية الطويلة الأمد كما يحددها التشريع المعمول به، مهما كانت مدتها، الحق في دفع أكثر من مرتب شهر واحد عطلة سنوية، وعلى أي حال فإنه لا يجوز تعليق علاقه العمل ولا قطعها أثناء العطلة السنوية.

4- الغيابات: يعد الغياب عن العمل من بين أهم المواضيع التي عالجها قانون العمل الجزائري، حيث نجد أن المشرع عالج موضوع الغيابات في الفرع الثاني من الفصل الرابع من الباب الثالث من القانون علاقات العمل 11-90، وقد منع أن يتغاضى العامل أجر فترة لم يعمل خلالها مهما تكن وضعيته في الترتيب السلمي داخل الهيئة المستخدمة، ما عدا في الحالات التي ينص عليها القانون أو التنظيم صراحة، وذلك دون الإخلال بالتدابير التأديبية الواردة في النظام الداخلي للمؤسسة أو الهيئة المستخدمة² ، إذ يعاقب العامل على كل غياب غير مبرر عن العمل بخصم من الأجر، ويجب أن يكون الخصم متطابق مع مدة الغياب.

كما نجد أنه يمكن للعامل أن يتغيب دون فقدان الأجر إذ أعلم المستخدم بذلك، وقدم تبرير مسبق بذلك، حيث أن هذه الاستفادة من رخص التغيب تكون فقط للأسباب والحالات التالية:³

* - لتأدية مهام مرتبطة بالتمثيل النقابي أو تمثيل المستخدمين حسب المدد المحددة في الأحكام القانونية أو التعاقدية.

* - لمتابعة دورات التكوين المهني أو التكوين النقابي طبقا لما يسمح بها المستخدم.

* - للمشاركة في الإمتحانات الأكademie أو المهنية .

¹ أنظر المادتين 45-42 من القانون رقم 11-90، مرجع سابق.

² أنظر في ذلك المادة 53 من القانون 11-90، مرجع سابق.

³ المادة 54 من القانون 11-90، مرجع سابق.

* - وقوع حادث عائلي يتمثل في زواج العامل وولادة مولود له، زواج أحد فروع العامل، وفاة أحد الأصول أو الفروع أو الحواشى المباشرة للعامل أو لزوجه، وفاة زوج العامل، حيث أن مدة الغياب الممكن الاستفادة منها هي ثلاثة (3) أيام كاملة مدفوعة الأجر.

* - لأداء مناسك فريضة الحج في البقاع المقدسة.. وهذا مرة واحدة خلال مساره حياته المهنية.

أما بالنسبة للعاملات المتزوجات فيمكهن كذلك الاستفادة خلال فترة الحمل والولادة، من عطلة أومومة وفقاً للتشريع المعمول به، و يمكنهن بعد انتهاء عطلة الأومومة الإستفادة من تسهيلات للتغيب من أجل الرضاعة، وهذا طبقاً للشروط المحددة في النظام الداخلي للهيئة المستخدمة¹.

ورغم هذه الكم من الرخص الغياب مدفوعة الأجر، نجد كذلك أن المشرع الجزائري ضمن قانون العمل، قد مكن المستخدمين من منح رخص استثنائية للغياب غير مدفوعة الأجر إلى بعض من الفئات العمالية حسب الشروط المحددة في النظام الداخلي²، معنى هذا أنه يحق لبعض العمال الذين لهم حاجة ماسة للغياب شريطة أن تبررها أسباب الضرورة القصوى.

رابعاً: الوقاية الصحية و طب العمل

تعد ممارسة الوقاية الصحية عن طريق طب العمل، من الحقوق المعرفية التي أصبحت تستأثر بإهتمام متزايد من طرف الفاعلين الاقتصاديين والمهتمين بمجال السلامة المهنية في العمل لما لها من دور إيجابي في الحفاظ على صحة العمال الأجراء وبالتالي تنمية المؤسسات وتطويرها. وقدد الوقوف على موضوع عن كثب، سوف نتكلم عن طب العمل كآلية للوقاية الصحية وفقاً لما يلي:

1- مفهوم طب العمل: لقد عرف مفهوم طب العمل تطوراً في المعارف، فقد انتقل من مجرد الفحوصات الطبية للعمال من طرف الطبيب إلى نطاق أوسع يشمل كل ما له علاقة بمكان العمل من قبيل الأمان والسلامة وحفظ الصحة بدءاً بـ الهندسة بيئية العمل المريحة مروراً بعلاقة العامل بوسائل العمل وصولاً إلى الجانب الطبي الوقائي من مخاطر العمل، وقدد الوقوف على المفهوم عن كثب سمعالجه وفقاً لما يلي:

1-1- تعريف الطب وممارساته: الطب من الوجهة اللغوية هو الحذق و المهارة، و الترفق والتلطف، والمداواة والعلاج، وإصلاح الشيء وإحكامه، فيقال طابه أي داواه وعالجه، و تطبب فلان أي تعاطى

¹ انظر المادة 55 من القانون رقم 11-90، مرجع سابق.

² انظر المادة 56 من القانون رقم 11-90، مرجع سابق

الطب¹، أما إصطلاحاً فيعرف الطب بأنه ذلك العلم الذي يجمع خبرات الإنسانية في الإهتمام بالإنسان، وما يعتريه من اعتلال وأمراض وإصابات تناول من بدنه أو نفسيته أو المحيط الذي يعيش فيه، ويحاول إيجاد العلاج بشقيه الدوائي والجراحي وإجرائه على المريض²، كما يعرف الطب بأنه "صناعة فاعلة عن مبادئ صادقة يلتمس بها حفظ بدن الإنسان وإبطال المرض، وذلك بأقصى ما يمكن في واحد من الأبدان"³، فالطب إذن يهدف إلى حفظ الصحة أو معالجة الإختلالات الصحية، حيث يعتمد على ممارسة العلاج لتشخيص الأمراض، والوقاية من الإصابة بها من خلال استخدام وسائل وتقنيات علاجية مثل الأدوية، والعمليات الجراحية، كما يُساهم في المحافظة على الصحة.

بينما الطبيب فيعرف بأنه ذلك الشخص المؤهل لتقديم العلاج للأفراد الذين يُعانون من الأمراض، فهو الشخص الذي يصف الدواء لعلاج المرضى عن طريق تطبيق الفحص الطبي عليهم، كما يعرف بأنه الفرد الذي درس مهنة الطب ومارسها أي يحمل ترخيصاً (شهادة دكتوراه في الطب) لممارسة الأعمال الطبية⁴، مثل طبيب الأطفال، وطبيب الأعصاب، والطب طبيب الأسنان ... الخ.

أما مهنة الطب فتعريف بأنها تلك الوظيفة التي تمارس من طرف الطبيب بصفته المهنية وفق المبادئ والأصول العلمية الثابتة والمستقرة في الفن الطبي⁵، فهي مهنة تقوم بالوقاية والتشخيص وتقديم العلاج الطبي للمرضى الذين يعانون من الإصابات والأمراض، كما تعتمد مهنة الطبيب على تشخيص الظروف الصحية للمريض، من خلال استخدام مجموعة من الاختبارات، ومن ثم الحصول على نتائجها من أجل وصف العلاجات المناسبة للمريض، مما يُساهم في التقليل من تأثير الإصابة أو المرض الذي يُعاني منه.

2-1-تعريف طب العمل: إن الناظر إلى طب العمل فيجده عبارة عن جزء لا يتجزأ من السياسة الصحية الوطنية للدولة⁶، فطب العمل هو فرع من فروع الطب يهتم بالمعالجة المتصلة بالمخاطر التي يواجهها الناس أثناء أداء العمل أو في موقع العمل، فهو من المواد الأساسية التي ينبغي على مؤسسات

¹ إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج 2، دار الدعوى، إسطنبول، 1989، ص 546.

² عزالدين حروزي، المسؤولية المدنية للطبيب أخصائي الجراحة في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 25.

³ ابن رشد القرطبي، الكليات في الطب، منشورات المجلس الأعلى للثقافة، الكويت، 1989، ص 9.

⁴ عيساني رفيقة، مسؤولية الأطباء في المرافق الاستشفائية العمومية. أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، 2016، ص 17.

⁵ محمود موسى دودين، مسؤولية الطبيب الفردية المدنية عن أعماله المهنية: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير في القانون، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2006، ص 22.

⁶ المادة 12 من القانون رقم 07-88 المؤرخ في 26 جانفي 1988، المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، الجريدة الرسمية، العدد 04، الصادر سنة 1988.

القطاعين العام والخاص إدماجها ضمن نشاطات السلامة المهنية، قصد معرفة الحالة الصحية للعمال و مدى تأثيرها على الإنتاجية بكافة أشكالها، وتفاديا لوقوع حوادث العمل التي ينتج معظمها عن إهمال الوضع الصحي للعمال.

ويعرف طبيب العمل بأنه الطبيب الذي يحمل شهادة التخصص في طب العمل ومرخص له بممارسته¹، إذن فهو الطبيب المتخصص بصحة العمال والأجراء من لحظة توظيفهم إلى ما بعد إحالتهم على التقاعد في بعض الأحيان، فهو يعمل على الحيلولة دون وقوع إصابات العمل وأمراضه عن طريق تحسين وتعديل بيئه العمل كما يعالجون الأمراض والإصابات المرتبطة بالعمل، مع السهر على سير المصالح الطبية للعمل.

أما طب العمل فيعرف بأنه العلم الذي يعني برعاية العمال صحياً وإجتماعياً ونفسياً وواقيًّا من الأخطار التي يتعرضون لها²، وهناك من يرى بأنه ذلك الفرع من الطب الذي يبحث ويهتم بموضوع الأمراض المهنية أي أمراض العمال التي تنشأ بسبب العمل وأنثائه³ فطب العمل إذن هو الطب الذي يهتم بوقاية وحماية العمال والأجراء ضد حوادث العمل والأمراض المهنية مع التعرف ومراقبة العوامل المؤثرة في صحتهم في أماكن عملهم من عدة نواحي كالصحية منها والعملية، والإنتاجية والواقية ، فهو "طب وقائي كقاعدة عامة وعلاج إثنان"⁴.

فمهمة طب العمل من الناحية العملية هي تشخيص كل العوامل التي قد تضر صحة العمال في أماكن العمل وكذا مراقبتها بهدف التقليل منها أو القضاء عليها، مع معاينة أو فحص العمال الأجراء قبل تشغيلهم بالمؤسسة للنظر في مقدرتهم على العمل وتحديد نوع العمل الذي يمكنهم القيام به.

أما مهمة طب العمل من الناحية الإنتاجية فهي تتحقق عندما ينجح طبيب العمل في عملية تخفيف حالات العجز ويضمن استمرار الحياة النشطة للعامل الأجير.

¹ أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 120-93 المؤرخ في 15 ماي 1993، المتعلق بتنظيم طب العمل، الجريدة الرسمية. العدد 33، الصادر سنة 1988.

² باسم محمد شهاب، الأبعاد الرئيسية للفحص الطبي للعامل في منظومة التشريعات العربية، مجلة الحقوق ، كلية الحقوق جامعة البحرين، المجلد 04، العدد الأول، جانفي 2007. ص 10.

³ صلاح عدس، الطب الصناعي: أمراض العمال، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1973، ص 05.

⁴ المادة 12 من القانون رقم 07-88. مرجع سابق.

بينما نجد أن مهمة طب العمل من الناحية الصحية فتتمثل فالترقية والحفاظ على أكبر قدر من راحة العمال البدنية والعقلية في كافة المهن ، مع حماية ووقاية العمال من الأخطار التي يمكن أن يحدث عنها الحوادث أو الأمراض المهنية وكل الأضرار اللاحقة بصحتهم.

2- أهداف طب العمل: يعتبر طب العمل من الركائز الأساسية في أنظمة الوقاية والسلامة المهنية، إذ يعمل على الحفاظ على الموارد البشرية وصحتها، بتوفير بيئة عمل صحية ونقية تتوفر على جميع شروط الضرورية والملائمة للوقاية من أخطار المهنة ودرءها¹، فطب العمل الذي تعد مهمته وقائية أساساً وشفائية بالتباعية، نجده يهدف عموماً إلى تحقيق ما يلي²:

*- الحفاظ على أكبر قدر من راحة العمال البدنية والذهنية في كافة المهن، والرفع من مستوى قدراتهم الإنتاجية والإبداعية.

*- حماية العمال ووقايتهم من الأخطار التي قد تؤدي إلى حوادث أو أمراض مهنية أو كل الأضرار التي قد تلحق بصحتهم.

*- تشخيص كل العوامل التي قد تضرّ بصحة العمال في أماكن العمل وكذا مراقبتها بهدف التقليل منها أو القضاء عليها.

*- تعين وإبقاء العامل في عمل يتلاءم ويتكيّف وقدراته الجسدية والنفسية.

*- تخفيض عدد حالات العجز وضمان تمديد الحياة النشطة للعامل.

*- تقييم مستوى صحة العمال في وسط العمل.

*- تنظيم العلاج الإستعجالي للعمال والتکفل بالعلاج المتواصل ومداواة الأمراض المهنية.

*- المساهمة في حماية البيئة بالنسبة للإنسان والطبيعة .

¹ فيساح جلول، الالتزامات البيئات المستخدمة في مجال طب العمل في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016، ص 100.

² انظر المادة 12 من قانون رقم 07-88، مرجع سابق .

3- تنظيم طب العمل بالمؤسسة: إنطلاقاً من أهمية طب العمل ومكانته في البيئة المهنية، نجد أن التشريعات العمالية لمختلف الدول وضعت أحكاماً قانونية وتنظيمية تتعلق بإنشاء أجهزة وهياكل طبية للعمل، وهذا ما توجه إليه المشرع الجزائري بإصدار تنظيم خاص يحدد القواعد العامة لتنظيم طب العمل وسيره في كل هيئة مستخدمة.¹

حيث نجد أن طب العمل يمارس في أماكن العمل نفسها وذلك للتکفل بالعاملين، إذ يجب على صاحب العمل أن يُنشئ مصلحة لطب العمل مستقلة به، تضم أطباء مختصين في طب العمل والنظافة الصناعية وفي حالة عدم القدرة على إنشاء هذه المصلحة نظراً لعدم توفر منشأته على الشروط التنظيمية لتأسيس مصلحة طب العمل، يتعين على صاحب العمل وجوباً إتخاذ جملة من الإجراءات تمثل، فيما يلي²:

*- المساهمة في إنشاء مصلحة لطب العمل مشتركة ما بين الهيئات على أساس إقليمي .

*- إبرام اتفاق مع الهيئات والمؤسسات الصحية للدولة .

*- إبرام اتفاق مع هيئات مختصة في طب العمل أو طبيب أخصائي مؤهل لذلك.

4- أدوار طبيب العمل: إن دور طبيب العمل يختلف عن دور الطبيب العادي، ذلك أن مهامه تنحصر أساساً في وقاية العمال من الأخطار والأمراض المختلفة ذات المصدر المهني وتوجيههم إلى المصالح العلاجية المختصة في حالة ثبوت المرض، وغيرها من الأدوار، إذ نجد أن أحكام المادة 12 من قانون رقم 07-88 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، قد نصت على أن أدوار طبيب العمل، هي وقائية أساساً وعلاجية أحياناً، وبالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي المتعلق بتنظيم طب العمل، يمكننا أن نستخلص جملة من أدوار طبيب العمل، وهي تمثل فيما يلي:

1- الدور الوقائي: تعرف الوقاية بأنها مجموعة من الإجراءات المتخذة لمنع أو التخفيف من حوادث العمل والأمراض المهنية³، حيث يؤدي طبيب العمل دوراً وقائياً، يتمثل في إجراء الفحوص الطبية للتشغيل الواجبة على الأجزاء، خاصة الفحص الطبي الرامي إلى التأكد من ملائمة مناصب العمل للحالة الصحية للأجزاء عند بداية توظيفهم، والفحوص الدورية النصف سنوية، وفحوص إستئناف

¹ المرسوم التنفيذي رقم 120-93 المؤرخ في 15 ماي 1993، المتعلق بتنظيم طب العمل، الجريدة الرسمية، العدد 33، الصادر سنة 1988.

² انظر في ذلك المادة 14 من قانون رقم 07-88، مرجع سابق.

³ ياسين حمدي وآخرون، علم النفس الصناعي بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الكتاب العلمية، لبنان، 1999، ص 201.

العمل بعد مرض مهني أو حادث عمل أو عطلة أمومية أو بسبب مرض غير مهني، كما يمكن إجراء بعض الفحوص التكميلية للتأكد من السلامة الصحية للعمال في حالة إكتشاف الأمراض المعدية.¹

4-2- الدور العلاجي: يمكن لطبيب العمل بصفة استثنائية، تقديم العلاجات الإستعجالية للعمال، عند وقوع لهم حوادث أو توعكات في العمل، أو ظهور أمراض داخل المؤسسة، وكذلك يمكن لطبيب العمل التكفل بالعلاج المتنقل و متابعته مما يمكن وصفه للعمال بالإتصال مع الهيئات الصحية الأخرى² ، مع إسعاف كل أجير تعرض لحادث عمل، إذا كانت الحادثة لا تؤدي إلى توقف الأجير عن عمله، غير أنه لا يمكن في جميع الأحوال تقييد حرية الأجير في الاستعانة بالطبيب الذي يختاره بنفسه.

4-3- الدور الإستشاري: يعتبر طبيب العمل مستشاراً لصاحب العمل، حيث يقدم إستشارات مهنية في الوسط العمالي، بشأن الإجراءات الواجب اتباعها لحماية العمال من أضرار إستعمال المواد الخطرة ولمنع وقوع حوادث العمل والأمراض المهنية، كما يقدم إستشارات حول تحسين ظروف العمل وشروطه في المؤسسة من جانب النظافة العامة، والترقية الصحية من حيث إمكانية إجراء دراسات وتحقيقات عن الأمراض والأوئلة، كما يستشار أيضاً فيما يخص تصميمات البناء والتنظيمات الجديدة والتغييرات المتعلقة بالأجهزة والآلات.³

4-4- الدور الرقابي: يتمتع طبيب العمل بحرية الدخول إلى أماكن العمل أو الأماكن التي تخصص لراحة عمال الهيئة المستخدمة مهما يكن نوع تنظيم طب العمل⁴ ، إن هذه الحرية تمكنه من الإطلاع على الوسط المهني العمالي عن كثب و تسهل له عملية الرقابة التقنية على المنشآت والمؤسسات، من جانب شروط النظافة في مكان العمل، ومخاطر العدوى، والحالة الصحية للأجزاء ، للوقوف على مدى التزام هذه الأخيرة بمعايير الصحة والسلامة المهنية و طب العمل، ومنه تجنيب العمال من كل ما قد يضر بصحتهم بسبب العمل.

5- مسؤولية طبيب العمل: اسبق وأن أشرنا إلى أن طبيب العمل، هو الطبيب المتخصص الملزم بمتابعة صحة العمال والأجراء من لحظة توظيفهم إلى ما بعد إحالتهم على التقاعد، فهو يسرّ على سير المصالح الطبية للعمل، بتوفير سبل الوقاية والسلامة الصحية في الأوساط والأماكن المهنية،

¹ للتعقب أكثر راجع المواد 13-14-15-16-17-18-19 من المرسوم التنفيذي رقم 120-93، مرجع سابق.

² انظر في ذلك المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 120-93، مرجع سابق.

³ بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل: علاقات العمل الفردية، مرجع سابق، ص 175.

⁴ المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 120-93، مرجع سابق.

بهدف تحقيق السياسة الصحية لطلب العمل في المجتمعات المهنية، الأمر الذي يجعله يتحمل مسؤوليات في هذا المجال والتي تمثل عموماً فيما يلي¹:

- * - معاينة الأجراء قبل انتسابهم إلى المؤسسة للنظر في مقدرتهم على العمل وتحديد نوع العمل الذي يمكنهم القيام به.
- * - إجراء الفحوص الدورية لتحديد إمكانات الأجراء الجسدية والنفسية وخلوهم من الأمراض الخطرة والمعدية.
- * - تقييم مدى إمكانية إعادة الأجراء الذين أصيبوا بطارئ مرضية إلى عملهم بعد الشفاء عندما تزيد مدة الغياب عن 10 أيام أو تغيير عملهم عند الحاجة.
- * - اتخاذ التدابير العامة للوقاية الصحية في أماكن العمل خصوصاً في ما يتعلق بتدابير السلامة والإنارة والتهوية وتجديد الهواء والمياه الصالحة للشرب والراحية وإخراج الغبار والدخان ومنامة الأجراء.
- * - القيام بالعناية الطبية الأولية الالزمة قبل توجيهه لأجير إلى الطبيب الإختصاصي.
- * - التدقيق في صحة تقارير الإجازات المرضية المقدمة من الأجراء.
- * - ملاحظة الوقاية العامة في أماكن العمل خصوصاً النظافة والتدفئة والتنوير والمغاسل ومياه الشرب.
- * - دراسة العوامل النفسية والمادية المحيطة بجو العمل وتحليلها، قص المساهمة في تحسين شروط العمل بما يتناسب والمقدرة الفيزيولوجية البشرية.
- * - الإطلاع على أي تغيير في الطرق الفنية للإنتاج لمعرفة نسبة ملائمة هذه الطرق للحالة الصحية.
- * - الإطلاع على المواد المستعملة في الإنتاج الصناعي لتخفيف أو تلافي آية أمراض و/أو طوارئ مهنية.
- * - الإعلان الإجباري عن كل الأمراض المهنية بعد التحقق منها.

¹ للتعقب أكثر في الموضوع انظر: القانون رقم 88-07 المؤرخ في 26 جانفي 1988، المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، الجريدة الرسمية، العدد 04، الصادر سنة 1988. / المرسوم التنفيذي رقم 93-120 المؤرخ في 15 ماي 1993، المتعلق بتنظيم طب العمل، الجريدة الرسمية، العدد 33، الصادر سنة 1988.

المخمور السادس

علاقات العمل الجماعية

- إتفاقيات العمل الجماعية.
- الهيأكل النقابية.
- منازعات العمل الجماعية.

المحور السادس : علاقات العمل الجماعية

تمهيد :

يقصد بعلاقات العمل الجماعية، تلك العلاقات التي تقوم بين العمال أنفسهم بسبب تكتلهم النقابي، وبينهم وبين أصحاب الأعمال كنتيجة للعقود الجماعية الخاصة بشروط العمل التي تعقدتها النقابات، أو نتيجة المنازعات الجماعية حول ظروف العمل وشروطه،

إن البحث في علاقات العمل الجماعية يتطلب دراسة عقود العمل الجماعية، والتنظيم النقابي، وخلافات العمل الجماعية وطرق حلها.

أولاً : إتفاقيات العمل الجماعية :

1- **تعريف الإتفاقية الجماعية للعمل:** تشير الإتفاقية الجماعية للعمل في معناه إلى ذلك الاتفاق الذي تنظم بمقتضاه شروط العمل بين طرف يمثل نقابة أو أكثر من نقابة أو اتحاداً أو أكثر من إتحاد نقابات الأجراء، وبين طرف آخر يكون رب عمل منفرد، أو أكثر من رب عمل، أو مثل هيئة مهنية أو أكثر من هيئة، أو اتحاد أو أكثر من إتحاد مهني لأرباب العمل.¹

وهناك من يعرفها بأنها عقد جماعي يقوم بتنظيم علاقات العمل من حيث شروط وظروف العمل وأحكام التشغيل ويبرم بين منظمة نقابية أو أكثر وبين صاحب عمل أو مجموعة من أصحاب الأعمال أو منظمة أو أكثر من منظماتهم بما يكفل شروطاً أو مزايا أو ظروفاً أفضل.²

أما المشرع الجزائري فقد عرف الإتفاقية الجماعية للعمل في الباب السادس من القانون 11-90 لاسيما المادة 114 منه، بأنها إتفاق مكتوب يتضمن شروط التشغيل و العمل لفترة مهنية واحدة أو عدة فئات مهنية ، يبرم بين المستخدم والممثلين النقابيين للعمال .

ونجد أن الإتفاقية الجماعية للعمل تبرم لمدة محددة أو غير محددة ، كما يتم فيها تحديد مجال تطبيقها المهني والإقليمي، ويمكن أن تخصّ فئة واحدة أو عدة فئات إجتماعية مهنية أو عدة هيئات من أصحاب العمل، كما يمكن أن تكتسي طابعاً محلياً أو إقليمياً أو وطنياً..

¹ محمد حسين منصور، قانون العمل في مصر ولبنان، دار الهبة العربية، بيروت، 1995، ص 112.

² راجع توايحة، مرجع سابق، ص 105.

2- مميزات عقد العمل الجماعي: إن عقد العمل الجماعي يهدف إلى تنظيم وتنسيق شروط العمل في قطاع أو مرفق أو مؤسسة عامة أو خاصة معينة، ومن مميزات هذا العقد:

- تنظيم علاقات العمل بين فريقي الإنتاج، أي بين العمال وأصحاب العمل ولددة زمنية محددة وثابتة.
 - يحد بشكل كبير من تدخل السلطات الرسمية في علاقات العمل والخلافات الناتجة عنها شرط أن لا يخالف العقد القوانين والإنتظام العام.
 - يوحد شروط العمل ويزيل الفوارق بين الأجراء وينع المضاربة بين أصحاب العمل ويحد من توسيعها.
 - يحد من خلافات العمل الجماعية التي تهدد المؤسسة بالشلل أو الإقفال نتيجة توقف العمل عن العمل والإضراب بشكل مفاجئ.
 - يعطي حقوقاً مكتسبة للأجراء ويسهل المحافظة عليها وحمايتها.
 - يُساهم في تطوير التشريعات والقوانين وعلاقات العمل ويساهم في إستقرارها.
 - تنظيم علاقات العمل بين فريقي الإنتاج، أي بين العمال وأصحاب العمل.
 - يحد بشكل كبير من تدخل السلطات والأجهزة الحكومية غير القضاء في علاقات العمل والخلافات الناتجة بما لا يخالف العقد القوانين.
 - يُوحد شروط العمل ويزيل الفوارق بين العمال، وينع أصحاب العمل من سلب حقوق العمال، ويحد من توسيعها. - يحد من خلافات العمل الجماعية نتيجة توقف العمل عن العمل والإضراب.
 - يعطي حقوقاً مكتسبة للعمال ويسهل المحافظة عليها وحمايتها.
 - يُساهم في تطوير التشريعات والقوانين وعلاقات العمل ويساهم في إستقرارها.
 - يُساهم في تسوية المنازعات بين العمال وأصحاب الأعمال.
- 3- خصائص عقد العمل الجماعي:** من التعريفات السابقة لعقد العمل الجماعي يتبيّن أن عقد العمل الجماعي يتميّز بخصائصٍ هما:

1-3 الصفة الجماعية لأطراف العقد: تعد هذه الخاصية إلزامية لطرف العقد الجماعي، فنجد أن المشرع الجزائري يشترط ضرورة توافر الصفة الجماعية في العمال حتى يمكنهم إبرام الاتفاقيات الجماعية، فهذه الصفة إلزامية بالنسبة للعمال، حيث يشترط كذلك أن يكونوا ممثلين في العقد بواسطة منظمة نقابية أو أكثر، فلا يجوز للعامل أن يكون طرفاً في العقد بصفته الشخصية، بعكس

عقد العمل الفردي، فالصفة الجماعية هي إلزامية بالنسبة للعمال وليس إلزامية بالنسبة لصاحب العمل¹.

وترجع ضرورة تمثيل العمال في العقد الجماعي من طرف منظمتهم النقابية إلى ما تتمتع به هذه الأخيرة من صفات الدوام والاستقرار، وكذا لما لها من سلطة على العمال المنضويين في عضويتها ولقدرها على التفاوض مع صاحب العمل من موقع الند للند، الأمر الذي يخولها القدرة على فرض احترام القواعد الاتفاقية الناشئة عن الاتفاقية الجماعية

2-3- موضوع عقد العمل هو وضع نظام للعمل: إن موضوع عقد العمل الجماعي هو وضع نظام للعمل فاتفاقية العمل الجماعية لا يلتزم العمال بمقتضاهما بالقيام بعمل معين لحساب صاحب العمل لقاء أجر، بعكس عقد العمل الفردي، فعقد العمل الجماعي دوره يقتصر على تحديد الشروط التي يتبعها إتباعها عند الاتفاق على عقد عمل فردي، بحيث يعتبر باطلًا أي اتفاق مخالف للشروط الواردة في عقد العمل الجماعي².

وقد يتضمن عقد العمل الجماعي مسائل لا تتصل بعقد العمل الفردي، كتعهد رب العمل بإدخال بعض الاصلاحات في المجال الصحي والاجتماعي في مكان العمل أو غيرها.

و تتولى الجهة الإدارية المختصة قيد الاتفاقية خلال ثلاثة أيام من تاريخ إيداعها لديها و نشر القيد وفقاً لأحكام القانونية، ولها خلال المدة المذكورة الاعتراض على الاتفاقية ورفض قيدها وإخطار طرف الاتفاقية بالاعتراض والرفض وأسبابه، وذلك بكتاب موصى عليه و مصحوب بعلم الوصول.

4- نطاق عقد العمل الجماعي: يشمل نطاق تطبيق قواعد الاتفاقية الجماعية على عناصر ثلاثة هي النطاق المكاني، المبني والشخصي، وسوف نقوم بشرح كل نطاق على حدا:

1-4- نطاق عقد العمل الجماعي من حيث المكان: تجرى المفاوضات الجماعية بين أطراف علاقة العمل متعددة مستويات عديدة متباعدة، و يخضع تحديد النطاق المكاني للاتفاقية الجماعية للحرية الكاملة للإطراف، وذلك شريطة أن يتم النص في صلتها على أنها قابلة للتطبيق مثلا، إما على مستوى مؤسسة واحدة أو عدة مؤسسات محددة، أو على مستوى قطاع صناعي، أو على المستوى المحلي، أو إقليمي، أو على المستوى الوطني.

¹ أحمد شوقي عبد الرحمن، محمد السعيد رشدي، قانون العمل والتأمينات الاجتماعية، منشورات كلية الحقوق بجامعة بها، مصر، 2009، ص 164.

² حسين عبد اللطيف حمدان ، مرجع سابق، ص 548

4- نطاق عقد العمل الجماعي من حيث المهنـة: لم يضع المشرع الجزائري أي نص يقيـد من حرية في تحديد النطـاق المهني للاتفاقـية الجماعـية، وعليـه يخـضع تحـديد النـطـاق المهني للاتفاقـية الجـماعـية للـحرـية الكاملـة للأطرافـ الذين يمكنـهم تحـديد هـذا النـطـاق بـفرع نـشـاط اقـتصـادي معـينـ، أو بـمهـنة معـينةـ، أو بـعـدة مـهـنـ، لا سيـما تلك المرـتبـطة أو المـتـشـابـهة أو المـشـترـكة في إـنـتـاج مـنـتـوج وـاحـدـ. والمـفاـوضـة على مـسـتـوى النـشـاط تـجـد أـهمـيـتها في أـهـمـها تـتـعرـض لـالـمـوـضـوعـاتـ التي هـمـ طـرـفـيـ المـفـاـوضـةـ علىـ مـسـتـوىـ المـهـنةـ كـلـ، ولا تـقـتـصـرـ علىـ قـطـاعـ وـاحـدـ منـ قـطـاعـاتـ هـذاـ النـشـاطـ المهنيـ.

3-4- نطاق عقد العمل الجماعي من حيث الأشخاص: تنص المادة 127 من قانون علاقات العمل 11-90، بأنه تلزم الاتفاقيـاتـ الجـمـاعـيةـ كلـ منـ وـقـعـ عـلـيـهاـ أوـ اـنـظـمـ إـلـيـهاـ فـورـ اـسـتـكـمالـ الإـجـرـاءـاتـ المـنـصـوصـ عـلـيـهاـ فيـ المـادـةـ السـابـقـةـ». يتـضـحـ منـ خـلـالـ نـصـ هـذـهـ المـادـةـ أنـ أـطـرـافـ الـاـتـفـاقـيـةـ الجـمـاعـيـةـ مـلـزـمـونـ بـتـطـبـيقـ ماـ اـتـفـقـواـ عـلـيـهـ.

ويـتبـينـ كـذـلـكـ منـ المـادـةـ السـابـقـةـ أنـ أـطـرـافـ الـاـتـفـاقـيـةـ الجـمـاعـيـةـ، إـمـاـ يـكـوـنـواـ أـطـرـافـاـ أـصـلـيـةـ، إـمـاـ يـكـوـنـواـ أـطـرـافـاـ مـنـظـمـةـ إـلـىـ الـاـتـفـاقـيـةـ الجـمـاعـيـةـ بـعـدـ التـوـقـيعـ عـلـيـهاـ. وـعـلـيـهـ يـشـمـلـ نـطـاقـ تـطـبـيقـ الـاـتـفـاقـيـةـ الجـمـاعـيـةـ جـمـيعـ أـطـرـافـ المـوـقـعـةـ عـلـيـهاـ اـبـتـداءـ، أوـ المـنـظـمـةـ إـلـيـهاـ لـاحـقاـ، كـمـاـ تـسـرـيـ القـوـاـعـدـ الـاـتـفـاقـيـةـ النـاشـئـةـ عـنـ الـاـتـفـاقـيـةـ الجـمـاعـيـةـ فيـ مـوـاجـهـةـ كـافـةـ أـعـضـاءـ التـنـظـيمـاتـ المـوـقـعـةـ عـلـيـهاـ، وـذـلـكـ بـصـرـفـ النـظـرـ إـذـاـ كـانـ هـؤـلـاءـ يـنـتـمـونـ إـلـىـ المـنـظـمـةـ وـقـتـ التـوـقـيعـ، أوـ اـنـظـمـواـ إـلـيـهاـ فـيـماـ بـعـدـ، لـأـنـ أـسـاسـ الخـصـوـصـ لـلـقـوـاـعـدـ الـاـتـفـاقـيـةـ يـتـمـثـلـ فـيـ صـفـةـ الـعـضـوـ فـيـ التـنـظـيمـ، حـيـثـ تـلـزـمـ بـنـوـدـ الـاـتـفـاقـيـةـ هـؤـلـاءـ الـأـعـضـاءـ بـمـجـرـدـ إـشـهـارـهـاـ.

5- آثار عقد العمل الجماعي : وـنـقـصـدـ هـنـاـ آثارـ عـقدـ الـعـلـمـ منـ حيثـ الـأـشـخـاصـ الـخـاضـعـينـ لـشـروـطـ عـقدـ الـعـلـمـ الجـمـاعـيـ، وـمـدىـ الـالـتـزـامـ بـشـروـطـ عـقدـ الـعـلـمـ الجـمـاعـيـ، وـأـخـيرـاـ أـصـحـابـ الـحـقـ فيـ رـفـعـ دـعـوـيـ قـضـائـيـةـ عـنـدـ إـلـخـالـ بـشـروـطـ الـعـقدـ.

1-5- الأشخاصـ الـخـاضـعـونـ لـشـروـطـ عـقدـ الـعـلـمـ الجـمـاعـيـ : منـ الطـبـيـعـيـ أنـ عـقدـ الـعـلـمـ الجـمـاعـيـ يـحـكـمـ الـمـتـعـاـقـدـيـنـ الأـصـلـيـيـنـ، أـيـ الـمـنـظـمـةـ النـقـابـيـةـ وـصـاحـبـ أوـ أـصـحـابـ الـعـلـمـ، الـذـيـنـ اـشـتـرـكـوـاـ فـيـ إـبرـامـهـ.

وـتـرـتـبـ الـاـتـفـاقـيـةـ الجـمـاعـيـةـ آثارـهاـ أـيـضاـ فـيـ مـوـاجـهـةـ الـمـنـظـمـاتـ النـقـابـيـةـ منـ نـاحـيـةـ وـأـصـحـابـ الـعـلـمـ أوـ الـمـنـظـمـاتـ المـمـثـلـةـ لـهـاـ، وـذـلـكـ إـلـىـ جـانـبـ الـمـنـظـمـيـنـ إـلـىـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ، بـنـاءـ عـلـىـ اـنـفـاقـ لـاحـقـ، وـلاـ يـلـزـمـ موـافـقـةـ الـمـتـعـاـقـدـيـنـ الأـصـلـيـيـنـ، وـيـشـرـطـ لـصـحةـ الـإـنـضـامـ أـنـ تـكـوـنـ الـاـتـفـاقـيـةـ قدـ تمـ نـشـرـهـاـ بـالـوـقـائـعـ الـمـصـيرـيـةـ.

و فضلا عن ذلك فإن اتفاقية العمل الجماعية تسري على المنظمات النقابية التي تحل محل المنظمات المتعاقدة، ومن يحل محل أصحاب الأعمال المتعاقدين، وذلك منعا للتحايل بالخلص من الشروط المتعاقد عليها عن طريق حل النقابة المتعاقدة، و تكوين نقابة أخرى، تدعى أن الاتفاق السابق لا يربطها، لأنها لم تكن طرفا فيه، كما قد يصل العمال إلى هذا الغرض أيضا عن طريق إثنائهم أ عمالة تؤدي حتما إلى حل نقابتهم، وقد نص على هذا الحكم صراحة في المادة 85 من قانون العمل الملغى.

وببناء على المادة 157 عمل يلزم صاحب العمل بأن يضع في مكان ظاهر في محل العمل الاتفاقية الجماعية متضمنة نصوصها و الموقعين عليها و تاريخ إيداعها لدى الجهة الإدارية المختصة. و ناحية أخرى، فإن حماية حقوق العمال توجب الاحتفاظ بحقوقهم المتولدة من اتفاقية العمل الجماعية، بالرغم من تغير رب العمل. و في جميع الأحوال تمتد آثار العقد إلى جميع العمال المنتسبين للمنظمة النقابية المتعاقدة.

2-5- مدى الالتزام بشروط عقد العمل الجماعي : نصت المادة 154/2 عمل على أنه: "في حالة تعارض في حكم عقد العمل الفردي مع حكم مقابل في الاتفاقية الجماعية يسري الحكم الذي يحقق فائدة أكثر للعامل دون غيره" ، فيستخلص من ذلك عدم جواز تضمين الاتفاقية الجماعية شروطا تخالف أحكام قانون العمل أو عقد العمل الفردي إلا حيث تتحقق فائدة أكثر للعامل، و يتبع تنفيذ الاتفاقية الجماعية من جانب طرفها وفقا لمقتضيات حسن النية، و يستلزم ذلك الامتناع عن أي عمل أو إجراء، من شأنه تعطيل أحكامها.

و في حالة تحقق ظروف استثنائية غير متوقعة ترتب على حدوثها أن يتعرض أحد الطرفين للإرباك عند تنفيذ الاتفاقية الجماعية، وجب اللجوء للمفاوضة الجماعية للوصول إلى اتفاق يحقق التوازن بين الطرفين في ضوء الظروف المصاحبة لذلك، فإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق في هذا الشأن وجب اللجوء إلى الوساطة وفقا لأحكام المادة 170 عمل بعد عرض هذا الأمر على الجهة الإدارية المختصة.

3- أصحاب الحق في رفع دعوى قضائية: عند الإخلال بشروط عقد العمل الجماعي و هذه الدعاوى إما يرفعها الأفراد أو النقابات.

* **دعاوى الأفراد :** يجوز للعامل أن يرفع دعوى مستقلة، إذا تم الإخلال بحق خاص به، ولا يشترط أن تتولى النقابة العامة رفع الدعوى القضائية، و يجوز كذلك لصاحب العمل باعتباره طرفا في عقد

العمل الجماعي أن يرفع دعواه قبل العامل أو صاحب عمل آخر مرتبط بنفس العقد، أو النقابة إذا صدر الإخلال من هيئة تمثل النقابة ذاتها.

* - دعاوى النقابات: يجوز للنقابة، باعتبارها شخصياً معنوياً، أن ترفع الدعاوى القضائية المتعلقة بالشئون المستمدّة من صفتها كشخص معنوي، كما أن صفتها كممثّلة للمصالح المشتركة للمهنة يعطيها الحق في رفع الدعاوى الخاصة بحماية هذه المصالح، وعلى ذلك يجوز للنقابة أن ترفع الدعوى ضدّ نقابة أخرى، أو صاحب العمل، في حالة الارتباط بعقد العمل الجماعي، وصدر عنه إخلال بأحد شروط هذا العقد.

ويجوز لنقابة العمال أن ترفع دعوى قضائية للمطالبة بحق من حقوق العمال المنتمين إليها، دون حاجة إلى توكيل منه، ويجوز لها العامل التدخل في الدعوى المرفوعة من النقابة باعتباره الطرف الأصيل، وسيتبع ذلك جواز تنازل العامل عن دعواه.

6- انتهاء عقد العمل الجماعي: إن أساليب إنتهاء عقد العمل الجماعي تختلف بحسب ما إذا كانت هذه الأخيرة مبرمة لمدة محددة أو لمدة غير محددة.

6-1- انتهاء الاتفاقية الجماعية المبرمة لمدة محددة: منح المشرع الجزائري بموجب المادة 117 من قانون علاقات العمل 11-90 للأطراف..... الحق في إبرام الاتفاقية الجماعية لمدة محددة، وتنتهي هذه الاتفاقية بانتهاء المدة التي حددها لها الأطراف، كما يكون لكل طرف التمسك بمدتها المحددة ومن ثم المطالبة بإنهائها بمجرد انتهاء هذه المدة، إلا أنه تطبيقاً لأحكام المادة 117 الفقرة الثانية منها، فإنها تجيز استمرار الأطراف في تنفيذ بنود الاتفاقية الجماعية المحددة المدة رغم انتهاء مدتها، وتحول هذه الاتفاقية من اتفاقية جماعية محددة المدة إلى اتفاقية جماعية غير محددة المدة، إلى أن يتوصل الطرفان إلى اتفاقية جديدة ولكن بشرط عدم تضمن هذه الاتفاقية لشرط مغایر أو مخالف.

6-2- انتهاء الاتفاقية الجماعية غير محددة المدة : خول المشرع الجزائري كذلك من خلال المادة 117 من القانون 11-90 للأطراف الاتفاقية الجماعية الحق في إبرامها لمدة غير محددة، وفي هذه الحالة تظل الاتفاقية الجماعية سارية المفعول إلى حين انتهائهما إما بتراضي الطرفين، أو بالإرادة المنفردة لأحدهما، حيث يثبتت لكل طرف من أطراف الاتفاقية الجماعية الغير محددة المدة الحق في إنهائهما بإرادته المنفردة في أي وقت كان.

ولكن بالرجوع إلى المادة 131 من القانون 11-90 نجد أنها تجيز لكل طرف نقض الاتفاقية الجماعية جزئياً أو كلياً، ولكن شريطة أن يتم� احترام و مراعاة الإجراءات القانونية، حيث يجب الآطراف النقض خلال اثنين عشر (12) شهراً التي تلي تسجيلها، حيث يستوجب على الطرف الراغب في إنهاء الاتفاقية الجماعية بإرادته المنفردة إخبار الطرف المتعاقد الآخر وكذا الجهات التي أودعت لديها الاتفاقية.

ثانياً : الهيكل النقابي:

إعترف المشرع الجزائري لكل من أرباب العمل والأجزاء بحق تأليف النقابات لحماية المهنة وتشجيعها ورفع مستواها، كما أجاز للنقابات أن تكون فيما بينها إتحادات تنظم العلاقات بينها وترعى مصالحها المشتركة، وقد أفرد المشرع الجزائري ممارسة الحق النقابي نصاً تنظيمياً خاصاً، يتعلق بتنظيم ممارسة الحق النقابي¹ وهو القانون 14-90 المؤرخ في 2 جوان 1990، فقد تناول هذا القانون كيفية تأسيس التنظيمات النقابية وتنظيمه وتسويتها، ثم تطرق إلى التنظيمات النقابية التمثيلية والاحكام الخاصة بالتنظيمات النقابية للعمال الأجراء، ما يلي:

1- تعريف النقابة : إن مصدر الكلمة النقابة هو نقب وتعني تجمع العمال أو أصحاب المهنة الواحدة أو غيرهم، في هيئات منتظمة للدفاع عن حقوقهم ومصالحهم المشتركة².

وفي علم الاجتماع تعرف النقابة على أنها ظاهرة اجتماعية تستمد خصوصيتها من خصوصية المجتمع الذي تنتهي إليه، إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال استيراد نموذج نقابي جاهز، وتطبيقه في مجتمع يختلف من حيث نظمها التي تتقاطع مع النسيج المجتمعي³ الاجتماعي والسياسي والاقتصادي من جهة والإطار التشريعي الذي تتحرك ضمنه من جهة أخرى.

وقد عرفها أحمد زكي بدوي بأنها "تنظيم اختياري دائم للعمال يتولى رعاية مصالحهم والدفاع عن شروط عملهم وتحسين أحوال معيشتهم"⁴، بينما نجد أن محمد أحمد اسماعيل يعرفها بأنها "تلك المنظمة التي تعتبر الأساس الذي يرتكز عليه في علاقات العمل الجماعية، والتي تتكون بطريقة حرة من

¹ القانون رقم 14-90 المؤرخ في 02 جوان 1990، المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، الجريدة الرسمية، العدد 23، الصادر سنة 1990.

² جبران مسعود، الرائد: معجم لغوي عصري، ط 1، دار العلم للملايين، بيروت، 1969، ص 1523.

³ حامد خالد، نزاعات العمل في ظل التحولات السوسيو اقتصادية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 89.

⁴ أحمد زكي بدوي، علاقات العمل في الدول العربية، دار الهبة، بيروت، 1985، ص 297.

جماعة من العمال تمارس نشاطاً مهنياً، بقصد الدفاع عن مصالح أعضائها، و تمثيلهم و ترقية أحوالهم و التعبير عن إرادتهم على الصعيد المهني والوطني بالمنازعات والمساهمة¹.

و حسب ما جاء في القانون 14-90 المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، فإن المشرع الجزائري نجده عرف النقابة بأنها: "إنضمام مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين تحت راية تنظيم لا يرتبط أن يقوم بعمل سياسي من أجل تحقيق أهداف مرتبطة بالعمال في المجال الصحي والاجتماعي".

من خلال مختلف التعريفات التي تم التطرق إليها لتعريف النقابة نستنتج مجموعة العناصر التالية:

*- أن المنظمة النقابية جماعة إرادية تكون بطريقة حرة و مستقلة بعيد عن أي تبعية إزاء سلطات الدولة.

*- للمنظمة النقابية مهام عديدة و تبدأ من الدفاع عن مصالح أعضائها إلى مسؤولية ترقیتهم ثم تمثيلهم أحسن التمثيل اتجاه القوى الاجتماعية و السلطات العامة.

*- لا يقتصر عمل المنظمة النقابية فقط على طابع تنازعى في مواجهة أصحاب العمل بل أيضاً يجب أن يكون في بعض الأحيان هناك طابع تعاوني يساعد في رسم السياسة الوطنية على الصعيد المهني والاجتماعي والاقتصادي.

2- أنواع النقابات: إن النقابات هي أحد أهم مؤسسات المجتمع المدني، إذ تحتل أهمية بالغة على جميع المستويات، و بذلك نجد أن هناك نوعين من النقابات نقابات مهنية و نقابات عمالية و بهذا سنتطرق لتعريف كل منها.

*- النقابات المهنية: في الفقه الفرنسي يعرفها Michel Lascombe بأنها تنظيم تفرضه الدولة على المهن الاحتكارية التي تفترض وجود جهد فكري على مستوى عال أو نشاط يمكن ممارسته بحرية دون وجود ضرورة لاكتساب وظيفة.

في حين يعرفها الفقيه Cyr Combier على أنها "اتحادات مهنية تدير ممارسة المهن الحرة بنظام الحكم الذاتي و بفضل امتيازات تمنحها السلطة العامة"².

¹ محمد أحمد إسماعيل، ميدا الحرية النقابية لمنظمات العمل، دار الهبة العربية، دس ن، ص 15.

² مناصيرية سمحة، الحرية النقابية في الجزائر، الحرية النقابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص: 23.

* - النقابات العمالية: عرفها معجم القانون الصادر عن مجمع اللغة العربية بالقاهرة بأنها "منظمة أو تجمع يضم العمال الذين يمارسون مهنة أو حرف واحدة، أو الذين يباشرون عمل في مكان واحد ولحساب منشأة واحدة، بقصد الدفاع عن مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية"، و نجد الأستاذ حنيفي علي عرف النقابة العمالية أو الحزبية بأنها "عبارة عن تنظيم يجمع القوى العاملة، ثم تكوينه بهدف حماية وتنمية المصالح الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لأعضائه من خلال المفاوضة والاتفاق الجماعي"¹.

3- الطبيعة القانونية للنقابة: إن النقابة منظمة عمالية حرة يكفلها النظام الاجتماعي للدولة ولها شخصية معنوية وتتمتع باستقلال مالي وإداري لتحقيق أغراضها ويمثلها رئيس النقابة، فتتمتع النقابة بالشخصية القانونية الكاملة، هو أمر بالغ الأهمية لأنه لن تستطيع مباشرة مهامها بحرية إذا لم تتمكن من إكتساب أهليتها المدنية في إطار معقول وطبيعي من القواعد القانونية²، حيث يترتب على الاعتراف للنقابة بالشخصية القانونية تتمتعها بما يلي:

1-3- الاسم: من حق كل نقابة أن تحمل اسمًا يختاره أعضاؤها المؤسسوں وقت تكوينها وينص عليه في قانونها الأساسي، و يتضمن هذا الاسم عادة مهنة الأعضاء، و يجوز تغييره بقرار من الجمعية العمومية و هذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 21 قانون 14-90 "يجب أن يذكر القانون الأساسي للمنظمات النقابية تحت طائلة البطلان، الأحكام التالية تسمية مقره".

2-3- الموطن: يحدد النظام الأساسي موطن النقابة و يتبعن بالمكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها، وهو بمثابة المقر الدائم الذي تمارس فيه النقابة مختلف أنشطتها و يتم فيه انعقاد مجلس إدارتها و جمعيتها العمومية، وهو ما سماه المشرع الجزائري "مقر التنظيم النقابي".

3-3- الأهلية: يترتب على ثبوت الشخصية القانونية للنقابة الاعتراف لها بأهلية الوجوب أي الصلاحية لkses الحقوق و تحمل الالتزامات، ولكنها أهلية مقيدة بمبدأ التخصص أي أن الحقوق التي تتمتع بها النقابة تقتصر على القدر اللازم لتحقيق الغرض الذي نشأت من أجله، و من ثمة تتمتع النقابة بأهلية التعاقد، أهلية التملك وأهلية التقاضي³.

¹ سليماني طاوس صارة، رضوان سارة، الممارسة النقابية في تشريع العمل الجزائري، مذكرة ماستر في القانون العام للأعمال، جامعة بجاية، 2018، ص 12-11.

² محمد أحمد إسماعيل، مبدأ الحرية النقابية لمنظمات العمل، دار النهضة العربية، دس ن ، مصر، ص 9.

³ ذكريـا سـمـعـونـي، حرـية مـمارـسةـ الحقـ النقـابـي، دارـ الهـدىـ للطبـاعةـ والنـشرـ والتـوزـيعـ، الجزائـرـ، ص 18.

4- وظائف وأهداف المنظمة النقابية: تمارس النقابة وظائف متنوعة تمتد إلى مجالات مختلفة اجتماعية وثقافية وغيرها كما أنها تلعب دوراً كبيراً في تنظيم علاقات العمل ويرز هذا بوضوح من خلال المساهمة في تطبيق قانون العمل حيث يشرك قانون العمل التنظيم النقابي إشراكاً فعالاً ومسؤولاً في هذا المجال وتتخذ هذه المشاركة شكل عضوية في العديد من اللجان أو في وجوب إبلاغ التنظيم النقابي كشرط لصحة بعض الإجراءات التي نص عليها القانون، أما عن أهداف المنظمة النقابية، فهي تهدف إلى تحقيق أغراض مشروعة في إطار حماية الحقوق المشروعة لأعضائها والدفاع عن مصالحهم وتحسين ظروف وشروط العمل، وعلى وجه الخصوص إلى¹:

- * نشر الوعي النقابي بين العمال .
- * رفع المستوى الثقافي للعمال .
- * رفع المستوى المعنوي والفنى للعمال .
- * رفع المستوى الصحي والاقتصادي والاجتماعي للاعضاء وعائلاتهم .
- * المشاركة في المحافل العمالية العربية والدولية، وعرض وجهة نظر عمال الجزائريين خلالها .

5- تأسيس المنظمات النقابية: يمكن للعمال الأجراء والمستخدمين الذين ينتمون إلى مهنة واحدة أو الفرع الواحد أو قطاع النشاط الواحد، أن يؤسسوا منظمات نقابية، تتولى الدفاع عن مصالحهم المهنية المادية منها والمعنوية².

حيث تؤسس المنظمة النقابية عقب جمعية عامة تأسيسية تضم أعضاءها المؤسسين³، ولا يمكن التصريح بتأسيسها إلا بعد إيداع تصريح التأسيس لدى السلطة العمومية المختصة، والمتمثلة في والي الولاية التي يوجد بها مقر المنظمات النقابية ذات الطابع البلدي أو المشترك بين البلديات أو الولاية، أو إلى الوزير المكلف بالعمل فيما يخص المنظمات النقابية ذات الطابع المشترك بين الولايات أو النقابات الوطنية⁴، ويرفق تصريح أو طلب التأسيس وجوباً بملف يشتمل على ما يأتي⁵:

¹ مصطفى داسة، محاضرات تشريعات وقانون العمل في الجزائر، محاضرات موجهة لطلبة الماستر في علم إجتماع التنظيم والعمل، جامعة أم البوقي، 2019-2020 ، ص 60.

² المادة 02 من القانون رقم 14-90 ، مرجع سابق..

³ المادة 07 من القانون رقم 14-90 ، مرجع سابق..

⁴ المادة 08 من القانون رقم 14-90 ، مرجع سابق..

⁵ المادة 09 من القانون رقم 14-90 ، مرجع سابق..

* - قائمة تحمل أسماء وتوقيع الأعضاء المؤسسين وهيئات القيادة الإدارية وكذا حالتهم المدنية ومهنتهم وعناؤين مساكفهم.

* - نسختان مصادق عليهما طبق الأصل من القانون الأساسي.

* - محضر الجمعية العامة التأسيسية.

ويشترط فيمن يؤسسوا منظمات نقابية أن تتوافر فيهم مجموع الشروط الآتية¹:

* - أن تكون لهم الجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة منذ عشر (10) سنوات على الأقل.

* - أن يتمتعوا بحقوقهم المدنية والوطنية.

* - أن يكونوا راشدين.

* - أن لا يكونوا قد صدر منهم سلوك مضاد للثورة التحريرية.

* - أن يمارسوا نشاطا له علاقة بهدف المنظمة النقابية.

6- حل المنظمات النقابية: يقصد بالحل إنهاء حياة المنظمة النقابية ويكون هذا بزوال شخصيتها المعنية، حيث "يمكن أن تحل المنظمة النقابية إما إراديا أو يعلن حلها بالطرق القضائية"²، إذ يفهم من هذا أن الحل يتم على شكل إختياري والآخر إجباري.

فالحل الاختياري يكون بإتفاق أعضاء المنظمة النقابية أو مندوبيهم المعينون قانونا وبمحض اختيارهم أي إراديا ويتتحقق هذا بقرار يصدر عن الجمعية العامة للمنظمة النقابية³ في حين إن الحل الإجباري يقع عن طريق صدور قرار عن الجهات القضائية المختصة بناء على دعوى من السلطة العمومية أو من أي طرف آخر عندما تمارس المنظمة النقابية نشاطات مخالفة للقوانين المعمول بها، أو مخالفة كذلك لقانونها الأساسي⁴

ويؤدي الحل في الحالتين إلى آثر واحدة تمثل في انتهاء الشخصية المعنية للمنظمة النقابية ويقتضي في هذا المجال التمييز بين حل النقابة وبين بطلانها فالمقصود بالحل في البطلان حيث يكون له

¹ المادة 06 من القانون رقم 14-90 ، مرجع سابق..

² المادة 28 من القانون رقم 14-90 ، مرجع سابق..

³ المادة 29 من القانون رقم 14-90 ، مرجع سابق..

⁴ أنظر المواد 28، 30، 31 القانون رقم 14-90 ، مرجع سابق..

اثر رجعي فتعتبر النقابة كان لم تكن مما يجعل إعمالها السابقة باطلة وبدون اي اثر قانوني¹، بالإضافة إلى ذلك فان أسباب الحل تختلف عن أسباب البطلان فأسباب الحل تتركز في رغبة الأعضاء أو مخالفه النقابة للقانون بعكس أسباب البطلان التي تنصب على عدم صحة تأسيس النقابة بسبب عدم توفر الشروط الالزمة لصحة تأسيسها .

ثالثا : منازعات العمل الجماعية

مع تطور الحراك العمالي في المجتمعات العمالية، ظهرت منازعات العمل الجماعية، كنتاج لتوسيع العلاقات العمالية داخل التنظيمات المهنية، وزياد المطالب الجماعية بتحسين ظروف العمل، فنزاع العمل الجماعي هو في حقيقة الأمر ناجم عن سوء تطبيق قانون العمل وتعليماته والعقود الفردية، الأمر الذي يخلق دائما نوع من تضارب في وجهات النظر بين العمال وأرباب العمل، والتي يستعصى حلها بصورة ودية مما تصل إلى مرحلة الخلافات الجماعية في العمل، وهذا ما سنحاول التطرق له ضمن العناصر التالية:

1- **تعريف منازعات العمل الجماعية:** لقد عرف المشرع العمالي الجزائري، منازعة العمل الجماعية بأنها " كل خلاف يتعلق بالعلاقات الاجتماعية والمهنية في علاقة العمل والشروط العامة للعمل، ولم يجد تسويته بين العمال المستخدم بإعتبارهما طرفين في النزاع"² ، كما يعرف النزاع الجماعي للعمل بأنه كل الخلافات والنزاعات الجماعية الخاصة بالعمل أو بشروطه ذات الأثر على المصلحة المشتركة للعمال التي تنشأ بين أصحاب العمل أو أكثر وجميع العمال أو فريق منهم³ .

كما يعرف بأنه ذلك الخلاف القائم بين مجموعة عمال أو فريق منهم، وبين صاحب العمل أو مجموعة أصحاب العمل حول تطبيق أو تفسير قانون أو تنظيم أو اتفاق، بينهم يتعلق بظروف أو شروط العمل الاجتماعية منها و المهنية⁴ ، وهناك من يرى أن منازعات العمل الجماعية تتمثل في كل خلاف يتعلق بالعلاقات الاجتماعية و المهنية في علاقة العمل و الشروط العامة للعمل، تنشأ بين

¹ عدنان العابد، نقابات العمال ومنظمات أصحاب العمل في القوانين العربية، منشورات المعهد العربي للثقافة وبحوث العمل، بغداد 1986 ص 192.

² القانون رقم 90-02 المؤرخ في 06 فيفري 1990. المتعلق بالوقاية من المنازعات الجماعية للعمل وتسويتها و ممارسة حق الإضراب، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادر سنة 1990.

³ خالد حامد، مرجع سابق، ص 21.

⁴ بشير هدفي، الوجيز في شرح قانون العمل: علاقات العمل الفردية والجماعية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 212.

صاحب العمل أو مجموعة من أصحاب العمل وبين جميع العمال أو فريق منهم، ولم يجد تسويته بين أطراف المنازعه¹.

أما نحن فنرى أن المنازعه الجماعية للعمل، بأنها مجموع الخلافات التي تشار داخل المنشأة أو المنظمة بين جماعة أو فئة مهنية من العمال و المنظمة المستخدمة أو منظمات مستخدمة بشأن الظروف والشروط العامة لممارسة العمل أو نتاج لتعكر العلاقات المهنية والاجتماعية أو لسوء فهم تشريعات وتنظيمات العمل من حيث التطبيق أو التفسير.

إذن من خلال التعريفات السابقة نستنتج أنه لكي يكون النزاع جماعيا يجب أن يتتوفر شرطان:

* الشرط الأول: أن تتتوفر الصفة الجماعية لدى أحد طرفي النزاع ، بحيث يشمل الخلاف جميع عمال المؤسسة أو مجموعة منهم، ويكون الطرف الثاني صاحب العمل واحد أو عدة أصحاب عمل.

* الشرط الثاني: فيتعلق بموضوعه أي أن يكون موضوع النزاع ذو تأثير على المصلحة المشتركة للعمال ويتعلق بالعمل أو بشروطه، ويرتبط بالظروف الاجتماعية والمادية والتقنية للعمل.

2- أنواع نزاعات العمل الجماعية: إن النزاع الجماعي يصعب تحديده من أول وهلة يقوم فيها، إلا أن مختصين في قانون العمل يرون أنه تعتبر المنازعه في العمل الجماعية إذا توفر فيها معيار المصلحة الجماعية المشتركة بين العمال، وهو ما يميزها عن معيار المصلحة الشخصية في المنازعات الفردية وذلك بمعرفة الهدف الذي قامت من أجله المنازعه الجماعية و معيار أطراف النزاع فمثى قام خلاف بشأن علاقات العمل بين المستخدم والعمال، سواء كانوا منظمين في نقابات أو غير منظمين، سواء كان المستخدم واحداً أو متعدداً دون اشتراط كون النقابة أكثر تمثيلاً لتكون طرفاً فيها ، و عموماً نجد أن المنازعات الجماعية تأخذ أحد الأنواع التالية:

1-2- نزاعات متعلقة بتعديل القانون: في هذه المنازعات يتمسك العمال أو أصحاب العمل بحقهم في المطالبة بتعديل ومراجعة قانون أو اتفاقية جماعية من أجل الوصول إلى زيادة في الأجور أو الحصول والاستفادة من بعض الامتيازات الاجتماعية التي يستفيد منها العمال بناء على تغيير وضع أو أوضاع اقتصادية واجتماعية وظهور معطيات جديدة تفرض مراجعة القانون أو الاتفاقية، وفي ذلك تنص المادة 62 من القانون 11-90 المتضمن علاقات العمل "يعدل عقد العمل إذا كان القانون

¹ عبد القادر الطوره، قواعد التحكيم في منازعات العمل الجماعية: دراسة مقارنة، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1988، ص: 124.

أو التنظيم أو الاتفاقيات أو الاتفاقيات الجماعية تملأ قواعد أكثر نفعاً للعمال من تلك التي نص عليها عقد العمل".

2-2- نزاعات متعلقة بتطبيق القانون : تثور في غالب الأحيان نزاعات بين العمال والمستخدمين حول تفسير أو تطبيق قانون، يدعى فيه العمال خرق المستخدم لبند منه في بنود الاتفاقية المبرمة بينهما فيما يتعلق بالتصنيف المهني لفئة أو لفئات العمال، بحيث تم تصنيفهم مثلاً في مرتبة أقل مما صنفهم فيها القانون أو يثور الخلاف حول تفسير نص تنظيمي، يدعى فيه كل طرف حقه في تفسير النص أو حكم قانوني بصدق علاقة العمل والشروط العامة للعمل، وهو ما نصت عليه المادة 131 من قانون علاقات العمل على أنه: "يمكن للأطراف المتعاقدة نقض الاتفاقية الجماعية أو الاتفاق الجماعي جزئياً أو كلياً وذلك في غضون اثنى عشر شهراً . التي تلي تسجيلها، ليدخل أطرافها في مفاوضات حول موضوع النقض، دون أن يؤثر ذلك على عقود العمل المبرمة في السابق والتي تبقى خاضعة للأحكام المعمول بها إلى غاية التوصل إلى إبرام اتفاقية جماعية جديدة".

2-3- نزاعات متعلقة بتفسير اتفاقيات أو اتفاقيات جماعية : في هذا النوع من المنازعات يجب على الطرفين المتعاقدين في علاقات العمل الجماعية الالتزام بما تم التوصل إليه في الاتفاقيات والاتفاقيات الجماعية للعمل وذلك بتطبيقه وتنفيذه، وفي ذلك يجب أن تكيف كل عقود العمل الفردية المبرمة قبل التوقيع على الاتفاقية أو الاتفاق الجماعي مع البنود الواردة فيها بما يتطرق ليكون مفيداً بالنسبة للعامل غير أنه يمكن توقيع سوء تفسير لبند أو شرط متضمن في الاتفاقية الجماعية بما يمس أو يلحق ضرراً بالعامل أو العمال، إذ يمكن هنا أن يكون النزاع فردياً إذا مس عاملًا واحدًا، أو جماعياً إذا مس فئة من العمال، أو قطاعاً معيناً بسبب سوء تفسير أو سوء تطبيق اتفاقية جماعية خاصة إذا تمسك الطرف الآخر أي المؤسسة المستخدمة بقرارها مما يسمح للطرف المتضرر باللجوء إلى رفع النزاع إلى الجهات المختصة قصد تسويته بغرض تجنب تأزم الأوضاع وعرقلة العمل، لا سيما حينما يتعلق الأمر بإجراء تقليل عدد العمال أو التسريح الجماعي للعمال أو لأسباب اقتصادية إذ هناك مجموعة من الإجراءات يجب على المستخدم استنفادها قبل اللجوء قبل البدء في إجراء التسريح، وإنما تعتبر ذلك خرقاً للفسر بنود واردة في اتفاقية جماعية أو في اتفاق جماعي .

3- طرق تسوية منازعات العمل الجماعية: تعد منازعات العمل الجماعية كنوع من الصراعات التنظيمية، وهي تخضع في تسويتها ومعالجتها إلى مجموعة من المبادئ والطرق الفنية الخاصة قبل وقوعها وتسمى الوسائل الإستباقية للتقليل من إحتمالات قيام منازعات العمل الجماعية، وفي حالة قيام نزاع جماعي في العمل فإنه يجب إتباع سلسلة من الطرق الخاصة بتسويتها و التي يطلق عليها الوسائل السلمية لحل خلافات الجمعية بين العمال وأرباب العمل، والتي حددها المشرع الجزائري في القانون 02-90 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب¹، والمتمثلة أساسا في كل من المصالحة والوساطة والتحكيم .

1-3- الإجراءات الوقائية لِتقاء الخلافات الجماعية : تعتبر إجراءات الوقاية من النزاعات الجماعية في العمل من أهم الطرق المتتبعة في حل النزاعات الجماعية للعمل فهي تجد سندها التنظيمي في أحكام القانون 02-90 ، وهو تنطلق أساسا من فكرة التشاركية في تسيير الموارد البشرية، التي توجب على أصحاب العمل إبقاء وقوع صراعات تنظيمية داخل التنظيم، وذلك بعقد الاجتماعات الدورية بالشراكة مع التنظيمات النقابية والتكتلات المهنية الفاعلة داخل الهيئة المستخدمة، حيث يتم خلال هذه الاجتماعات دراسة وضعية العلاقات الاجتماعية و المهنية وظروف العمل العامة داخل الهيئة المستخدمة، التي يمكن أن تتفاقم وتتحول لنزاع جماعي، وأن يضمنوا الاتفاقيات الجماعية الأساليب والإجراءات الفعالة لتفادي الوصول للنزاعات الجماعية، غير أنه يعبأ على الأسلوب الوقائي عدم تحقيق أهدافه غالبا، نتيجة اختلاف الطرفان في كل المسائل المدروسة أو في بعضها، نظير تمسك كل طرف بمطالبه ورفض مطالب الطرف الآخر، وفي هذه الحالة يمكن للأطراف المتنازعة اللجوء إلى أسلوب المصالحة، أو إلى الهيئة المختصة بالقضايا العمالية، أي اللجوء إلى مفتشية العمل² .

3-2- المصالحة: تعد المصالحة كإجراء ثانى وجوبى لحل النزاع الجماعي بعد فشل إجراءات المفاوضات المباشرة، فيتم اللجوء إليها كوسيلة توفيقية لتجنب موجات الإحتجاجات العمالية ، بإعتبارها أسهل الإجراءات العلاجية للتسوية النزاع الجماعي، فهي عموما تعمل على تقريب وجهات النظر بين أطراف المنازعات، بغية التوصل إلى حل رضائى يتفق عليه الطرفان المتنازعان، ويقوم بهذا الإجراء دائما طرف ثالث محايد .

¹ القانون رقم 02-90 المؤرخ في 06 فيفري 1990، المتعلق الوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادر سنة 1990.

² انظر المادتين: 4-5 من القانون رقم 02-90، مرجع سابق.

والناظر إلى التشريع العمالـي الجزائري يجد أن المـشرع الجزائـري نـظم إجراءـات سـير المـصالحة والـجهة المـخولة للـقيام بها، ضمن القـسم الثـاني من الـباب الثـاني من القـانون 02-90 المـتعلق بالـوقاية من النـزاعـات الجـماعـية في الـعمل وتسـويـتها وـمارـسة حقـ الإـضرـاب، إذـ أوـكـل هـذـه المـهمـة إـلـى مـفـتشـية الـعـمل المـختصـة إـقـليمـيا، وـغاـية هـذـا الإـجـراء هوـ الوـصـول إـلـى تـسوـية وـديـة لـلنـزاعـات الـقـائـمة بـيـن الـمـنظـمات الـنقـابـية وـمـمـثـلي أـصـحـاب الـعـمل، إذـ يـمـكـن لـهـذـه النـزاعـات أـن تـؤـدـي إـلـى اـسـتـمرـار تـدهـور الـعـلـاقـات الـاجـتمـاعـية وـالـمـهـنيـة فيـ الـمـؤـسـسـة وـإـلـى نـشـوب الإـضرـاب .

حيـثـ أنـ سـيـرـورة إـجـراءـات المـصالـحة تـنـطـلـق إـبـتـداءـ منـ رـفعـ النـزـاعـ الجـمـاعـي إـلـى مـفـتشـية الـعـمل، وـالـتيـ هيـ مـلـزـمة بـدـورـها بـإـتـخـادـ ذاتـ إـجـراءـات ضـمنـ آـجـالـ قـانـونـية لاـيمـكـنـ أـنـ تـتـجاـوزـ 15ـ يـوـماـ إـبـتـداءـ منـ تـارـيخـ الـجـلـسـةـ الـأـوـلـىـ لـلـمـصالـحةـ ، وـنـجـدـ أـنـ مـفـتشـ الـعـملـ يـقـومـ بـإـسـتـدـعـاءـ أـطـرافـ الـخـلـافـ الجـمـاعـيـ فـيـ الـعـملـ قـصـدـ تـسـجـيلـ مـوـقـفـ الـطـرـفـينـ فـيـ كـلـ مـسـائـلـ النـزـاعـ ، وـيـتـمـثـلـ هـذـاـ إـجـراءـ فـيـ عـقدـ اـجـتمـاعـاتـ بـيـنـ الـطـرـفـينـ وـيـجـبـ عـلـىـ طـرـفـ الـخـلـافـ الجـمـاعـيـ فـيـ الـعـملـ أـنـ يـحـضـرـ إـلـىـ جـلـسـاتـ المـصالـحةـ الـتـيـ يـنـظـمـهـاـ مـفـتشـ الـعـملـ ، وـعـنـدـ إـنـقـضـاءـ إـجـراءـ المـصالـحةـ يـعـدـ مـفـتشـ الـعـملـ مـحـضـراـ يـوـقـعـهـ الـطـرـفـانـ وـيـدـونـ فـيـهـ مـسـائـلـ الـمـتفـقـ عـلـيـهـاـ وـالـتـيـ تـعـدـ بـمـثـابةـ اـتـفـاقـ جـمـاعـيـ جـدـيدـ حـولـ مـسـائـلـ الـتـيـ يـنـظـمـهـاـ، كـمـاـ يـدـونـ مـسـائـلـ الـتـيـ يـسـتـمـرـ الـخـلـافـ الجـمـاعـيـ قـائـماـ بـشـائـهـاـ إـنـ وـجـدـتـ وـتـصـبـحـ مـسـائـلـ الـتـيـ اـتـفـقـ عـلـيـهـاـ الـطـرـفـانـ نـافـذـةـ مـنـ الـيـوـمـ الـذـيـ يـوـدـعـهـاـ الـطـرـفـ الـأـكـثـرـ اـسـتـعـجـالـاـ إـلـىـ كـتـابـةـ ضـبـطـ الـمـحـكـمـةـ الـمـخـصـصـةـ إـقـليمـياـ، وـفـيـ حـالـةـ فـشـلـ اـجـراءـ المـصالـحةـ عـلـىـ كـلـ الـخـلـافـ الجـمـاعـيـ فـيـ الـعـملـ، أـوـ عـلـىـ بـعـضـهـ، يـعـدـ مـفـتشـ الـعـملـ مـحـضـراـ بـعـدـ الـمـصالـحةـ، الـأـمـرـ الـذـيـ يـمـكـنـ أـطـرافـ الـمـنـازـعـةـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـ اللـجوـءـ إـلـىـ إـجـراءـ الـوـاسـاطـةـ أوـ التـحـكـيمـ .¹

3-3ـ الـوـاسـاطـةـ: تـعـتـبـرـ الـوـاسـاطـةـ مـنـ الـحـلـولـ السـلـمـيـةـ لـفـضـ الـخـلـافـاتـ الجـمـاعـيـةـ فـيـ الـعـملـ، وـهـيـ تـهـدـفـ عـمـومـاـ إـلـىـ التـوـفـيقـ بـيـنـ أـطـرافـ النـزـاعـ الجـمـاعـيـ بـصـفـةـ وـديـةـ، وـالـناـظـرـ إـلـىـ التـشـرـيعـ العـمـالـيـ الـجـزاـئـيـ يـجـدـ أـنـ المـشـرـعـ الـجـزاـئـيـ نـظـمـ إـجـراءـاتـ الـوـاسـاطـةـ وـالـجـهـةـ المـخـلـوـلةـ لـلـقـيـامـ بـهـاـ، ضـمـنـ القـسمـ الثـالـثـ منـ الـبـابـ الثـانـيـ منـ القـانونـ 02-90ـ المـتـعـلـقـ بـالـوـقاـيـةـ مـنـ النـزـاعـاتـ الجـمـاعـيـةـ فـيـ الـعـملـ وـتـسـويـتهاـ وـمـارـسـةـ حقـ الإـضـرابـ، إـذـ عـرـفـهـاـ بـأـنـهـاـ إـجـراءـ يـتـفـقـ بـمـوجـبـهـ طـرـفـ الـخـلـافـ الجـمـاعـيـ فـيـ الـعـملـ عـلـىـ إـسـنـادـ مـهـمـةـ إـقتـراحـ تـسـويـةـ وـديـةـ لـلـنـزـاعـ إـلـىـ شـخـصـ مـنـ الغـيـرـ يـدـعـيـ الـوـسـيـطـ وـيـشـرـكـانـ فـيـ تـعيـينـهـ، أـيـ أـنـهـ يـتـمـ عـرـضـ النـزـاعـ عـلـىـ شـخـصـ مـحـايـدـ يـسـعـيـ الـوـسـيـطـ مـهـمـتـهـ اـقـتـراحـ الـحـلـولـ فـيـ إـطـارـ التـسـويـةـ الـوـديـةـ لـلـنـزـاعـ الـمـعـرـوضـ عـلـيـهـ، شـرـيـطةـ أـنـ يـشـرـكـ طـرـفـ النـزـاعـ فـيـ تـعيـينـهـ وـعـلـيـهـ التـقيـيدـ بـالـسـرـ الـمـهـنيـ إـزـاءـ الغـيـرـ فـيـ كـلـ الـمـعـلـومـاتـ الـتـيـ يـكـونـ

¹ انـظـرـ المـوـادـ 6-7-8-9ـ مـنـ القـانونـ 02-90ـ، مـرـجـعـ سـابـقـ.

قد إطلع عليها أثناء قيامه بمهنته، كما يمكن لل وسيط طلب المساعدة من مفتشية العمل المختصة إقليميا في مجال تشريع العمل¹.

و الوسيط يمكن اختياره حسب شهرته و مؤهلاته و كفاءته الشخصية في مجال معالجة الخلافات الجماعية في العمل أو حسب معاير أخرى يأخذ بها الطرفين، و يباشر مهامه بعد تلقيه من الطرفين جميع المعلومات المفيدة ل القيام بمهنته ، و في سعيه لحل النزاع وبعد دراسة كل المعطيات والوثائق المقدمة خلال الأجل المحدد، يعرض الوسيط على طرف النزاع مجموعة من الإقتراحات والحلول السلمية لتسوية النزاع، على أن تدرج هذه الإقتراحات و الحلول في شكل توصية معللة و مسببة للأطراف الذين لهم الحق في قبول أو رفض الحل، كما يجب عليه أن يرسل نسخة من التوصية إلى مفتشية العمل المختصة إقليميا².

4- التحكيم: يعد التحكيم طريق من طرق التسوية الودية لنزاعات العمل الجماعية في حال فشل فشل كل من اجراءات المصالحة أو الوساطة ، فهو مرحلة و فرصة أخيرة في تسوية النزاع بالطرق الودية، إذ يتم اللجوء إليه إختياريا باتفاق الطرفين المتنازعين، أو إجباريا عن طريق الإحال بنص قانوني، حيث يقوم الحكم وحده بالفصل في النزاع المعروض عليه، وهو ما يكسب التحكيم الصفة القضائية، أما عن نتائجه فقد تكون ملزمة للطرفين أو غير ملزمة³.

والناظر إلى التشريع العمالي الجزائري يجد أن المشرع الجزائري نظم إجراءات التحكيم والجهة المخولة ل القيام به، ضمن القسم الرابع من الباب الثاني من القانون 90-02 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها و ممارسة حق الإضراب، في المادة 13 منه، حيث يقوم أطراف النزاع الجماعي بتعيين أشخاص خواص يشكلون محكمة التحكيم، و عند اتفاق الطرفين على عرض خلافهما على التحكيم فإنه تطبق الأحكام الخاصة بالتحكيم الواردة في القانون 09-08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁴ من المواد 1007 إلى 1038، التي عالجت التحكيم ضمن الكتاب الخامس تحت عنوان: الطرق البديلة لحل النزاعات، كما عرف التحكيم في المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل

¹ انظر المادتين 10-11 من القانون 90-02، مرجع سابق.

² انظر المادة 12 من القانون 90-02، مرجع سابق.

³ بشير هدي، الوجيز في شرح قانون العمل: علاقات العمل الفردية والجماعية، مرجع سابق، ص 216.

⁴ القانون رقم 08-09 المزدوج في 25 فيفري 2008. المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادر سنة 2008.

بحقوق متابعة بمفهوم المادة 1006 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، لعرض النزاعات التي قد تشارب شأن هذا العقد على التحكيم"

و نصت المادة 1008 من نفس القانون على أنه: "يثبت شرط التحكيم، تحت طائلة البطلان، بالكتابية في الاتفاقية الأصلية أو في الوثيقة التي تستند إليها، يجب أن يتضمن شرط التحكيم، تحت طائلة البطلان، تعيين المحكم أو المحكمين، أو تحديد كيفيات تعيينهم"، و إذا عجزت جميع إجراءات التسوية السابقة يلجأ العمال إلى وسائل أخرى لها تأثير بالغ على السير الحسن للهيئات المستخدمة.

ويجب أن يصدر قرار التحكيم النهائي خلال الثلاثين يوماً المولية لتعيين الحكم، وهذا القرار يفرض نفسه على الطرفين اللذين يلزمان بتنفيذه .

5-3- التسوية القضائية: لا تخضع المنازعة الجماعية للحلول القضائية في الأصل كونها ذات طابع مهني أو اجتماعي أو اقتصادي، إلا أنه في بعض الحالات تحيل إلى القضاء المختص للنظر فيها و هي الحالات المنصوص عليها في المواد 22 من القانون المتعلقة بتسوية النزاعات الفردية و 35 من القانون المتعلقة بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وكذا نص المادة 37 مكرر من القانون المتعلقة بممارسة الحق النقابي والمتمثلة حسب ترتيبها فيما يلي:

*- تفسير و تطبيق الاتفاقيات الجماعية و اتفاقات المصالحة و ذلك وفقاً لنص المادة 22 من القانون 04-90 المتعلقة بتسوية النزاعات الفردية في العمل.

*- حالة إخلاء المحلات المهنية للمستخدم في حالة الإضراب وهو ما نصت عليه المادة 35 من القانون المتعلقة بالوقاية من المنازعات الجماعية للعمل وتسويتها (اللجوء إلى القضاء الاستعجالي لإصدار أمر قضائي بإخلاء المحلات المهنية للمستخدم في حالة الإضراب).

*- حالة تمثيلية التنظيمات النقابية: وهو ما نصت عليه المادة 37 مكرر من القانون المتعلقة بممارسة الحق النقابي في حالة نزاع أو خلاف ناتج عن تمثيلية التنظيمات النقابية موضوع طعن لدى الجهة القضائية المختصة القسم الاجتماعي في أجل لا يتجاوز 60 يوماً بحکم مشمول بالنفاذ المعجل.

الخاتمة:

تعتبر هذه المطبوعة ثمرة جهد أربع سنوات من التدريس لمقياس تشريعات قانون العمل في الجزائر، فهي عبارة عن مجموعة المحاضرات والدروس التي تم إلاؤها على طبة السنة الثانية ماستر تخصص علم إجتماع العمل و التنظيم، مع التوسيع في الشرح والتحليل للمادة العلمية المكونة لها فقانون العمل نجده لا ينفرد بقانون واحد يحتويه، بل هو عبارة عن مجموعة من التشريعات الإجتماعية المتعددة و التي تصب كلها في توجه واحد هو الطابع الاجتماعي الحمائي لتشريع العمل.

حيث يمكننا القول في الأخير أن قانون العمل الجزائري، بأنه قانون إجتماعي بإمتياز، فهو يخاطب شريحة إجتماعية واسعة، وينظم قطاع كبير في المجتمع وهو قطاع العمل والتشغيل، الأمر الذي يجعل منه ذو أهمية اقتصادية وإجتماعية، الأمر الذي يتطلب إدراجه كوحدة أساسية في ميدان العلوم الاجتماعية لاسيما تخصص علم الاجتماع التنظيم والعمل.

**** * إنتهى ****

قائمة المراجع:

1- الكتب والمصادر:

- ابن رشد القرطبي، الكليات في الطب، منشورات المجلس الأعلى للثقافة، الكويت، 1989.
- أحمد زكي بدوي، علاقات العمل في الدول العربية، دار الهبة، بيروت، 1985.
- أحمد شوقي عبد الرحمن، محمد السعيد رشدي، قانون العمل و التأمينات الإجتماعية، منشورات كلية الحقوق بجامعة بها، مصر، 2009.
- أهمية سليمان، أهمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقة العمل الفردية، الجزء 2، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2002.
- إسحاق ابراهيم منصور، ممارسة السلطة الرئاسية و أثرها في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، سنة 1983..
- أنور سليم، قانون العمل، ط 2، منشأة المعرف، الإسكندرية، 2002.
- بشير هافي، الوجيز في شرح قانون العمل: علاقات العمل الفردية و الجماعية، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006.
- بشير هافي، الوجيز في شرح قانون العمل: علاقات العمل الفردية، ط 3، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2015.
- جلال العدوى، قانون العمل: القواعد العامة و القواعد الخاصة بالعمل في القطاع العام، الإسكندرية، 1968.
- جلال مصطفى القرishi ، شرح قانون العمل ،بغداد، 1972 .
- جلال مصطفى القرishi ، شرح قانون العمل الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1984.
- حسن كبيرة ،أصول قانون العمل: عقد العمل، ط 3، دار المعرف، الإسكندرية، 1979.
- حسين عبد اللطيف حمدان، قانون العمل: دراسة مقارنة، منشورات الحلي الحقوقية، ط 1، لبنان، 2009
- خالد حامد، نزاعات العمل في ظل التحولات السوسيو إقتصادية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2011.
- خالد سليمان بن أحمد، قانون الضمان الاجتماعي على ضوء الشريعة الإسلامية، ط 1، دار الحامد للنشر والتوزيع،الأردن، 2008.
- خليفي عبد الرحمن، الوجيز في المنازعات العمل والضمان الاجتماعي، دار العلوم،الجزائر، 2008
- رابح تواحيدية، قانون العمل وتنمية الموارد البشرية بالمؤسسة الصناعية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر، 2012.
- راشد راشد، شرح علاقات العمل الفردية و الجماعية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 1991.
- رشيد واضح، منازعات العمل الفردية و الجماعية في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر: مضمونها وأنواعها وطرق تسويتها، دار هومة للطباعة و النشر،الجزائر، 2005.
- رمضان أبو السعود، الوسيط في شرح قانون العمل المصري واللبناني، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 1983.

- زكريا سمعوني، حرية ممارسة الحق النقابي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر.
- السيد عيد نايل، قانون العمل الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- شابا توما منصور، شرح قانون العمل: دراسة مقارنة، ط6، دار النشر لجامعة بغداد، بغداد، 1977.
- صادق مهدي السعيد، العمل والضمان الاجتماعي في الإسلام، ط2، مطبعة المعرف، بغداد، 1971.
- صادق مهدي السعيد، مفهوم العمل وأحكامه العامة في الإسلام، مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية، بغداد، 1983.
- صلاح الدين عبد الباقي ، إدارة الموارد البشرية ، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- صلاح عدس، الطب الصناعي: أمراض العمال، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1973.
- عبد الباري إبراهيم درة ، زهير نعيم الصباغ، إدارة الموارد البشرية في القرن الحادي والعشرين منحني نظمي، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان، 2008.
- عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، عبد العزيز بن السلطان العنقري، إدارة الموارد البشرية لمواجهة تحديات وبناء استراتيجيات القرن الواحد والعشرين، دار المريخ للنشر، المملكة العربية السعودية، بدون سنة نشر.
- عبد السلام ديب ، قانون العمل الجزائري والتحولات الاقتصادية ، دار القصبة للنشر، 2003.
- عبد الواحد كرم، قانون العمل في التشريع الأردني، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
- عبد الوهود يحيى ، شرح قانون العمل ، ط1، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 1974.
- عدنان العابد، نقابات العمال ومنظمات أصحاب العمل في القوانين العربية، منشورات المعهد العربي للثقافة وبحوث العمل ، بغداد 1986 ..
- عدنان العابد، يوسف إلياس، قانون الضمان الاجتماعي، ط1، بغداد، 1981، ص35.
- عز الدين حروزي، المسئولية المدنية للطبيب أخصائي الجراحة في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 25.
- عصام يوسف القيسى، قانون العمل اللبناني، منشورات عشتار، بيروت، 1983.
- عصمت الهواري، الموسوعة القضائية في منازعات العمل، القاهرة، سنة 1960.
- عماد صالح الحمام، المساواة بين العمال في قانون العمل، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.
- فاخر عاقل، التربية قديمها وحديثها، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1974، ص345.
- فتحي عبد الصبور، الوسيط في عقد العمل الفردي، ط1، دار الكتاب العربي، مصر، 1961.
- مبارك حجر، الضمان الاجتماعي: دراسة مقارنة، مكتبة لأنجلو المصرية، القاهرة، 1965.
- محمد أحمد إسماعيل، مبدأ الحرية النقابية لمنظمات العمل، دار النهضة العربية، مصر، د من.
- محمد السويدي، مقدمة في دراسة المجتمع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
- محمد الصغير بعلي، تشريع العمل في الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2000.
- محمد الهمشري ، عنصر الأجر في عقد العمل، إدارة البحث والاستشارات السعودية ، 1977.
- محمد حسين منصور، قانون العمل في مصر ولبنان، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1995.
- محمد حسين منصور، قانون العمل، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.
- محمد لبيب شنب ، شرح قانون العمل، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 1976.

- محمد لخضر بن عمران، أثر الحكم الجنائي وإجراء العفو على المسائلة التأديبية في التشريع الجزائري: الوظيفي والعمالي والمدني، ط١، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
- محمد محمود مهدي، تشريعات الرعاية الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.
- محمود الهمشري ، عنصر الأجر في عقد العمل ، إدارة البحوث والاستشارات السعودية ، 1977.
- مراد نعمني، مدخل إلى علم النفس العمل والتنظيم، ط١، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- مسیف جميل، خیارات أنظمة الضمان الاجتماعي و الحماية الاجتماعية في فلسطین: مراجعة عامّة، منشورات معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطینی، فلسطین، 2016.
- مصطفى قويدري، عقد العمل بين النظرية والممارسة، دار هومة، الجزائر، 2010.
- مني راشد إبراهيم، صلاح محمد دياب، قانون العمل للمرحلة الثانوية، ط١، وزارة التربية و التعليم بمملكة البحرين، البحرين، 2014.
- نديم مرعشلي، وأسامي مرعشلي، الصلاح في اللغة والعلوم، المجلد الثاني، ط١، دار الحضارة العربية، بيروت، 1974.
- هشام القاسم، المدخل إلى علم القانون، منشورات جامعة دمشق، 2004-2003.
- همام محمد محمود، قانون العمل: عقد العمل الفردي، الإسكندرية، 1986.
- ياسين حمدي و آخرون، علم النفس الصناعي بين النظرية و التطبيق، ط١، دار الكتاب العلمية، لبنان، 1999.
- يحيى عبد الوودود، شرح قانون العمل، جامعة القاهرة، 1964.
- يوسف إلياس، أزمة قانون العمل المعاصر، ط١، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- يوسف إلياس، قانون العمل العراقي: علاقات العمل الفردية، بغداد، 1980.

2- المراجع والقواميس:

- إبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1988.
- إبراهيم أنيس، ود. عبد الحليم منتصر، وعطاية الصوالحي، ومحمد خلف الله، المعجم الوسيط، ج٢، المجلد الثاني، دار الفكر، ص 628.
- ابن منظور أبو الفضل، لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت، 1414هـ.
- جبران مسعود، الرائد: معجم لغوي عصري، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، 1969، ص 1523.
- محمد الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ج٤، ط٢، دار المعرفة، لبنان، 1952.

3- رسائل الماجستير والدكتوراه:

- بشير هافي، الحماية الوظيفية و الاقتصادية للعامل في قانون العمل الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2007.
- سليماني طاوس صارة، الممارسة النقابية في تشريع العمل الجزائري، مذكرة ماستر في القانون العام للأعمال، جامعة بجایة، 2018.
- سميرة عشایبو، تسوية المنازعات الطبية في مجال الضمان الاجتماعي، مذكرة ماجستير في قانون التنمية الوطنية، جامعة تيزني وزو، 2010.
- عبد الباسط محمد عبد المحسن، الإضراب في قانون العمل: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، د.س.ن.

- عبد القادر الطوره، قواعد التحكيم في منازعات العمل الجماعية: دراسة مقارنة، رسالة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1988.
- عشاش عبد الله، تسوية نزاعات العمل الفردية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في العقود والمسؤولية، جامعة الجزائر 1، 2010.
- عيساني رفيقة، مسؤولية الأطباء في المرافق الإستشفائية العمومية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، 2016.
- فيساح جلول، إلتزامات الهيئات المستخدمة في مجال طب العمل في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016.
- محمود موسى دودين، مسؤولية الطبيب الفردية المدنية عن أعماله المهنية: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون، جامعة بيرزيت، فلسطين، 2006.
- مصطفى داسة، واقع إدارة الحياة المهنية في منظومة الوظيفة العمومية: دراسة ميدانية بالإدارات العمومية الجزائرية، أطروحة دكتوراه علوم في علم الاجتماع، جامعة الجزائر 2، 2015.
- مناصبة سميحة، الحرية النقابية في الجزائر، الحرية النقابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012.
- منذر تمار، عقد العمل في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة بغداد، 1971.
- هوارية بن دهمة، الحماية الاجتماعية في الجزائر دراسة تحليلية لصندوق الضمان الاجتماعي تلمسان، مذكرة ماجستير في تسيير المالية العامة، جامعة تلمسان، 2015.

4- المجالات والدوريات:

- باسم محمد شهاب، الأبعاد الرئيسية للفحص الطبي للعامل في منظومة التشريعات العربية، مجلة الحقوق ، كلية الحقوق جامعة البحرين، المجلد 04، العدد الأول، جانفي 2007.
- محمد ذيب المبيضين، نجم عبود نجم، "أثر الخدمات التي تقدمها المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي الأردني على مستوى الرضا عن الأداء في المؤسسة في مدينة عمان" ، مجلة دراسات العلوم الادارية، جامعة الزيتونة، المجلد 41، العدد 2، الأردن، 2014.

5- المحاضرات والدروس:

- إيهاب عيد، محاضرات في قانون العمل والتأمينات الاجتماعية، كلية الدراسات التطبيقية وخدمة المجتمع، جامعة الملك سعود، 2018.
- مصطفى داسة، محاضرات تشريعات وقانون العمل في الجزائر، محاضرات موجهة لطلبة الماستر في علم إجتماع التنظيم والعمل، جامعة أم البوقي، 2019-2020.
- مصطفى داسة، محاضرات قانون و علاقات العمل، محاضرات موجهة لطلبة الماستر في علم النفس التنظيم والعمل وتسخير الموارد البشرية، جامعة أم البوقي، 2019-2020.
- مصطفى داسة، محاضرات قانون وتشريعات العمل الجزائرية، محاضرات موجهة لطلبة الماستر في علم إجتماع التنمية وتسخير الموارد البشرية، جامعة أم البوقي، 2017-2018.

6- القوانين والمراسيم:

- الأمر رقم 47-71 المؤرخ في 16 نوفمبر 1971، المتضمن قانون التسيير الاشتراكي للمؤسسات، الجريدة الرسمية، العدد 101، الصادر سنة 1971.
- الأمر رقم 30-75 المؤرخ في 29 أبريل 1975 ، المتضمن تحديد المدة القانونية للعمل الأسبوعي ، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادر سنة 1975
- الأمر رقم 31-75 المؤرخ في 29 أبريل 1975، المتضمن الشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادر سنة 1975
- الأمر رقم 32-75 المؤرخ في 29 أبريل 1975، المتعلقة بالعدالة في العمل ، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادر سنة 1975
- الأمر رقم 33-75 المؤرخ في 29 أبريل 1975، المتضمن إختصاصات مفتشية العمل، الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادر سنة 1975
- الأمر رقم 03-97 المؤرخ في 11 جانفي 1997، المحدد للمدة القانونية للعمل، الجريدة الرسمية، العدد 03، الصادر سنة 1997
- القانون رقم 08-08 المؤرخ في 23 فيفري 2008، المتعلقة بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي، الجريدة الرسمية، العدد 11، الصادرة بتاريخ 02 مارس 2008.
- القانون رقم 09-08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادر سنة 2008.
- القانون رقم 05-78 المؤرخ في 05 أوت 1978، المتضمن القانون الأساسي العام للعامل، الجريدة الرسمية، العدد 32، الصادر سنة 1978.
- القانون رقم 08-81 المؤرخ في 27 جوان 1981، المتعلقة بالعطل السنوية، الجريدة الرسمية ، العدد 26، الصادرة بتاريخ 30 جوان 1981.
- القانون رقم 11-83 المؤرخ في 2 جويلية 1983، المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادرة بتاريخ 15 جويلية 1983.
- القانون رقم 12-83 المؤرخ في 02 جويلية 1983، المتعلقة بالتقاعد، الجريدة الرسمية، العدد 28، الصادر سنة 1983.
- القانون رقم 01-88 المؤرخ في 12 جانفي 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادر سنة 1988.
- القانون رقم 07-88 المؤرخ في 26 جانفي 1988، المتعلقة بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، الجريدة الرسمية، العدد 04، الصادر سنة 1988.
- القانون رقم 02-90 المؤرخ في 06 فيفري 1990، المتعلقة الوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادر سنة 1990.
- القانون رقم 04-90 المؤرخ في 06 فيفري 1990، المتعلقة بتسويقة النزاعات الفردية في العمل، الجريدة الرسمية، العدد 06، الصادر سنة 1990.
- القانون رقم 11-90 المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلقة بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية ، العدد 17، الصادر سنة 1990.

- القانون رقم 14-90 المؤرخ في 02 جوان 1990، المتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، الجريدة الرسمية، العدد 23، الصادر سنة 1990.
- القانون رقم 05-91 المؤرخ في 19 جانفي 1991، المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل، الجريدة الرسمية، العدد 04، الصادر سنة 1991.
- المرسوم التنفيذي رقم 120-93 المؤرخ في 15 ماي 1993، المتعلق بتنظيم طب العمل، الجريدة الرسمية، العدد 33، الصادر سنة 1988.
- المرسوم التنفيذي رقم 427-02 المؤرخ في 07 ديسمبر 2002، يتعلق بشروط تنظيم تعليم العمال و إعلامهم و تكوينهم في ميدان الوقاية من الأخطار المهنية، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر سنة 2002.